

هذه تاليف العالم العلامة
والبحر الغمام حجة المتكلمين

شمس الصراف شافعي رحمه

الله بركاته

الواقعة

أمين

عصر ما

عصر ما

صفت

عصر ما

البريد العثماني

٢٨٥٧
 —————
 ٥٧١٢٥
 —————
 ٥٤٣٠

٥٧١٢٥



مكتبة الامام احمد بن حنبل في مدينة صنعاء

في سنة
 غفر
 بمصر
 من طرف
 السيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَلَاءِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَمَّانِيُّ
 بْنُ عَبْدِ النَّجِيِّ الشَّافِعِيُّ الشَّهْرَسْتِيُّ أَبُو الْوَلَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَنَحْوَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَلَاءِ نَسَبِي
 عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيِّدَةُ نَبِيِّنَا قَالَتْ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدِيُّنَ مُحَمَّدُ بْنُ قَسْبَةَ
 أَخْبَرَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِيِّ الْأَرَاهِرِيِّ
 أَحْمَدُ السَّرْحَسْتِيُّ أَنَا أَبُو الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ لَا سَلَامَ عَلَيْهِ الدِّينِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَلْبِيُّ
 زُرُوقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ عَائِشَةُ
 بِنْتُ الْكَافِظِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّجَّازِ عَنْ الشَّيْخِ الْحَاوِظِ الْحَمَّانِيِّ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْطَلِيفِ بْنِ يَحْيَى الدِّيَنْوَرِيِّ الْمَدِينِيِّ أَبِي الْحَكِيمِ عَنِ الْكَلْبَانِيَّةِ
 فَخْرِ النَّسَائِيَّةِ شَهَدَتْ بِنْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الْفَرَجِ لَا يَرَى قَالَتْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَكِيمِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ
 مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ دَوْسَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي هَيْمٍ الشَّافِعِيُّ الْبَرْتَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَقِيَّةٍ السَّجَّاقُ بْنُ الْحَكَمِ
 بْنِ مَيْمُونِ الْخَزَنِيِّ أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ
 تَرَأَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ النُّسَيْرِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفَةُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْغَبْرَةَ
 بِنْتُ شَيْبَةَ أَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا هَذَا يَا مَعْزَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَمْرٌ تَقَالُ بِهِ عَسْرَةُ الْعُرْفَةِ أَعْلَمُ
 مَا يَجِدُهَا بِهِ يَا عُرْفَةُ أَوْ إِنْ جِبْرَائِيلُ هُوَ قَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ صَلَّاهُ فَقَالَ عُرْفَةُ لَذَلِكَ بَشِيرٌ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْفَةُ وَلَقَدْ
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي جَهْرٍ قَائِلًا أَنْ نَظَرْنَا حَيْثَمَا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَكَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى
 الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا أَرَادَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
 عَزِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَرْفَعِ النَّسَاءِ مُتَلَفِّفًا بِرُءُوسِهِمْ مِنَ النَّسَاءِ
 حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ يَرْبُوعِ
 سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُونَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ
 رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَسَمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ أَمَرَ بِكُمْ
 عِنْدَكَ الصَّلَاةَ مِنْ حِفْظِهَا وَحَافِظِهَا عَلَيْهَا حِفْظًا دِينِيَّةً وَمِنْ ضَيْغِهَا هُوَ مَا
 سِوَاهَا أَصْبَحَ تَمَكُّبًا أَنْ مَدُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْغَيُّ ذُرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ
 شَتْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضًا نَفِيَّةً قَدْ رَمَى سِيرَ الرَّوَابِكِ فَرَجِحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَا عُرِفَ

مهرشود

والغروب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غابت الشمس الى ثلث الليل فترت نام فلا تامة
 عتيه من نام فلا تامة عتيه من نام فلا تامة عتيه والضحى والشمس باوية
 في مكة **حدثنا** القعني عن مالك بن عمه ابي سفيان بن مالك ان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا اذاعت
 الشمس واخر العشاء ما لم تنم و صل الضحى والتجم باوية واقراء فيها سورتين
 طويلتين من المفضل **حدثنا** القعني عن مالك بن عمه عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
 العصر والشمس بيضاء قد رما سير الزاكن ثلثه فارجح وان صل العمة ما بينك
 وبين ثلث الليل فان اقرت فالى شطر الليل ولا يكون من الغامض
حدثنا القعني عن مالك بن يزيد بن زياد عن عبد الله بن ابي عمير
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت
 الصلوة فقال ابو هريرة انما اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
 اذا كان ظلك مثلك والغروب اذا غابت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
 فان لبت ابي نصف الليل فلا تامة عتيك وصل الضحى بفس **حدثنا**
 القعني عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك رضي
 عنه انه قال كنا نصلي العصر ونخرج الانسان الى بيتي عمرو بن عوف
 فيحدرهم يصولون العصر **حدثنا** القعني عن مالك بن ابي شهاب عن ابي
 بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب الى ابيات فيايتهم الشمس
 ثم يفتحة **حدثنا** القعني عن مالك بن عبيدة بن ابي عبد الرحمن عن
 النبي بن محمد انه قال ما اذركت الناس الا وهم يصولون الظهر بعشي
وقتها صلوة الجمعة **حدثنا** القعني عن
 مالك بن النضر عن عمه ابي سفيان بن مالك عن ابيه قال كنت طففا ليعيل
 بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربية فاذا عشتي الطفلة

والعصر والعشاء
 بيضاء نقية
 وان غابت الا غابت
 الشمس

فصل في صلاة فلان

كما ظاهرا للمداح خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة
 الجمعة فيقول تالله الفتي **حدثنا** القعني عن مالك بن عمرو بن يحيى
 عن ابي سفيان بن عمير بن علقان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
 بكلمة ودعا للنجيب وسرعة السير **باب** **فمن ادرك ركعة**
حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادرك ركعة من الصلوة
 فقد ادرك الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك بن ابي نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة **حدثنا**
 القعني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
 السجدة ومن فاتته قرأه ام القرآن فقد فاتته خير كثير **باب** **الحاج**
في ذلك الشهر طبع الوقت **حدثنا** القعني عن مالك بن ابي نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول دلون الشمس يئلهما **حدثنا** القعني عن مالك بن
 داود بن ابي حمزة قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلون
 الشمس اذا فاء النبي وعشق الليل اجتمع الليل والظلمة **حدثنا**
 القعني عن مالك بن ابي نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الذي تغوته صلوة العصر كما انما وتر اهله وماله **حدثنا** القعني
 عن مالك بن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ عرف بين
 صلوة العصر فلبثي رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبتك عن
 صلوة العصر فذكر له عددا فقال له عمر طغيت قال مالك ويقال
 لكل شئ وقا وتطيف **حدثنا** القعني عن مالك انه سمع يحيى بن
 سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من
 اهله وماله **حدثنا** القعني قال مالك فممن ادركه الوقت وهو في
 السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلوات وما فاته

على اهله وهو في الوقت فانه يسمى صلوة الميمم وان كان قد تم وقتها وقت
فانه يسمى صلوة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك
فيمن اراد سفرًا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت
صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في
اهله فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضى على قدر ما وجب عليه قال
مالك الشفق الحجة التي في المغرب فاذا ذهب الحجة فقد وجبت الصلوة
باب التيمم عن الصلوة حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قتل من خيبر اسراحي اذ كان اخر الليل عرس وقال كيلا لاكلنا
الفتية فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلح به وكلاه بلال ما قد
له ثم استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فخلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الركبة حتى صارت يهيم
الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا
رسول الله اخذ بنصي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتادوا فبعثوا راجلهم فاقادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من
نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول ان الصلوة
لذكري **حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلال ان يوقظهم
للصلوة فوقد بلال ووقدوا حتى استيقظوا وطلعت الشمس فاستيقظ
القوم وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ابن هذال وادي فيه شيطان تركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يركعوا ويخرجوا واما بلال ان ينادى بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم اعرض اليهم وقد داي من فرعهم فقال
يا ايها الناس ان الله عز وجل قضى انزل حنا ولو ساء لودها النباي حين
غير هذا فاذا اذ قد احدثكم عنه صلوة او شيئا فرغ اليها فليصلها كما كان
يصلها لوقتها ثم انفتحت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال فقال ان
الشيطان اتي بلال وهو قائم يصلي فاصحبه ثم لم يزل يهتد كما هي الصلوة
حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا بكر فقال ابي بكر رضى الله عنه انه قد اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن زيد ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يفرغ كلامه راسه فقد ادرك السجدة
باب النبي عن الصلوة بعد الفجر والعصر حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطية بن يار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومجاهرين الشيطان
فاذا ارتفعت فاريتها ثم اذا استوت قادمها فاذا زالت فارقتها فاذا اذنت
للغروب فارها فاذا غربت فارقتها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات **حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام**
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرقوا بصلواتكم
طوبع الشمس ولا تحرقوها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاحرقوا الصلوة
حتى تغيب **حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن** انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوة
ذكرنا بمجمل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

ابن

عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
لجس اجدهم حتى اذا مضت الشمس وكانت بين قرني الشيطان بقرا بجا
لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعني عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعني عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم همى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول
لا تتجروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرا مع طلوع
الشمس وتغربان مع غروبها وكان يقرب الناس على تلك الصلوة حدثنا
القعني عن مالك عن ابي شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يهزب المنكب في الصلوة بعد العصر **باب**
الشيء عن الصلوة بالهاجرة حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة احقر من نبح
جهنم فاذا اشتد احقر فابره وعن الصلوة وقال اشك القاراني ذيقها
فقات رابت اكل بعضي بعضا فاذن لها نسفين في كل عام نفسة الشتاء
ونفس في الصيف حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن
الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احقر فابره واعز الصلوة قال شدة احقر من نبح جهنم وذكوران الناز
اشكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفسين
في الصيف حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزبيل عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد احقر
فابره واعز الصلوة فان شدة احقر من نبح جهنم **باب**
الشيء من دخول المسجد بريح الثوب حدثنا القعني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
مسجدا يود بنا بريح اليوم حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن
البحراني سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يغطي فاه
وهو يصلي جدد الثوب جيدا شديدا حتى يزرعه عن فيه
باب العمل في الوضوء حدثنا القعني عن مالك عن
عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تربي كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرح
على يديه فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيده فاقبل
بها وادبر يدا مقدما راسه ثم ذهب بها الى فاه مرة حتى يرجع الى
الكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله حدثنا القعني عن مالك عن
ابي الزبيل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في الفة ثم لينثر من استجر فليوتر حدثنا
القعني عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن بن ابي ركانه دخل
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
القعني عن مالك عن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن او اباه

وقال من احقر رسول الله

عله

از اباه

حدثنا سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينق صدًا وضوءًا لما قلت اذ انك
بالماء حدثنا القعبي قال سئل ما لك عن رجل توضأ فنبى فغسل
وجهة قبل ان يغمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي
غسل وجهه فبمضمض ولا يبيده غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او يصرح بذلك حدثنا القعبي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنبى ان يغمض او ينتثر حتى صلى قال ليس
عليه ان يعيد الصلوة ويغمض وينتثر لما يستقبل ان كان يريد ان
يصلى **باب وضوء الثياب** حدثنا القعبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين يات يده حدثنا
القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعبي عن مالك عن زيد
بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فيمسحوا اصبعي اظفئنا فامسحوا برؤسكم وايديكم الآية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
رغيف ولا من ديم ولا من فنج يسيل من شئ من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
تخرج من دبر او فخذ او يوم او نساء **باب الطهور**
والوضوء حدثنا القعبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سنة من اكار الأبدقان المغيرة بن ابرينة وهو من بني عبدالمطلب اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا تركت البحر ونخل من القليل من الماء فارقوضا بناه عطشنا اقتنوا بناه
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما هو المثل ميتة حدثنا
القعبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طحمة عن حميدة بنت عبيد بن رافة
عن كريمة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي شاذة وان ابا شاذة دخل
فسكرت له وضوء فجاته هرة فشربت ماء فاصفاه الا انما حتى شربت قالت
كريمة فرأى انظر اليه فقال التحين يابنت اخي قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما ليت تجس لها من الطوافين عليكم والظلمات
حدثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن
عبد الوهيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيجهر عمر بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فا نازد على السباع ونزد علينا حدثنا القعبي عن مالك عن
نافع ابن بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب ما لا يجب فيه الوضوء**
حدثنا القعبي عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام دلة
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القاسمات ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة اطلق ذبي واستنى في المكان القدر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما يوجد حدثنا القعبي عن مالك
عن نافع ابن عبد الله بن عثمان بنام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا
القعبي عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عثمان بنام وهو قاعد ثم يصلي
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعبي عن مالك انه

حدثنا

عبيد بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل توفى له صديق
 ثم يصيب الطعام يذم منه انما ابيته صفا قال رايته ابي يفعل ذلك ثم لا يصيبه
 حديثنا التتبعي عن مالك بن عبيد بن المنذر قال سمى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى طعام فذبح اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توفى
 ثم صلى ثم دعا ففضل ذلك فاكل منه ثم صلى ولم يتوا حديثنا القتيبي
 عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 رايته ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ولم يتوا حديثنا القتيبي
 عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي
 الله عنهما كانا لا يتوصان مما شئت الشارح **جامع الرواة حديثنا القتيبي**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الاستطابة فقال اول ما ليد احكم بتكته اجماع حديثنا القتيبي
 عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المعبرة وقال ان السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين انا ان شاء الله كما لا تخونن ووددت اني قد مررت بالخراساني قالوا
 يا رسول الله انما ان شاء الله كما لا تخونن قال بل اتم السجدي واخرنا الذين لم ياتوا
 بعد وانا فيهم على نحو من قال يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
 قال ارايت لو كان لرجل خيل غرة محجلة في خيل دهم بهم لم يعرف خيله
 قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلون من ابراهيم
 وادانهم على كحوش فلسطين رجال عن حوضي كما نجاد النور الصقال
 انا دهم الاضلع المراسل فيقال اتم قد بدلوا بعدل قاتول
 فستقما استقما حديثنا القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن حسران بن عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد
 فجاء المذنب فاذا به بصلة العصر دغاها وتوفى ثم قال والله لا احد شك

حديثنا لا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم حتى يتقيا فيمن وضوءه
 ثم يصلي الصلوة لم يغفر له ما بينه وبين الصلوة الا امرئ حتى يتقيا عليها قال
 مالك ادى الآية اتم الصلوة طرفي الفجار وزلفان من الليل ان اللسان
 يذم من التات ذلك فذكر في لاذ الكون حديثنا القتيبي عن مالك
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائحي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ العبد لضعف خرجت الخطايا من
 فيه فاذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
 الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشعار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
 الخطايا من يديه من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا
 من راسه حتى يخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا
 من رجله حتى يخرج من تحت اظفار رجله قال ثم كان مشيه الى المسجد
 وسلوته نافذة له **حديثنا القتيبي** عن مالك عن سهل بن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد
 علم او لمو مني فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه
 مع الماء او مع آخره فظالم الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من بين يديه
 كل خطيئة بطها يراها مع الماء او مع آخره فظالم الماء حتى يخرج تقيا من
 اللذوب **حديثنا القتيبي** عن مالك عن ابي بصير بن عبد الله بن ابي طلحة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشيت
 صلوة العصر في اتفق الناس الوضوء فغفر له فاني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وضوءه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الما
 وامر الناس ان يتوضوا ثم قال فرأيت الماء يخرج من تحت اصابعه فتوضأ
 الناس حتى توفوا من عندنا **حديثنا القتيبي** عن مالك عن العلاء بن

والرواية
 حديثنا

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اخبركم بما يجوز به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على الكفارة
وكثرة كثظا ابى المساجد واستظار الصلوة بعد الصلوة وذاك الرباط
وذلك الرباط فذلكم الرباط **حدثنا** القاسمي عن مالك شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لو ان يثيق على امته لامرهم
بالسؤال مع كل وضوء **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان بعد الا الصلوة وانه يكتب له اجري خطوبته حسنة
ويحاسبه بالاخري سيرة فاذا سمع احدهم تكلمه فلا يبع فان اعظمكم بعدكم
داوا قالوا لا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطي **حدثنا** القاسمي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء
من الغايط فقال انما ذلك وضوء التماس **حدثنا** القاسمي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناه احلم فليغسله سبع مرات **باب** **التمسح بالراس**
حدثنا القاسمي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعه
لاذنيه **حدثنا** القاسمي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن التمسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشتر لما **حدثنا** القاسمي عن مالك عن
هشام بن عروة ان ابا هريرة كان يترج العمامة ويمسح راسه بالماء **حدثنا**
القاسمي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبد الله امرأة عبد الله
بن عمر تترج خمارها ويمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير **حدثنا** القاسمي
قال سئل مالك عن التمسح بالعمامة والحجاب فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة
على العمامة ولا على الحجاب ولا يمسحها الا رؤسها **حدثنا** القاسمي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فغسل يديه ثم مسح براسه حتى خفف وضوءه فقال ارى ان يمسح

براسه

براسه حتى خفف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوة
باب **التمسح على الخفين** **حدثنا** القاسمي عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم من لم يمسح براسه في غزوة تبوك قال المنيرة ذهبت
معه عام فحار النبي صلى الله عليه وسلم ثبكت عليه فغسل وجهه ثم ذهب لمسح بيده
فلم يمسح من حين لم يجسه فاطروها من تحت جنبه فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين فحار النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف بن ابيهم
وقد صلى بهم لراحة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بعثت عليهم ففرغوا من ذلك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احببتم **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نافع وعبد الله بن زياد
انما اخبراه ان عبد الله بن عمر قد عم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
اماك اذا قدمت عليه فتمسح عبد الله فمضى ان يسأل عمر حتى فطم سعدت
انك قال لان الله عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرا
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال عمرو ان جاء احدكم
من الغايط **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى
بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجلالة حتى دخل
المسجد ليصلي عليها اوضح على جنبه ثم صلى عليها **حدثنا** القاسمي قال سئل
مالك عن رجل غسل قدميه ثم استألف اللوضوء قال يترج خفيه ثم ليتوضأ
ويغسل رجليه في الخفين وهما طاهرين فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرين فلا يمسح عليهما **حدثنا** القاسمي قال سئل مالك عن رجل
توضأ وعليه خضاه فمسحها عن المسح على خفيه حتى خفف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء **حدثنا** القاسمي عن مالك

مسئل

لجواز

عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت ابن مسكان في نبتة فقال فالتفت
 بوضوء فتوضا ففضل وجهه وبيده الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
 اذنيه ثم صلى **باب الغسل في الحج على الكفين**
 حدثنا العنقبي عن مالك عن هشام بن عروة انه لاي اياه يمسح على الكفين
 قال وكان لا يريد اذا مسح على الكفين ان يمسح بظهورهما ولا يمسح بطرفهما **حدثنا**
 العنقبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمنع الذي يمسح على الكفين
 يدا من ثوب الكفين ويلامس تحت الكفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
 ما سمعت الى **باب الرغاف** حدثنا العنقبي
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رجع لغيره فتوضا ورجع فبينا
 ولم تكلم **حدثنا** العنقبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
 يرفع يده ثم يرجع فيمسح على ياقته صلى **حدثنا** العنقبي عن مالك عن يزيد
 بن عبد الله بن تميم انه راى سعيد بن المسيب رجع وهو يمسح فانا حجره
 ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبينا
 على ما قد صلى **حدثنا** العنقبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
 ان النبي قال انه راى سعيد بن المسيب يرفع فيمسح منه الله حتى يفضض اصابعه
 من الله الذي يخرج من افه ثم يصلي ولا يتوضا **باب ما يفضل من جنبة**
الله من جنبة **حدثنا** العنقبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه بعد ان صلى الفجر من الليلة التي طعن فيها فاقطع عمر فينزل له الصلوة
 الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ فيك اسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
 ووجهه بعفت **حدثنا** العنقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ناسا
 ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن رجع فلم ينقطع عنه الله قال يحيى
 ثم قال سعيد ارى ان يوى براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا
 برأسه

في غسل الرجل برأسه

مالك عن عبد الرحمن بن
 بن الحبيب النخعي
 رحمه الله بن عروة
 الروم حتى ينظف اصابعه
 ثم يمسح على ياقته

من رعاها ولا من دم ولا من تيج تسيل من شئ من الجسد **باب**
الوضوء من الذي حدثنا العنقبي عن مالك عن ابى النضر عن سليمان
 بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان
 يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا زاد ناهله فتمسح منه الكبد
 ما اذا اعليه فان عندك ابنته وانا اسمعتي ان اسأله فقال المقداد وسأله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليمسح وجهه وليمسح
 وضوء الصلوة **حدثنا** العنقبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
 بن الخطاب رضى الله عنه قال اتى لاجدك بخدر منى مثل الخبز فاذا وجد
 احدكم ذلك فليمسح ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني الذي **حدثنا** العنقبي
 عن زيد بن اسلم عن جندب بن عبيد بن جابر انه قال سألت عبد الله بن عمر
 عن الذي فقال اذا وجدت فاعمل فركه وتوضا وضوءك للصلوة **باب**
الرخصة في الوضوء من الذي حدثنا العنقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمعه ورجل يكاله فقال اتى لاجد البلاء وانا اصلى فانصرت فقال سعيد
 لرسال على فخرك ما انصرت حتى انصت صلاتي **حدثنا** العنقبي عن مالك
 وقيل السلف عن الصليب بن زياد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلد اجده انضج
 تحت ثوبك بالماء والله عنه **باب الوضوء من منس الفجر**
 حدثنا العنقبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير
 يقبل دخنت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
 من منس الاكبر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بيرة بنت
 صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اذا مس احدكم ذكره
 فليتوضا **حدثنا** العنقبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
 مصعب بن سعيد انه قال كنت امسك على سعد بن ابى وقاص المصحف
 فاحتك فقال لعلك سبت ذكرك قلت نعم فقال قم وتوضا فتموضا

في ترك

فقال

بن عمر بن حزم انه سمع عروة

بن ابي وقاص

ثم رجعت **حدا** الغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء **حدا** الغنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان ينتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابا عبد الله الخيل من الوضوء قال بلى ولكن احبنا لسركي
فا توضأ **حدا** الغنبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد
الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت ان
هذه الصلوة ما كنت تعلمها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة المشرك
سئت فرجيت ثم سئيت ان اوضأ فتوضأت وحدث للصلوة **حدا**
الغنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء **باب الوضوء من القبلة** حدثنا
الغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
من يقول قبلة الرجل امراته وجسده بيده من اللامسة فمن قبل امراته
او جسده بيده فعليه الوضوء **حدا** الغنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء **باب**
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء **باب**
الفرق بين الغنبي والفقهي حدثنا الغنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غسل
من اجنابه يدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيغسل بها اوصول شعره ثم يفيض على راسه ثلث غزاة بيده ثم
يفيض الماء على جلده كله **حدا** الغنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الماء هو الفرق من اجنابه
حدثنا الغنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من اجنابه

بدا فافزع على يده اليمنى فغسل فرجه ثم غصم واستلم ثم غسل يده
اليمنى ثم غسل راسه ثم غسل وافاض عليه الماء **حدا** الغنبي
عن مالك انه بلغه زوج النبي صلى الله عليه واله اغتسلت عن غسل
المرأة من اجنابه فقالت ليحتمن على ماها نلت حقايت من الماء ولتغوث
راسها بيدها **باب ما اوجب الغسل اذا انفق الحنآن** حدثنا الغنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا سركحان الحنآن فقد وجب الغسل حدثنا الغنبي عن مالك عن
ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم ما اوجب الغسل فقالت هل تدري ما شكك يا ابا سلمة
شكك الهزج سبع لا يتركه تصح فيخرج منها اذا جاوز الحنآن ان فقد وجب
الغسل **حدا** الغنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق على الحنآن
الضخامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امراني لا تخم ان استقبلك به قالت
ما هو ما كنت سابل اعنه امك فسلمت عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يغسل
ولا يتزل فقالت اذا جاوزت الحنآن كحنآن فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
اسال عن هذا احدا بعدك **حدا** الغنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابن كعب بن عوف عن عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد اتى سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يغسل ولا يتزل فقال زيد بن ثابت فقال محمود بن لبيد
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد انا ابي نزع ذلك قبل ذلك
حدا الغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اخلط
حنآن الحنآن فقد وجب الغسل **باب** وضوء الحنآن **الرد**
ان لم اويطع قبل ان يغتسل حدثنا الغنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

ابو عبيد

بن كعب

عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم **حدثنا** القسبي عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الها كانت يقول اذا اصابك
 المرأة فتراد ان تنام فقل ان يغسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
حدثنا القسبي عن مالك عن نافع انا عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطم
 او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومس براسه ثم اطم اقام
باب غسل اذا اضغى ولم يقبل وغسل ماله
 حدثنا القسبي عن مالك عن اسمعيل بن الجهم ان عطاب بن يسار اخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الصلوة من الصلوات ثم اشار
 بيده ان المكتوب ترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ظهره اثر الماء
حدثنا القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلتك
 انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الكوفة فظفراذاهو فداخلم فغسلت
 فقال والله ما اذاني الا اخلت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
 فاعسل وما غسل ما اذاني في ثوبه وبع مالم يروا ذن واقام ثم صلى الغداة
 بعد ارتقاء الفجر ثم **حدثنا** القسبي عن مالك عن اسمعيل
 بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ارضه
 بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابيئت بالاخلام منذ ولدت **عروة**
 امر الناس فاغسل وغسل ما اذاني في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ذلك
 النفس **حدثنا** القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 ان عمر بن الخطاب صلى الفجر بالناس ثم رخصا الي ارضه بالجرف فوجد في
 ثوبه احتلاما فقال انا لما اصابنا الورد كسلت العروق فاعسلت وغسل
 الاحتلام من ثوبه وعاد للصلاة **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن محاطب ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه اعتمره ذئب فبقي عمر بن العاص وان عمر
 عرس في اجس الطارق من بعض المياه فاحلم عمر وقد كان ان يصبح
 فمجد مع الركب ماء فركب حتى جمد الماء فجعل يسبل ما راى في
 ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصيحت
 ومعنا ثياب قديح ثيابك يغسل فقال عمر وانجباء لك ما بن العاص
 ان كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يجذبها بافواههم لوقلها كانت
 سنة بل اغسل ما رايت وانفج ما لم ارا قال مالك في رجل وجد في ثوبه
 اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يدكر شيئا رآه في منامه قال
 ليقتل من حدث يوم نامة فان كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد
 ذلك النوم من اجل ان الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يجتلم
 فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه اعاد ما كان صلى لآخر نوم ونامه ولم يعد ما كان قبل ذلك
باب غسل المرأة اذا رأت ما يرى الرجل
 حدثنا القسبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة
 قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اغتسل فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فليغتسل فقالت لها عائشة اني كنت
 وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تريب
 يمسك ومن اين يكون الشبهة **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سلمة امرأة
 ابي طلحة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
 الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
باب جامع غسل الجنابة **حدثنا** القسبي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يقول لباس ان يغتسل بعسل
المرأة مالم تصكبن جنباً او جاً أيضاً **حديثاً** العتيق عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
حديثاً العتيق قال سئل عن رجل له نسوة وجوارله ان
يطأهن جميعاً قبل ان يغتسل قال مالك لا بأس ان يطأ الرجل جارية
قبل ان يغتسل وانما النساء فانما يصيب الرجل المرأة مرة
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل جارية فترتيب الاخرى وهو
فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع ثوباً لم يمتثل به فيها
فاصل اصبته فيه حر الماء من ربه قال مالك ان لم يكن اصاب اصبته (او)
فلا ارى ذلك محسباً الماء ولذلك كما بين وسئل مالك عن فضل كعب وكما بين
عن يوصا به قال ثم فلو صاب **باب التيمم**
حدثنا العتيق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
روحة التي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيداء
او بنات كعبش انقطع عقده فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التيمم
فاقام الناس معه وتبوا وبعوا وليس معهم ماء فابى الناس ان يبيحوا
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضعه راسه على فخذي فقام فقال جئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء فماتوا وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطمن يروح في حاضرة فلا يمتنع من التيمم الا ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجمع على
غيره فامرنا الله عز وجل آية التيمم فتميموا قال سيدنا حضرت ما هي
يا بل برسلكم يا ابي بكر قالت بنتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

يعرف

العتيق سمته **حديثاً** العتيق قال سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلوة اخرى التيمم بها امر بكيفية تحمسه ذلك قال التيمم اكل صلوة لان
عليه ان يمسح الماء لكل صلوة من ابني الماء ولم يجزها فانه ييمم قال وسئل
مالك عن رجل تيمم اربعة اصحابه قال وانه تيمم من اجب ان يواظبهم هو ان يركب
بذلك باسما قال مالك عن رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فركب فغسل في الصلوة
فاطلع عليه انسان معه ماء فقال لا تقطع صلوة بل يتيمم بها قال مالك من
قام في الصلوة فلم يجد ماء فطلى بامر الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس الذك وعبد الماء ما ظهره ولا تيمم صلوة لانها امر اضطرر به بامر
الله وانما العمل بامر الله من الوضوء ان وجد الماء والتيمم ان لم يجد الماء
سئل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه تيمم ويقرا جزء من
القرآن ونسب الى لم يجد الماء **باب التيمم في الصلاة**
حدثنا العتيق عن مالك عن نافع انه اقبل هو عبد الله بن عمر بن ابيوف
حتى اذا كانوا بالبيداء لعبد الله تيمم فصبوا طيباً فحرم وجهه ويديه الى الارضين
ثم صلى **حديثاً** العتيق عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ييمم الى
الارضين **حديثاً** العتيق قال سئل مالك كيف التيمم واين يدع منه قال
يضرب شدة لوجهه وضمة ليد يده ثم ييمم الى الارضين **باب التيمم**
حديثاً العتيق عن مالك عن عبد الرحمن بن حريز ان رجلاً سئل
عن رجل ييمم عن كعب ثم يركب الماء قال سيدنا اذ اردت الماء فغلبه
الشل قال مالك ذين احلم وهو في سفر فلم يقدر على الاقضية الوضوء وهو
وهو لا يطئن حتى ياتي الماء قال بسئل بذلك الماء فزجه وما اصابه من ذلك
سوى ثم تم صبغاً طيباً كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
ييمم فلا يجد قرباً الا ترتب صبغته هل يتم بالصبغ وهل يركب الصلوة والصبغ
قال لا بأس بالصلوة في الصبغ ولا بالتيمم به لان الله عز وجل قال

در عمل و صوة

يعرف

فتيمون صعيدا طيبا فكان صعيدا فموتهم به ساخا كان او غيره **باب**
ما قيل للرجل من امره خافا حدثنا القسبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلحق من امر بقى وهو جاحين قال
لست بعلمها اذا رها ثم شئت ما بعلاها **حريا** القسبي عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضا جعته في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك لعلمك لغت يعني الكهيفة قالت نعم قال فتدرك عليك
ازالك ثم عودى ابي مخنفك **حريا** القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يبائر الرجل امراته وهو جاحين فقالت
لست اذا رها على اسفلها ثم يبائرهما ان شاء الله **حريا** القسبي عن مالك ان
بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن كحاضه هل يصيها
زويجا اذا رات الظهر فبسل ان يغسل قال لا حتى يغسل **باب طهر بها عن**
حدثنا المعنى عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت
كان النساء يعين المعاشرة ورضاه عنها بالترجى من الكرسف فيها يقول لا يجلن
حتى ترين النقطة البيضاء تريد بذلك الظهر من الكهيفة **حريا** المعنى عن مالك
عن عبد الله بن ابى بكر عن عنه عن امه زبد بن ثابت انه بلغها ان النساء كويديو
بالمصاح من جوف التمل ليظرن الى الظهر وكانت تغيب ذلك عليهن ويحول
ما كان النساء يصغن هذا **حريا** القسبي قال سئل مالك عن كحاضه هل
وليد ما قال ليمم وانما مثل كحاضه اذ لم يحرم اسم **باب**
حاض كهمه حدثنا المعنى عن مالك ان ابنه عن عائشة انها قالت في
المرأة اكحال تري الله انها تدع الصلوة **حريا** المعنى عن مالك انه سال
بن شهاب عن المرأة اكحال تري الله قال تكفين عن الصلوة قال مالك ذلك
لامر عذنا **حريا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عروا

انها قالت كنت لرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جاحين **حدثنا**
القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جاريه رجليه
وهن خيطن ويعطنه الكحلج **باب** **التخاضة**
حدثنا القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة انها
قالت فاطمة بنت جحيش رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اطهر
فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرف
وليت باحضه فاذا اقبلت فارتئي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاعطيل
الدم عنك فصلى **حدثنا** القسبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق الدم
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لسقر علك الليالي والايام التي كانت تحيض
من الشهر قبل ان يصيها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلقت ذلك فليغسل ثم تستقر بثوب ثم تغسل **حريا** القسبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن زببت ابى سلمة انها رأت
زببت بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تسحاض
فكانت تغسل وتبصلى **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن امه عن فاطمة امه المذمومين امها ابنة ابى بلر انها قالت
سال امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت
احدا نا اذا اصاب ثوبها الدم من كهيفة فلتغمره ثم لتغسله بالماء
حدثنا القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه انه قال
ليس على المتخاضة ان تغسل الا غسلها واحدا ثم ترضى بعد ذلك للصلوة
قال مالك الامر عذنا في المتخاضة على حديث هشام بن عروة عن امه
وهو جاح ما سمعت التي قال مالك الامر عذنا ان المتخاضة اذا اطهرت

وملت ان يفحما بصيها والنساء كذلك اذا بلغت اقصا ما يسئل
النفس والدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه بصيها فندجها وانما هي
بزل المستحاضة **طامع الذنأ حثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحول
خشبين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فابى عبد الله بن عمر بن الخطاب
خشبين في التيم فقال ان هذين ليجري ما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اولان تؤذون بالصلوة فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
حثنا القعنبى عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يربيد
الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموقت **حثنا**
القعنبى عن مالك عن شيبى مولى ابى بلز عن ابى صالح التمان عن ابى
صريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما فى النداء
والصلاة لاول ثم لم يجروا لولا ان يستمعوا عليه لاسنموا ولو يعلمون
ما فى التمجير لاسبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العمرة والتمج لآتوا هما
ولو جئوا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخسرا انهما سمعا ابا صريح يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توبت بالصلوة فلا تاوها وانتم
ستوعون اوهاو عليكم المستئنة فاذا ركعتم فصلوا وما فاكم فاتوا فانك
احدكم فى صلوة ما كان يعد الى الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبر
ان ابا سعيد الخدرى قال انى اناك حب الغنم والبادية فاذا كنت
فى غنمك او باديتك فاذا نبت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مكى صوت المودن جن ولا انس ولا شئ الا شهده له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الامام عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تودى بالصلوة اذ بران ليطان
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا توبت بالصلوة
اذ برحتى اذ انقضى التثويب اقبل حتى يخطى بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا اذ كر لئلا يملك يذكرك حتى يطلع الرجل ما يدرك
كم صلى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد
الساعدى انه قال ساعتان يفجر فيها ابواب السماء وقل داخ تره عليه
دعوة حمزة النداء بالصلوة والنصف فى سبيل الله **حدثنا**
القعنبى قال سئل مالك عن تشية النداء والاقامة ومضى بحب القيام
على الناس حين نقيام الصلوة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة
الامام وحدث الناس عليه اما الاقامة فانها لا تشى وذلك الذى
لم يزل عليه امر الناس غدا واما القيام فابى لراسع فيه بلية يقام
له ولئن ادى ذلك على قدرها قاتل الناس فان فيه صمد القتل والنجف
قال مالك لم يزل الصبح يادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها يادى بها الا بعد ان يحل وقتها فيقول له هل يكون النداء يوم
الجمعة قبل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان يزل الشمس قال وسئل
مالك عن يوم حضر واوراد وادى ان يصلى الصلوة المكتوبة فافاموا ولم
يؤذوا قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الكعبة التى يحج فيها
للصلوة سئل مالك عن تسليم المودن على امام ودعا له آياه للصلوة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسميم كان فى الزمان لاول سئل
مالك عن مودن اذن لوقم ثم تغفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره

قال لبادس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء **حدثنا** المغنبي
قال سئل مالك عن سون اذ ان لغوم ثم انظر ان ياتيه احد فلم ياتيه
فام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ البعيد الصلوة
معهم ومن جاء بعد ان صلاه فليصل لنفسه **حدثنا** المغنبي عن مالك
الله بلغه ان المؤمن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوجه بصلوة
الصحيح فوجد نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في
نداء الصبح **حدثنا** المغنبي عن مالك عن عه ابي سهل بن مالك عن ابيه
قال ما عرف شيئا ادركت للناس عليه الا انما بالصلوة **حدثنا** النعماني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حج الاقامة وهو بالضيح فاسرج المشي
الي المسجد **باب الصلاة في السفر** **حدثنا**
المغنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر اذ ن بالصلوة في ليلة ذات برد
ويج فقال الا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر الملوقة اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقولوا اضلوا
في الرجال **حدثنا** المغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصلوة فانه كان يادي بها ويقوم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه **حدثنا**
المغنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه قال له اذ كنت في سفر
فان شئت ان يؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاضر ولا يؤذن **حدثنا**
المغنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب الله كان
يقول من صلا بارض فلاه صلى عن بيته ملك وعن ثماله ملك فان
اذن واقام صلى وراه امثال الجبال من الملايكة قال مالك لا بأس
ان يادي الرجل وهو راكب **حدثنا** المغنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا

يادي بالليل فكلا واشربوا حتى يادي ابن ام ملقوم **حدثنا** المغنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلا يادي بليل فكلا واشربوا حتى يادي ابن
ام ملقوم قال بن شهاب وكان ابن ام ملقوم رجلا اعشى لم يادي حتى يقال
له اصبت اصبت قال مالك لم تر ان الشئ يادي لها قبل العجرا فاما عيها
من الصلوات فانما لم ترها يادي لها الا بعد ان يجعلها **باب**
انتهاج الصلوة **حدثنا** المغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اقع الصلوة رفع يده حذو منكبيه واذ ارفع راسه من الركوع
رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده **حدثنا** المغنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عمار بن يحيى
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمر كذا خضع
ورفع فاذا الت تلك صلوة حتى يلقى الله **حدثنا** المغنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتج يده
في الصلوة **حدثنا** المغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كذا خضع ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاسبغهم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا المغنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى وابي جعفر القاسمي
انها اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كل ما خضع ورفع وكان
يرفع يده حين يكبر فيفتح الصلوة **حدثنا** المغنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يلمر كذا خضع
ورفع **حدثنا** المغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتداء الصلاة يرفع يده حذو منكبيه واذ ارفع من الركوع يرفعها

دون ذلك **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كسان مولى النبي
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلم التكبير في الصلوة قال وكان يا امرنا
ان يكبر كلما خفضنا ورفعنا **حدثنا** القعنبى عن مالك بن ابن شهاب
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فليس تكبير واحدة اخرت عنه ملك النبي
قال مالك وذلك اذا نوي بتلك التكبير فافسح الصلوة قال مالك في
تمامه يترك تكبير الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال ارى ان يعيد ويبعد
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبير الافتتاح وان كان من خلفه
قد كبر **حدثنا** القعنبى قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
في الصلوة فنتى تكبير الافتتاح وكسرت الركعة حتى صلى بغيره ثم ذكر انه
لم يكن كبر عند افساح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يتدى
صلاة اجب الى ولو بهما مع الامام عن تكبير الافتتاح وكبر للركوع راسد ذلك
بواجبه قال مالك في يعلى لنفسه ويترك تكبير الافتتاح ويكبر للركوع
يتألف صلوة **باب في المغرب** **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
بن عباس انه قال ان ام الفضل اذ كانت سمعته وهو يقرأ والمراشد
عرفنا انك يا بنى لعدة كوتى يقرأ هذه السورة اها الاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا** القعنبى عن مالك
عن ابي عبيد مولى سلمان بن عبد الملك ان عباد بن نعيم اخبره
انه سمع نبي بن كحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصائبي انه قدم
المدنية في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلوا الى ابي بكر
الصديق المغرب فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الركعة الاولى **باب في**

اجزاء

بن

وسورة من فصار والمفضل ثم قرأ في الركعة الثانية قد توت منه
حتى ان تباي ليكاد ان تمس شابه فسمعه قرا بام القرآن وهذه
الامة ربما لا تخرج ثوبا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
اكد انت الوهاب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى وحده يقرأ في كل بايع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من العلاء
قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثث في الركعة الواحدة في صلوة الفجر
ويقرأ في المكتبين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة من
باب في القراءة في الصبح **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها
سورة البقرة في الركعتين كليهما **حدثنا** القعنبى عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراعى عن
اخطاب رضي الله عنه فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
وقلت والله اذا التقا كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن يحيى بن سعيد وسعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
سعد ان الفرافصة بن عمير الكهفي قال ما اخبرت سورة يوسف الا من
قراءة عن بن عفان اياها في الصبح من كثر ما كان يرددها **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
في السفر بالعشر ما قبل من المفضل في كل ركعة بسورة **باب**
العمل في القراءة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقرأ بغير القبي وعن ابي بصير عن النخعي عن ابي بصير
القراءة في الركوع **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج على الناس وهم يملون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال اني اوصي
بناجي ربه عز وجل فليظم ما ينجيه ولا يجهر بصمك على بعض بالقرآن **حدثنا**
القعنبي عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضم فقراء فيها بالقرآن والمزبور
حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
توت ودأ لي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ
لسرا له الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمة
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بالقرآن وان قرأته كانت تسرع عند دار ابي جهم كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع
تامام فيها يجهر فيه تامام بالقرآن اذا سلم تامام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه
فيما يقضي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كثر اصلي
الي جنب نافع بن حبان بن مطم فيلزم في فاتح عليه وهو يصلي **باب**
ما جاء في آية القرآن حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ان ابا سعيد سولي عامر بن لوين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى لي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوة لحقه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يدك قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني رايت ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولكني لا نجعل ولا في القرآن منها قال اني تجللت ابني في المشي رجاء ذلك ثم
قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا امسى الصلوة
فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى آتيت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراة

تامام **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك التمجيد ومن فاتته فزارة ام القرآن فقد فاتته خير كثير
باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن ومثله حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي جهم بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروب بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب السخيتي اني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ او مقام لحاجته ثم رجع وهو
فقال له رجل لم تقرأ يا امير المؤمنين وانت تقول عمر من اذنا هذا المسئلة
قال مالك لا يجمل المصحف فضلا فله ولا يتناول احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لجهد في اجتنابه ولم يفرغ ذلك الا ان يلبس في يدي التي يجمل في يد من
المصحف ولكن انما ذلك لمن يحمله وهو على نحو طهرا كراما لله ان وتطهرا
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لاهمه الا المطهرين الا بماء نابت
التي في عيب وثبت قول الله كلا انها لذكر من شاء ذكره في صحفنا كتاب
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كلام بررة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه
ان ابن عمر كتب على سورة البقرة ثمان سنين بغيرها **باب**
ما جاء في آية من القرآن حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن كعب بن
عن الراجح عن عبد الرحمن ابن عبد القادر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال من فاتته حزية بالليل فقرأ به حين تزول الشمس الى صلوة الظهر
فانه لم يئته ثم كاته ادرسه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فذا محمد رجلا فقال
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال فقال الرجل اخبرني اني اتت في زيد بن ثابت
فقال له كيف ترك في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حدثت ولان الفراء في
نصف شهر او عشر من الحة التي وعني لم ذلك قال فاني اسكك قال زيد الحجة

الاسانيد

الدين واقف عليه **حدثنا** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عيين الخطاب يخطب في امه عنه يقول
 سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة القرآن على غير ما قرأها فان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقلت ان اعجل عليه ثم اهلته حتى
 انصرف ثم ليكنه بره انه تجتبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
 رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة القرآن على غير ما قرأها فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقرأه قراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأه فرائد فقال هكذا انزلت
 ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما ينس من **حدثنا**
 الشعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب كتاب المعقود ان عاهد عليها اسكها
 وان اطلقها ذهبت **باب شرب القراءة خلف الامام فيما يخبر فيه**
حدثنا الشعبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اليمة الليثي عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف من صلوة جهرتها بالقراءة فقال
 هل امي احد منكم انما فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اعرف مالي
 انا نافع القرآن قال فاشئني الناس على القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الشعبي عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
 احك خلف الامام نجبه فراءه الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
 بن عمر لا يقرأ خلف الامام **باب شرب القراءة خلف الامام فيما لا يخبر فيه**
حدثنا الشعبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
 بن زهراء يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة ثم يقرأ بها في الكتاب فلي خذاج فلي خذاج فلي خذاج غير تمام
 قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياها وراءه الامام قال عمره راغي وقال
 اقرأها ما فارسي في نكثت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 عز وجل سمعت الصلوة حتى وبين عبدك تصفين فضعها لي ونصفا لعبدك
 ولعبدك ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه يقول العبد كعبد الله
 وبالعالمين يقول محمد بن عبدك يقول الرحمن الرحيم يقول اشاعلي عبدك
 يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل تجلج عبدك يقول اياك نعبد
 واياك نستعين فمذة كفاية بيتي وبين عبدك يقول العبد اهدنا الصراط
 المستقيم صراطا الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 فهو كما لعبدك ولعبدك ما سال **حدثنا** الشعبي عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيعلم بحجبه
 فيه الامام بالقراءة قال مالك وقد لك احب ما سمعت اليمينه **باب**
القاسم خلف الامام **حدثنا** الشعبي عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شئ كلاما فامثله فانه من
 وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال كلاما غير المصنوع عليهم
 ولا الصائين وقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه **حدثنا** الشعبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احلمت آمين
 وقال الملايكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
 من ذنبه **باب قراءة قل هو الله احد** **حدثنا** الشعبي
 عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وافق

قال

ابى سعيد اخذ يدى ان رجلا يقراء فل هو الله احد سره ما فلما اصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فكذلك فكان الرجل لها والرسول
صلى الله عليه وسلم والذي لعنني سيدنا الهانئ بعد ثلث الفرات **حدثنا**
القعني عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتح رجلا يقراء فل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت فضاله ما اذا
يارسول الله قال اجتهت قال فارت ان اذهب الى الرجل فابيتهم وقت
ان يقول حتى الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتت الغدا ثم
ذهب الى الرجل فوجدته قد ذهب **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف ان فل هو الله احد ثلث الفرات وان
تبارك النبي سيد الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صلحها
باب السجدة في القرآن **حدثنا** القعني عن مالك عن
عبد الله بن زيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة انه فرأهم اذا السجدة انشئت فوجدوا فلما انصرفوا اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد بها **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع
ان رجلا من اهل مصر اخبر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ سورة
الحج فوجد بها سجدة ثم قال هذا السورة فضلت يسجدت **حدثنا**
القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
يسجد في سورة الحج سجدة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن الاخرى ان عمر قال يا بنيم فجد فيها ثم قام شهرا بسورة اخرى
حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى وذهبوا

للسجد

يسجدوا فقال على من سلمك ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقراها ولم يسجدوا
منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان ينزل كلاما اذ قرأ السجدة على المنبر
فيسجد **حدثنا** القعني قال مالك اجتمع الناس على ان يسجدوا غيرهم الفرات **حدثنا**
عشر سجدة ليس في المفصل منها شي قال مالك لا سئى ان يقراء بشي من سجود
الركن بعد صلوة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقرأ عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات **حدثنا**
القعني قال يسل مالك عن من قرأ السجدة وامر له حايين لستم هل لها ان يسجد
معه فقال لا يسجد للرجل ولا للمرأة الا وهما طاهران **حدثنا** القعني قال يسل
مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
عليه انما يجب السجدة على الرجل يقراء على الغنم ويكونون مع رجل يا مؤمن به
فاذا سجد سجدا معه وليس على من سجد من انسان رهاها ليس بامام ان
يسجد بقرائة تلك السجدة **باب جامع القرآن**
حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة رضى الله
عنها ان احارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف يا تيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيا يا تاي
في مثل صلوة الجرس وهو اشد على نفسي ففصم عنى وقد وعيت ما قال احسانا
مثل لى الملك رجلا مكلمني فاعى ما يقول فاث عابشة رضى الله عنها ولهد
رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيضم عنه وان جيبته ليستقد
عرقا **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال تراث
عيسى وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استغنى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عن عطاء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنه ويقبل على الاخر ويقول

يا فلان هل تربي ما يقول باسا فيقول لا والله ما اربي بما يقول باسا فانزلت
عيسى وتوفى **حدثنا** القمعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض ارضاء وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر تكلمك ابيك عمر وبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقلمت امام الناس
وخشيت ان يترك في قرآن فما نسيت ان سمعت صارخا يصرخ في قال
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فحيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشدت عليه فقال لقد انزلت على الكليله سورة لم ياجت اليها طالع عليه
الشمس ثم قراء انا نحن لك فتحا منينا **حدثنا** المعنى عن مالك عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سيد اخذ بكما الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لوح نبيكم يوم يجفون صلاكم مع صلاتهم واما لهم مع اعلامهم يفرأون
القرآن لا يحاو ورحنا جهم محرقون من الدين مروف الهم من الرمة
ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في العذح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الرمش
فلا يرى شيئا وتما في الوقوف **باب الصلوة في شهر رمضان**
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابثة
رضي الله عنها زوجها التي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
صلوته ما س ثم صلى من الغالبة وكثر الناس ثم اجتمعوا من قبل
الثالثة فلم يرحم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعت فلم يمتني من الخروج اليكم الا في خشية ان يرحم
عليكم وذلك في رمضان **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غير

في قيام رمضان من غير ان يامر بقرهه فيقول من قيام رمضان ايماننا
واحتسابا غفله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وتوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولامر على ذلك ثم كان كامر على ذلك في خلافه ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قلم رمضان ايماننا واحتسابا غفله ما تقدم من
باب **روايات رمضان** **حدثنا** المعنى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف قال اري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لله في رمضان الي المسجد
فاد القاس واناع متفوقين يبلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلي
يصلونه الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لاراني لو جئت هؤلاء على
قاري واحد كان امثل ثم عرفهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بموتة فادهم فقال عمر بن الخطاب نعمت اليدعه
هذه والتي تشامون عنها اقبل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس
يقومون اوله **حدثنا** المعنى عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي كعب وثمما الدار
ان يقم للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالماء من
حتى كنا نغمد على العصا من طول القيام وما كنا نعرف في خروج الفجر
حدثنا المعنى عن مالك عن سديد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان ثلث وعشرين ركعة **حدثنا**
اسحق قال حدثنا المعنى عن مالك عن داود بن الحصين ان مع عبد الرحمن
بن هرمز كاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم لم يعرفوا في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا اقام بها في عشرين

كلمة رأى الناس انه خفت **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كما انصرف في رمضان من القيام فنسجل
 كخدم بالطعام مخافة الجوع **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعتقته عن ذمها كان يقوم بقرائها في رمضان
باب الصلوة بالليل **حدثنا** المعنى عن مالك عن محمد
 بن المنكدر عن سعيد بن جسر عن رجل عنده رصا ان عائشة رضي الله
 عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلوة
 بالليل يليله عليها نوم الا كتب له اجر صلواته كان نومه عليه صدقة **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن ابي التمر جوي عن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كتبت امام من يدعي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت في قبلة فاذا سجدة عشر مرة
 فقص رجلي فاذا قام بسطها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ انصت احدكم في الصلوة فليزدحني
 يذهب عنه النعم فان احلم اذ اصلي وهو ناعس لعله يذهب يتعفر
 فيب نفسه **حدثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
 كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل سائرا الله ان يصلي حتى اذا كان
 نصف الليل يلفظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويثبوا
 من آية واين اهلك بالصلوة واصطبر عليها لاسئلكم رعايتي نزلت
 والعبادة للفقير **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن عبد الله
 انه كان يقول صلوة الليل والنهار شئ شئ يلم من كل ركعتين
حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكبر التوم قبل صلوة العشاء كما خرت وكويت بعدها **باب**
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا اخرج منها
 اشطع على شقه كما بين **حدثنا** المعنى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المديني
 عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمالت ما كان يزيدني
 رمضان ولا في غير على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن
 وطريق ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن وطريق ثم يصلي ثلثا فمالت
 عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انما تسأل ان توتر فقال يا عائشة
 ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب بن
 عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حانته قال فاصطوي في حجرة
 الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله او بعده فليل
 ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مع التوم على وجهه
 بيده ثم قرأ العشر الآيات التي من سورة آل عمران ثم قام الى سر حنطة
 فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقئت فصوت مثل
 ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فمئت الى جنبه فوضعت
 الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذي يفتلها

فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطلع حتى جاء المومنين فقام فصلى ركعتين
 خمسين ثم خرج فصلى الصبح **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله
 بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال لا رخص صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبلة قال فوترت
 عنده اوفضاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين حفتين ثم صلى
 ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين التين فبلاهما ثم صلى ركعتين دون التين
 قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلها ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعتين
باب الوتر بالوتر **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن حنبل
 عن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مني مني فاذا اخلصت
 الصبح صلى ركعة واحدة وتره ما فعلت **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى
 بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن عمرو ان رجلا من كتابه
 يدعى اليحيى سمع رجلا بالشام يدعى ابو محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي
 فوجبت للعبادة من الصائم فاعتزمت له وهو ياج الى المسجد فاخبرته
 بالذي قال ابو محمد فقال عباده كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول حتى صلوات كتبتن الله عز وجل على افعال فرجاء
 حتى لم يتبع منهن شيئا استخفافا يخفى كان له عند الله عز وجل عهد يرحله
 ليغته ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء
 ادخله الجنة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن محمد
 بن يسار انه قال كنت اسمر مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما
 خشيتم الصبح نزلت فاورت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر ان كنت
 له خشيت النحر فزلت فاوترت فقال اولى في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسوة فقلت بلى والله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

علي النبي **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه
 اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما اذا فاذا اجبت فراشي
 اوترت **حدثنا** المعنى بتره عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واوتر المؤمنون **حدثنا** المعنى عن مالك
 انه بلغه ان عابثة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول من خشى ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا
 ان يستيقظ من آخر الليل فليوخر وتره **حدثنا** المعنى عن مالك
 عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر له والسماء متخيمه فخصني عبد الله
 عمر الصبح فاوترت بواحدة ثم اكشف الغيم فراي عليه ليلا فشفع
 بواحدة ثم صلى بواحدة لك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة
حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى نام بعض حاجته **حدثنا**
 المعنى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
 بعد العمة بواحدة قال مالك وليس علي هذا العمل **حدثنا** المعنى
 عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة
 المغرب وصلوة النهار **حدثنا** المعنى قال قال مالك من اوتر
 اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل شئ مني وهو
 احب ما سحبت الي **باب الوتر بعد النحر**
حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الكريم بن الحارث عن سعيد بن
 جبير ان عبد الله بن عباس ثم رقد ثم استيقظ فقال لحاد ما اطر
 ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع
 فقال قد اصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

ثم صلى الصبح **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعباد بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد
اوتروا بعد الفجر **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام عن ابيه ان
عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر **حدثنا**
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباد بن الصامت يوم
ثومته فخرج يوما الى الصبح فاقام الموزن فامسكته عبادة حتى اوتر فترضى
بهم الصبح **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا اوتر وانا اسمع ما قامه او بعد الفجر
بيك عبد الرحمن اعني ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع اياه القاسم بن محمد يقول اني لا اوتر بعد الفجر من تام عن الوتر
ولا ينبغي لاخذ ان يمتد ذلك حتى يضيغ وتره بعد الفجر **باب**
كوتى الفجر **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلئت الموزن من كذا ان الصلوة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خمسينين قبل ان تقام الصلوة **حدثنا**
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه عايشه رضى الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعصف لكفى الفجر حتى ان كنت
لا قول اقرا فيها بام القرآن ام لا **حدثنا** القعني عن مالك عن ثوبان
بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوما ما قامه
فقاموا فيقولون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا ما ن
معاشرين وذلك في صلوة الصبح **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس
باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة تفصل على صلوة الفرد شيئا وعشرين درجة
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا **حدثنا** القعني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امرحط
تخطب ثم امرت بالصلوة فينادى لها ثم رجلا فيجمع الناس ثم احالف الي
رجال فاخرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه لم يعط
شيئا او مائة من حنطين لشهد العشاء **حدثنا** القعني عن مالك
عن ابي النصر عن يبر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة
صلوكم في بيوتكم الا الملقية **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبين
المنافقين شوه العتمة والصبح لا يتطعنوا او نحو هذا **باب**
ما جاء في العشاء والصبح **حدثنا** القعني عن مالك عن سفيان
ابي بصير عن ابي صالح النخعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعطى بطريق وجد شكوك على
الطريق فاحرق فكل الله عز وجل له ففعله قال والتهدا حجة المطفون
والمبطون والذوق وصاحب الهدم والتهدا في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف لاقول ثم لم يجروا الا ان يستهوا عليه
لا يستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاقواها ولو جروا **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب رضى الله

تقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح وان عمر عاد الى الشوق وسكن
سليمان بن المحجد والشوق ثم صلى الشفاء ام سليمان فقال لم سليمان
في الصبح فقالت انه باث يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احيى الى من ان اتوم ليلة **حدثنا**
التعنى عن مالك بن عيسى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن ابي عرفة انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه الى جولة
العشاء فامى اهل المسجد قليلا فاصبح في موخر المسجد ينظر الناس
ان يكبروا فامى ابن عمر فجلس فساله من هو فاحبده فقال ما معك
من القرآن فاحبده فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد المشاء
نكاحا قام نصف ليلة ومن شهد الصبح نكاحا قام ليلة **باب**
الصلوة مع الامام بعد الصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك بن زيد بن اسلم
عن رجل من بني الدليل فقال له سرتن محسن عن ابيه محسن انه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحمن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما صنعتك ان تصلي مع الناس الس رجل مسلم قالوا اي رسول
الله ولكن قد كنت صليت في اهل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فقل مع الناس وان كنت قد صليت **حدثنا**
المعنى عن مالك بن نافع ان رجلا سأل عبيد بن عسر فقال انى اصلى
في متى ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلى معه فقال له عبد الله ثم فصلى
معه فقال له الرجل فانها صلوتى فقال له عبد الله اذ لك اليك انما
ذلك الى الله عز وجل يصح ايها **حدثنا** المعنى عن مالك بن
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى في متى ثم
ثم انى المسجد فاجد امام يصلى افاضلى معه فقال سعيد بن قال الرجل فايها

Co

اجل صلوتى قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل **حدثنا**
التعنى عن مالك عن عفيف بن عمر التميمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب ان تصلي فقال انى اصلى في متى ثم لم يسمعوا فاجد
الامام يصلى افاضلى معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع
او مثل سهم جمع **حدثنا** التعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادر كهما مع الامام
فلا بعد لهما فقال مالك يا سائل ان تصلى مع الامام من كان في
بيته لمك المغرب فانه اذا اداها صار بيتك نكاحا **باب**
في صلوة الجمعة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي اليزيد عن الاعمش
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم للناس فليتحقق فان فيهم التقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما يشاء **حدثنا**
المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد امام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة لان كان
تايما قام وان كان قاعدا فعد حتى يعصى الامام صلوة ولا يخالفه
في شئ منها **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع انه قال فنتش
وراء بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فقال عبد الله
يخولني خداوة عن يمينه **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا كان يقيم تايما بالعقوب فادبيل اليه عمر بن عبد العزيز
فيها وانما كان نهاية صلاة كان لا يعرف ابو في طعنهم **باب**
صلوة الامام وهو جالس **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

فلا ادر اوله بل صلوات الله
والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين

فاشار اليهم ان اجلسوا فقاموا انصرفوا قال اما جعل الامام لم يوتره
فاذا ابلغ فالقوا واذا ارفع فارفعوا واذا اصلى جالسا فصلوا جالسا
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب قريبا فصرخ عنه بمخش شفته
اليمن فضلا صلوة من الصلوات فاعدا فصلبتنا وراه فعود فلما
انصرف قال اما جعل الامام لم يوتره فاذا اصلى قائما وصالوا قياما
واذا ارفع فالقوا واذا ارفع فارفعوا واذا اقال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالسا **الجموع حديثنا**
التعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فالي ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأجر
ابو بكر رضي الله عنه فاشارة اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت جلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يملكون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه **باب صلوة**
القاعدي في القافلة حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن زيد عن المطلب بن ابي وداة السهمي عن حفصة
نوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ بالبؤ
فيس تلهأ حتى يكون اطلب من طول مهنا **حدثنا** القعني عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها رويته النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ايضا لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى است فكان يصير قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثنتين واربعين آية ثم يركع **حدثنا**
المعنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد والي النضر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرآته قد مرها يكون ثنتين او ثلث
آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ثم يعقل في الركعة الثانية
مثلا ذلك **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب انها كانا بصلتان وهو يحيييان في انافله
باب صلوة القائم والقاعد حدثنا القعني
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن يحيى بن العاص اول عبد الله
بن عمر بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم **حدثنا**
القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدمنا المدينة فاهوا ويا من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في صحفة فقرأوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القائم **باب ما جاء في صلوة القاعدي**
حدثنا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفا لخمسة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
بلت الى هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغت اذتها فامدت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر فغوا لله فاستن **حدثنا** القعني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن المعقل بن ابي حكيم عن ابي يونس مولى عائشة
رضي الله عنها انه امرت عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغت اذتها فامدت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر وقوموا لله فاني من مر فالت عابته رضى الله عنها سمعتها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا** المعنى عن مالك انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان
 الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك **حديثا** المعنى عن مالك
 عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المروزي انه قال سمعت زيدا بن ثابت
 يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر **باب صلوة الصلوة**
في توبه واحد حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
 توبه واحد في بيت ام سلمة واصفا طرفه على عقبه **حديثا**
 المعنى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من لم يجد توبه فليصل في توبه واحد صلواته فان
 كان التوبه صغيرا قليلا رده به **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الصلوة في توبه واحد فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اولئك هم ثوبان **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في توبه
 واحد فقال نعم فتسأل له هل تغفل ذلك انت قال نعم فاني اراهم في توبه
 واحد فقال ليابي لعلي المتخف **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه
 ان جابر بن عبد الله كان يصلي في التوبه الواحد قال مالك وذلك
 اوسع واجب ذلك لان لو جعل الذي يصلي في التوبه الواحد الواجب
 عاقبه توبه او عصامة **باب التوبة في الله والنجار**
 حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضى الله عنها روي
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدعاء والنجار **حديثا**

وهو اعلم من غيره
 عبد الله بن عمر
 والنجار

المعنى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي به المرأة من الثياب فقالت
 تصلي في النجار والدروع الساج الذي يقيت فيها **حديثا** المعنى
 عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن
 سعيد انه اخبر عن عبيد الله بن النجاشي ان كان عبيد الله في حجة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدعاء والنجار ليس
 عليها ازار **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة
 استنبت عروة فقال المنظ يتشوق فاصلي في دوع وحمار فقال نعم اذ كان
 الدعاء سابقا **باب النجاشي بين الصلواتين**
 حدثنا المعنى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن
 هزيم الراعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
 في سفره الى تبوك **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي الزبير المديني عن
 ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عرفة بولاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين الظهر والعصر والغروب والمساء قال فآخر الصلوة يومها ثم خرج
 فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم خرج فصلى المغرب والمساء جميعاً ثم دخل
 قال المصنفون غدا ان شاء الله عين تبوك فامر من نأواها حتى يحيى
 النهار ثم جاء ما فلايس من مالها شاحق ابي نجيبا وقد سبق اليها
 رحبان داعين مثل الشركا يعين سبي من ماء فاهما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل يستأمن من مالها شيئا قال نعم فبها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين
 بايديهم قليلا قليلا في سبي ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه وجهه ويده ثم اعادتها جرت العين ماء كثير فاستقوا الناس

ان علي

في السير
جمع

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان تطال بك حيرة
ان تري ما هنا قد ملئ جنانا **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمل بين المغرب
والعشاء **باب** **كيف من الصلوة في المغرب**
حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب ان كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير بويه جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء
حدثنا المعنى عن مالك عن ابي الزبير المحض عن سعيد بن جابر
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا تقير
قال مالك اني اذا كان في مطر **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الاثر بين المغرب والعشاء في المطر جمع
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك المثل للصلوة
الثاني يعرفه **باب** **كيف من الصلوة في الزيادة**
حدثنا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن زيد كطلى ان ابا اليقظان اصارى اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالزيادة
جميعا **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالزيادة لغير جميعا **حدثنا** المعنى عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب بن موسى عن عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه اذا اكل بالانصب نزلت

ضال

وبالتموت قضاة ولم يسمع الموضوعت له الصلوة قال الصلوة امامك
فرب فلما جاء المزملة نزل فتوقضا فاسبح الموضوعت الصلوة وتسمى المغرب
ثم اناخ كل انسان يعين في منزله ثم اقيمت العشاء فصلها ولم يزل
بينها **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالزيادة **باب** **الصلوة في السفر**
حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من اهل خلد بن ابيد
انه سأل عبد الله بن عمر قال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة كخوف صلوة
كخوفه القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث اليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا فانا نغفل
كما ارادة بئذ **حدثنا** المعنى عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة الهات قالت فرضت الصلوة لبعين في كعبه
والسفر فاقترت صلوة السفر وزيد في صلوة كعبه **حدثنا** المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال قال سالم بن عبد الله اشهد ما رايت ابن عمر اخرا للمغرب
في السفر فقال عرفت له الشمس ثلاث بجيش فضلاها بالعصبي **حدثنا**
باب **كيف من الصلوة في حيا** **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ابن عمر
اذا خرج حاجا او متعمرا فقصرت الصلوة من ذلك كيطير **حدثنا**
المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى يرم
فقصرت الصلوة في سورة ذلك قال مالك وقد لا يخرج من الربعة مرة **حدثنا**
المعنى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصرت الصلوة في مسيرة ذلك قال مالك بين ذات النصب
ومن المدينة الربعة مرة قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الى **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع بن عمر عن عبد الله بن عمر بن ابي
الخير في قصر الصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب

ع

انه طار

عن سالم بن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلوة في سيره اليوم تمام
حديثا المعنى عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن
 عمر البرد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي
 مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال
 مالك ذلك اربعة برجة قال مالك لا تقصر لك في يد السفر حتى يخرج
 من سورت العربة ولا يمش حتى يدخل بيوتها او يقارها ومن نسي صلوة
 في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يتوضئ مثل الذي نسي **باب**
صلوة المسافر المجمع مكثا حديثا المعنى عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر اقام بكرة عش ليالي يقصر الصلوة الا ان يصلها مع كلام
 فيصلها بصلوة **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصى صلوة المسافر المالم يجمع
 مكثا وان جسد ذلك اثنى عشر ليلة **باب** **صلوة المسافر**
اذا اجمع اقامة حديثا المعنى عن مالك عن عطاء بن عبد الله
 الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال
 وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقد لا امر
 الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **باب** **صلوة المسافر اذا**
كان انا او وراي الم حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة انوا صلا نكم
 فانتم مفر **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يصلي وراة تمام مما اربع فاذا صلى بنفسه صلى ركعتين
حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
 بن صفوان انه قال جاء عبد الله بعبد عبد الله بن صفوان وصلى

اربعه

ركعتين ثم انصرف فقمنا فامتنا **باب** **صلوة التافل في السفر**
 حديثا المعنى عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يركب ابيه عبد الله
 بن عبد الله بن عمر في السفر فلا يتكسر ذلك عليه **حديثا**
 المعنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
 وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا ينتقلون في السفر **حديثا** المعنى قال
 سئل عن التافل في السفر هل انا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني ان بعض
 اهل العلم كان يفعل ذلك **باب** **صلوة المسافر وهو راك**
 حديثا المعنى عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابي ابي سعيد
 بن ييار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر **حديثا** المعنى عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله
 بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **حديثا** المعنى
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي مع الفريضة في السفر
 شيئا بلها ولا يقبلها الا من خوف اللئيل فانه كان يصلي بالارض
 وعلى بعير او راحلته حيث ما توجهت به **حديثا** المعنى عن
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي
 على ظهر حمار وهو متوجه الى غزوة البقيع يركع ويسجد اياما من غير ان يرفع
 الى وجهه شيئا لو تحب **باب** **صلوة الصبي**
 حديثا المعنى عن مالك عن موسى بن ميمون
 عن ابي حرة مولى عبد بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصبي ان ركعات متلفعا
 في ثوب واحد **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي التمر مولى عمر

رفع

بن عبد الله ان اب امره مولى ام هاني اخبره الله سمع امره هاني اخبره الله
سمع امر هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه وسلم علم النبي
فوجدته يغسل وفاطمة ابنته تتعق بؤب قال قلت عليه فقالت
ان هذه فقالت انام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فخرج
من غلبه قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
يا رسول الله زعم ابن ابي علي انه قال رجل اجرت فلان ابن هيرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فداجرنا من اجرت يا ام هاني فقالت
ام هاني وذلك ضحى **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الفصحى قط وايته
لا يستجوا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع العفل وهو حوب
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حديثا**
التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تصلي الفصحى ثمان ركعات لو بشرني ابوي ما تركتها
باب جامع التجر ورأى امام حديثا التعنبي
عن مالك عن اسحق بن عمار بن عمار بن ملحمة عن انس بن مالك ان رجلا
مليكا دعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا لضيق لكم قال اس فتحت الحصار لنا قد اسود
من طول ما ليس فنحن بمائة فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنفت انا واليتيم وداؤه واليجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن حبيد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
يا لها حجة فوجدته يتبع فموت وداؤه فخرجت حتى جعلت عن بيته

فلما جاء برقا تاخرت فصعدت وراة **التعدي في المومنين بيك المصلي**
حدثنا التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبع احدا بيمين يديه ولا يدا ما استطاع فان ابى فليقله فانما هو
شيطان **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابى القاسم مولى عمر بن عبد الله
بن بسير بن سعيد ان زيدا بن خالد الكعبي ارسله الى ابي جهم مساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارة بين يدي
المصلي قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارة
من يدى المصلي ماذا عليه فكان ان يقف ابوعين خيرة له من ان من
يدى قال ابو القاسم لا ادري قال ابوعين يوما او شهرا او سنة
التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب بن جابر
قال لو يعلم المارة من يدى المصلي ماذا عليه لكان ان يخفف بيمينه
من ان يمين يديه **حديثا** التعنبي عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمين بين يدي المصلي وهن يميلين
التعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
بين يدي احد وهو يصلي ولا يبع احدا بين يديه **باب الرخص**
عن المروزي يدي المصلي حدثنا التعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ثبت
راكا على انا ان يوما يدي قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس بما فرقت بين يمين بعض الصف
نزلت فارسا كاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك
احد **حديثا** التعنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا انى ذلك

بصر

بصر

واسعا اذا قامت الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه ان
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شي
 مما يترين ذلك المصلي **حديثا** المعنى عن مالك عن بن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
 الصلوة شي مما يترين ذلك المصلي **باب سنة**
المصلي في القصر حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان ابن
 عمر كان يفتن من حاله اذا صلى **حديثا** المعنى عن مالك
 عن هشام بن عروة ان ابااه كان يملئ في العجم الى
 غير شئ **باب سنة** **حديثا** المعنى عن مالك
 حدثنا المعنى عن مالك عن ابي جعفر الفاري انه قال
 رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح اخصاه موضع جهته
 مسحاً **حديثا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح كحصى سحاة واحدة
 وتر كهاخير من حمى **باب سنة** **شهوة الصفوف**
 حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
 ياحر يشهوه الصفوف فاذا جاؤ فاخبروه ان قد استوت
 كثر **حديثا** المعنى عن مالك عن عميرة بن سهل
 بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عمار فقام
 الصلوة وانا اكله في ان يفرض فلم اكله وهو يهوى
 اخصاه فخله حتى جاء رجال قد كان فكلمهم بشهوة الصفوف
 فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي الصفف لم
باب **وضع الايدي على الاخرى** حدثنا المعنى عن
 مالك عن عبد الكريم بن ابي الحارثي البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاضل ما شئت ووضع
 اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
 على اليسرى وتجميل النظر ولا يستأثر بالسجود **حديثا** المعنى
 عن مالك عن ابي حازم بن دينار بن ديان عن مهمل بن سعد **الساعة**
 انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى
 على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يترى
 ذلك **باب سنة** **حديثا** المعنى
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلوة
حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان ابااه
 كان لا يقنت في شي من الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك
 عن هشام بن عروة ان ابااه كان لا يقنت في شي من الصلوة ولا
 في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة
 الاخيرة اذا وضأ قرآنه **باب** **الفصل يوم الجمعة**
حديثا المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليقبل
حديثا المعنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد **حديثا** المعنى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حديثا**
 المعنى عن مالك عن بن شهاب عن عبد بن التاق ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من ايام من قبل المسلمين
 ان هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين فاعملوا ومن كان عند طيب
 فلا يضره ان لمس منه وعليكم بالسؤال **حديثا** المعنى عن
 مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد وعشرين
اخطاب رضى الله عنه لخطب وعال عمراته ساعه هذه قال يا ائمة
الومسن انكثبت من التوف شئت الذاء فارت على ان توفات
قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالفضل **باب الغسل في غسل يوم الجمعة**
حدثنا العيصي عن مالك بن عيسى بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
تبراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب اترن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب بضة فاذا اخرج الامام حضرت الملائكة ومزاج
يستعملون الذكرك **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن
ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في
اول هاربة وهو يريد بدنة كان ذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل للبحري
عنه حتى يغتسل تواضو وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة مجتلا او موحرا وهو يريد بذلك
غسل الجمعة فاصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
ذلك بحري عنه **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن ابي الزهراء عن
ابراهم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك اغتسل فوالله لو لم يرد ذلك وكما ما
خطب يوم الجمعة **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى

قوله
حاجه
البحري

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبر انه كان يمشون يوم
الجمعة يخرج عمر فاذا اخرج وجلس على المنبر فاذن المؤذن جلستا
تحدث اذا سكث المؤذن وقام عمر سلكوا فلم يتكلم احدا
قال مالك فابن ثهاب فخرج كما ما من يتبع الصلوة وكلامه
ينطق الكلام **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن ابي نصر
بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر بن عثمان بن عفان كان
يقول في خطبته قل ما يقع ذلك اذا خطبوا فقام امام خطب يوم
الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما
للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا ما
لما تك فان اعتدال الشرف من تمام الصلوة ثم لا يكثر حتى ياتيه جلال
قد وكتمه بتوبة الصفوف فيضروه ان قد اسوت فيكروا
قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يحظ
فتمتته الذي جنبه قال سعيد بن المسيب فغاه عن ذلك وقال
لا تغد **حدثنا** العنبي عن مالك انه سأل ابن ثهاب عن الكلام
يوم الجمعة اذا نزل كلامه عن المنبر الى ان يكتم فقله لا ياب
بذلك **باب من ادرك لغة من الصلوة يوم الجمعة** حدثنا
العنبي عن مالك انه سمع ابن ثهاب يقول من ادرك من صلوة
الجمعة فيصلي اليها ركعة قال ابن ثهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم بذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك
في الذي يصيبه رخام يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى
الامام او يفرغ كما ما من صلوة انه ان قد على ان يسجد وقد بلغ اذا قام
الراس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ كما ما فاني احب

طاز الاطار

ان يترك الصلوة ظهر اربعاً **باب رُغف يوم الجمعة**
 حدثنا العسبي قال مالك فبين رُغف يوم الجمعة والامام خطيب
 فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوة انه يصلي اربعاً قال مالك
 فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة فبني رُغف فيأتي وقد صلى
 الامام الرحمن عليها فانه يبني ركعة اخرى الم يكلم قال مالك ليس على
 من رُغف او اصابه امر لا يدله من كُفُوح ان يشاذن للامام يوم الجمعة
 اذا اراد كُفُوح **باب النبي يوم الجمعة** حدثنا
 العسبي عن مالك انه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
 آمنوا اذا نودي للصلوة فاسمعوا له ذكر الله وذو
 البيع قال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة من يوم
 الجمعة فامضوا الي ذكر الله قال مالك واما النبي في كتاب الله العمل
 والنقل يقول الله تعالى واذا نودي سعى في الارض ليمسك فيها
 وبهاك الحزب والنسل والله لا يحب النسأل وقال ولما من جاءك النبي
 وهو يخشى وقال فرادس يسعي فحشرنا الى وقال ان سعيك لشي قال
 مالك فليس النبي الذي قال الله في كتابه بالنبي على الاذنام ولا الاشداد
 واعاد ذلك النقل والعمل **باب النبي يوم الجمعة**
 حدثنا العسبي عن مالك عن النبي عنه ان الناس كانوا يذبحون
 حجر اذ نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله
 عليه وسلم يصنون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يضيئ على اهله
 وحجر اذ نوح النبي صلى الله عليه وسلم لبث من المسجد ولو كان
 ابواها شارعه في المسجد قال مالك بن صلى في شئ من المسجد
 او رحابه التي يليه فان ذك تجرى عنه ولم يزد ذلك من امر الناس
 لم يعيه اخذ من اهل الفقه قال مالك قاما اذا مغلقة لا يفتح الا ياذن

قائه

قائه لاسقى لاحد ان يصلي فيها صلوة كما مام يوم الجمعة وان تربت فانها ليست
 من المسجد **باب الجمعة في السفر** حدثنا العسبي
 عن مالك اذا نزل كما مام بقربة حب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب ورجع ثم
 فان اهل تلك القرية وغيرهم يجعون معه فان مالك فان جمع كما مام وهو اثر
 يقربه لا يجب فيها الجمعة فلا جرح له ولا اهل تلك القرية ولا من جمع منهم من
 غيرهم وليتم اهل القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلوة **باب**
الاجازة في الساعة التي فيها الجمعة حدثنا العسبي عن مالك عن ابن
 لادن عن ابي بصير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يراها عبد مسلم وهو قائم يصلي
 يبال الله شيئاً الا اعطاه آية او اشار به يقلها **باب العسبي**
 عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي
 سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى القود فلقيت كعب
 بن احبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
 خلق آدم وفيه اهبط وفيه نبت عليه وفيه مات وفيه يعوم
 الساعة وما من دابة الا وهي مصيحه يوم الجمعة من حين تفتح
 حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا اجبت والاس وفيها شئ
 لا يهاد بها عبد مسلم وهو يصلي يبال الله شيئاً الا اعطاه آية قال
 كعب كما حار وذلك في كل سنة يوم فقلت بلى في كل جمعة
 قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصير الغفاري فقال من
 ابن اقبلت فقلت من الظور فقال لو ادر كنت قبل ان يخرج

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغل المظي الى ابي
 ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا اولي هذا والى مسجد ابيها او
 بيت المقدس ينكح ايضاً قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فقلت
 فحدثني بحديثك كعب الاحبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت له قال
 كعب ثم قرأ التوراة فقال لربي كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
 صلت كعب ثم قال عبد الله فحدثت آية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
 له فاحرف ولا تفتين بها على قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
 في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد لها
 عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
 لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً سطر الصلوة
 فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فخرج لك **حديثاً**
 القعقبي عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة ان الصحابي بن قيس قال التعمان بن بشير ما ذا
 كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
 الجمعة فقال كان يقرأ بهيل ايها حديث الغاشية **حديثاً**
 القعقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ نوساً لجمعة سوى
 نوسي معنفة **حديثاً** القعقبي عن مالك عن نافع ان بن عمر
 كان لا يروح الي الجمعة الا اذ هن ونظيت الا ان يكون حراماً **حديثاً**
 القعقبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن محمد بن
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم يظهر الحن خير له
 من ان يعقد حتى اذا قام الامام بخطب جازاً يخفي رقاب الناس يوم
 الجمعة **حديثاً** القعقبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

٧٤

كان يجتبي يوم الجمعة والامام بخطب **حديثاً** القعقبي
 عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا اذكر ارفع عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علة
 نكح مرات طبع الله على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل الام
 الناس يوم الجمعة اذا كان بخطب من كان منهم بلى القبلة
 او غيرها **باب تسليم في الصلوة حديثاً**
 القعقبي عن مالك عن ايوب السخمي عن محمد بن سيرين عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين
 فقال لذي اليمين اصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اصدت ذوا اليمين فقال الناس نعم فقيل لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى اثنين اخرين ثم سلم ثم
 كبر فبيد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فبيد مثل
 سجوده او اطول ثم رفع **حديثاً** القعقبي عن مالك عن داود بن
 احصين عن ابي سفيان مولى آل ابي ابي احمد انه قال سمعت ابا
 هريرة يقول صلى الله عليه وسلم صلوا العصر وسلم في ركعتين
 فقام ذو اليمين فقال اصرت الصلوة لم نسيت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال وكان بعض
 ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 فقال اصدت ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
حديثاً القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركع ركعتين من احدي الصلوتين الظهر والعصر فلم من اثنين

تقال له ذوالشمالين رجل من بني نهر من كلاب انضمت الصلوة
يا رسول الله ام شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصرت
الصلوة وما شئت فقال ذوالشمالين فكان بعضك لك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالالدين
فقالوا نعم فاقتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن هشام انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابوسنة عبدالرحمن مثله ذلك قال مالك سهوكان
نقصا من الصلوة فان سجود. قبل التسليم وكل سهو كان ياله في
الصلوة فان سجود بعد التسليم **باب اعطاء الصلوة اذا اذكر**
او شك في الصلوة حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوة فلا يدرك كمر صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وسجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة سفعها
بها يتن وان كانت بايعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **حدثنا** القعني
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوة فليتوخا الذي يقن انه
نسي من صلوة فليصله والسجدتين وهو جالس **حدثنا**
القعني عن مالك عن عفيف بن عمرو التميمي عن عطاء بن يسار
انه قال سألت عبد الله بن عمر والعاص وكعبا الجبار عن الذي
يشك في صلوة انثا صلى ام اربعا وكلاهما قالوا فليتم فليصل ركعة
اخري وليسجد سجدةين اذا صلى **حدثنا** القعني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة
يقول ليتوخا احدكم الذي يقن انه نسي من صلوة فليصله **باب**

التسليم في اثنين او اقل **حدثنا** القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبدالرحمن بن هرم عن الامام عن ابن جينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوة ونظرا تشويه لئن فوجد سجدةين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبدالرحمن الامام عن عبد الله بن جينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من احسن من الظهر فلم يجلس بها فلما قضى
صلوته سجد سجدةين فترسم بعد ذلك قال مالك فمن سها في صلوة فقام بعد
انما الماربع فقرأ ثم كلع فلما رفع راسه من ركعة ذكره ذلك وكان اتم
انه يرجع لمجلس ولا يسجد ولو سجد احدكم السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى النبي في الصلوة حدثنا القعني
عن مالك عن علقمة بن ابى علفه عن امه عن عاتبة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحصة شامية لها علم فهدى فيها الصلوة فلما انصرف قال زدك هذه
الحنيفة الى ابو جهم فاني نظرت الى عملها في الصلوة وكذا ان فبقتي **حدثنا**
القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس حنيفة لها علم فراه اعطاها بالجمع واخذ من ابو جهم
البحانية فقال يا رسول الله ولقد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى عملها في الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ان اباطحة كان يصلي في جابطوطا ردتني فظفون يرتد ويلبس محرمانا
ذلك يجلس بلمعه بصر ساعة ثم رجع فاذا هولاء يدرك كم صلاها فقال
لده اصابني في مالي هذا فتة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكره الذي اصابه في جابطوطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

فلم تسمع حيث شئت **حدثنا** المعنى عن مالك وعن عبد الله بن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يبيت في له بالعق وهو واحد من اوده اللذان
في رمان العثم والنقل قد نلت وهي مطوقة بنها مظر فاجيب ما راى من
ثمها ثم رجع الى صلوة فاذا هو لا يدرك ثم صلنا فقال لندا صابني
في مالي هذا فنة فجا الى المعنى بن عثمان رضى الله عنه وهو يومئذ خطيب
تذكر له ذلك فقال انه صلقة فاجعل في سبيل اخيه بمائة عثمان رضى
الله عنه حينئذ القاصى بيده ذلك **باب** **العمل**
في الشورى حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم
اذا قام رضى جاز الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كمر صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فليسير في سجدتين وهو باس **حدثنا** المعنى عن
مالك عن ابي بصير بن سعيد عن محمد بن ابراهيم العمري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب
فلم يمتوا بها فلما انصرف قيل له ما فارت قال كرهت ان يكون في المسجد
فقالوا حسن قال فلا باس اذا **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه
ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى امر في صلاتي فيكون ذلك
على فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لو نذر يذبحه ذلك عندك
حتى تنصرف وانت تقول **باب** **صلاة** **العمل** **العمل** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن جليل من المهاجرين لم يريه باسا
انه سأل عبد الله بن عمر بن العاص اصلى في عطن الايل فقال لعبد
بن عمر بل صلى في مراح الغنم **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او اتقى ما يغفل **باب**
من رجع فاسته قبل ان ينام حدثنا المعنى عن مالك عن

محمد بن عيسى وعن علي بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذى يرفع
راسه ويحس قبل الايام فاذا ناصيته بيد الشيطان قال مالك فمن سها
فرجع راسه قبل ان ينام في الرجوع او سجد ان السنة ان يحرك راسه او ساجدا
ولا يقف بنظر الامام وذاك خطأ من قبله وذلك ان رسول الله صلى الله
وسلم قال اتامل امامك لوقته به فلا تخلوا عليه وقال ابو هريرة الذى رجع
راسه ويحس منه ثوبا امام فاذا ناصيته بيد الشيطان **باب** **العمل**
في الشورى حدثنا المعنى عن مالك عن ابي سلمة بن
ابى هريرة عن ابي بن عبد الرحمن المعادى قال قال رسول الله بن عمر وانا اجلس
بالحصى فى القبلة فلما انصرف ضانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فى القبلة
وضم كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها وانشأ راسه اليمنى على كفه يمينه
كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي بصير
بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه اجملا فى القبلة وضمت يده
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وثنة اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال انى هذا عبد الله بن عمر حدثنا اياه كان يقول ذلك
حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر صلى الى حنيفة رجل فلما جلس فى اربع رقع وثنى رجله فلما انصرف
عبد الله بن عمر غاب ذلك عليه فقال الرسول **باب** **العمل** **العمل**
بن عمر انى اشكى **حدثنا** المعنى عن مالك عن صدقة بن يسار
عن المعنى بن حكيم انه ماى عبد الله بن عمر رجع من المسجد من الصلوة
على صدور قد سبه فلما انصرف ذكر رد له فقال انما ليت بسنة
القبلة وانما اقول ذلك من اجل انى اشكى **حدثنا** المعنى عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبر انه

يرجع

كان يري عبدا لله بن عمر يرتج في الصلوة اذ اجلس قال فعلته وانا يومئذ
حدث السن فنهاني عبدا لله بن عمر وقال انما الصلوة ان نصب رجل
اليمنى ونهى رجل اليسرى فقلت له فاذك تفعل ذلك فقال ان رجلى
لا يجذبا في
حدثنا المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عابئة تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات شهد ان لا اله الا الله وان
محمد عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حدا** المعنى عن
مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس الشهادتين يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله **حدا** المعنى عن مالك عن ثابث بن عبد الله بن عمر
كان يشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهد ان لا اله الا الله شهد ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاولى والثانية اذا نفي تشهد بما يدله فاذا
جلس في آخر صلوة تشهد كذا كذا ايضا الالهة تقدم الشهادتين يدعوا
بما يدله فاذا نفي تشهد واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين التسليم عليكم
عن عبيدة بن ربيعة عن علي بن ابي طالب قال سلم عليه احد من اهل بيته **حدا**
المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابئة
روية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت الصلوات

الصلوات الزاكيات لله شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمد عبدا لله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حدا**
المعنى عن مالك انه سأل ابن شهاب وانا فعنا موسى بن عمر عن
رجل دخل مع كاهن في الصلوة وقد سبقه امام بلخ ان يشهد
معه في الركعتين والرابع وان كان ذلك له وثرا قال نعم فليشهد
معه قال مالك وذلك كما مر عندنا
حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر وسليم الزرقاني قال
اخبرني ابو سعيد الساعدي انه سمع قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعيسى وعلى علي بن محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم الكرمي محمد **حدا** المعنى عن مالك عن نعم
بن عبد الله المجرى ان محمدا بن عبد الله وعبد الله بن ابي هو الذي
كان ارى النداء بالصلوة اخبر عن ابي مسعود كانه يصارح
انه قال انا فارسل الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد انما الله ان صلى عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال نسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يسأله لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على آد ابراهيم وبارك على علي بن محمد وعلى محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين الكرمي محمد **حدا** المعنى عن مالك عن ابي
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي رايث
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي رايث

التي صلى الله عليه وسلم وعلى ابني بكر وعمر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابنه بن عمر بن
 بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق بن ابي طلحة
 انه سمع ابا اليئوب بن ابي اسحق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستأذي بها
 بوجهه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن رافع بن اسحق بن ابي اسحق الخبزي
 عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يستقبل القبلة بغايط
 او بول **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى
 بن جتان عن حمزة واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
 اذا عمدت على حاجتك فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
 بن عمر لقد ارتقت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لدمين استقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلي بن ابي طالب ان الذين يموتون
 على ارواكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي لا يمس ولا يبرقع عن
 الارض بسجدة وهو لا يموت بالارض

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه ان عبد الله بن كازم كان يوم الاحباب فحضرت الصلوة يوم ما
 فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدله به قبل الصلوة
 القعنبي عن مالك عن رافع بن اسحق ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
 احدكم وهو ضابط بين وركبيه
 حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعزبي
 المسجد فكتف عن وجهه ليول فصاح الناس به حتى علا الصوت

نقل

فقال التي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتكروه قال فقال قال ثم امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكريم من طأه فصب على ذلك
 المكان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ديسان
 انه رايت عبد الله بن عمر يقول قايماً **حدثنا** القعنبي قال
 سئل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه
 اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضؤون من الغايط
 وانا احب غسل الفرج من البول والغايط

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عمار بن ابي القيس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بصي في ثوبه قد دعا بما ولا يفسد عليه اياه
 القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد
 عن ام فليس اية محسن انها اتت ما ن لها صغير لم يأكل الطعام
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فقال علي
 ثوبه قد عامر فتصحه ولم يغسله

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن دباح
 وعبد الله بن ابي عبد الله الاعرابي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال صلوه في سرك هذا خير من الف صلوة فيما لا يسرك
حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن
 عن حمص بن عاصم عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي ومنبري صفة
 من رياض الجنة ومنبري على حمص **حدثنا** القعنبي عن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عمارة بن عاصم عن عبد الله بن زيد
 المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي ومنبري

سواها
قصر

روضة من رياض الجنة
 حدثنا
 العيصي عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
 وكان له حوزة من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولن ياتي احد
 بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ومن قال سبحان
 الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
 البحر **حديثا** القعني عن مالك عن ابي عبد الله بن سليمان بن
 عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
 ذكر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكسبت ثلثا وثلثين وحذرتنا
 ولدن وختم الهامة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حديثا**
 القعني عن مالك عن عمار بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع
 يقول في المنايا الفاضحات قول السيد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **حديثا** القعني عن مالك
 عن زياد بن ابي نجاد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه للاخر كم
 خيرا اعلمكم واغنى عنكم وركبها عند ميلكم وخير لكم من اعطاء
 الذهب والورق وخير لكم من ان تلفق عذركم ففرضوا اعانهم
 وبعضوا اعانكم قالوا ابي قال ذكركم قال زياد قال ابو عبد
 معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل اجمل من عذاب الله من ذكر الله
 عز وجل **حديثا** القعني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري
 عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن ابي رافع الزرقي انه قال

كنا يوم ما نلتقى وساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
 من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من ودا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
 فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتكر لساننا فقال
 رجلا ناي رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
 وثلثين ملكا يتدبرونها اول
 حدثنا القعني عن
 مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للملائكة تصلي على احدكم ما دام في صلوة الذي
 صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **حديثا**
 القعني عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة
 تحبسه لا يحبسه لا يتبعه ان يتقلب الى اهله الا الصلوة **حديثا** القعني
 عن مالك ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول مغداه
اوارح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او يتعلم ثم يرجع الى بيته
 كان كالمجاهد في سبيل الله **حديثا** القعني عن مالك عن نعيم بن عبد
 الله المجهري انه سمع ابا هريرة يقول ذا صلي احدكم فرجلس في صلوة
 لم تر للملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
 من صلوة فجلس في المجلس ينظر الصلوة لم تر للملائكة تصلي عليه في
 صلوة حتى يصلي
 حدثنا القعني عن مالك عن عمه
 ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول لرجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد تايل الراس يسمع ذوق
 صوته ولا يفقهه ما يقول حتى ذنا فاذا هو يسئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غير قال لا الا ان تطوع و ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع و ذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع ان صدق **حدثنا** القعيني عن مالك عن ابي الزبير عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان علي عاقبة راس احدكم اذا هونام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عندك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان نوما انحلت عقده و اصبح فشيظا طيب النفس و الا اصبح خبيث النفس كسلان

حدثنا القعيني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الرزقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل مجذتين قبل ان يجلس **حدثنا** القعيني عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة انه قال لم اذا صابك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو القريبي بذلك عمر بن عبد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد مثل ان يركع **حدثنا** القعيني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه ووجهه قال نافع لقد رايت في يوم شديد البرد وانه يخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما في الحضاء القعيني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليرفقها فان الدير يجردان كما يجرد الوجه **حدثنا** القعيني عن

مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اليه عمر بن عمرو ليصلح بينهما وجاب الصلوة فجا

ابو

المؤمن لا يكره ان يرضى الله عنه فقال ان صلى الناس فاقم قال نعم فضلي ابو بكري نجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس في الصلوة فيجملون حتى وقف في الصلوة يصفون الناس وكان ابو بكر لا يلفظ في الصلوة فلما

اكثر الناس من التصفيين المغتب قراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتى حتى استوي في الصف و تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فخطي بالناس فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تبت اذا ركعت قال ابو بكر ما كان لابن ابي نوحاة ان يصلي من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من التصفي

من نابه شي في صلوة فليجأ اذا سجد الفاتحة فانما الشعر للنساء **حدثنا** القعيني عن مالك عن ابي نوح ان عبد الله بن عمر كان لا يلفظ في الصلوة **حدثنا** القعيني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلفظ في الصلوة **حدثنا** القعيني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبدا بن عمر وراي ولا اعلم به فان لفتي فعرني

حدثنا القعيني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا امانة الله مسلجا انه **حدثنا** القعيني عن مالك انه بلغه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت ان احلكن صلوة العشاء فلا ممن طيبا **حدثنا** القعيني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائلة بنت زيد بن عمر وبن لبيد امرأة عمر بن الخطاب رضوا الله عنه انها كانت تشادنه ابي المسجد فسكت فيقول لآخرين المرات سمعتني **حدثنا** القعيني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

ما امره

النعمة

المؤمن

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في بئير المسجد يصا قاروا
 محتاطا او تخافه فحمله **حديثا** العنبري عن مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قال سمنا الناس بشيء في صلوة الصبح اذا جاءهم
 آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُزك عليه اللبلة قرآن
 وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدركوا
 الى الكعبة **حديثا** العنبري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن
 المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
 قدم المدينة شدة على ثمر الحوت المقدس ثم حوت الفيل بئير بدر شهر من
حديثا العنبري عن مالك عن نافع بن عمر بن الخطاب رضى الله
 قال ما من المشرق والمغرب قبل اذا توجه قبل البيت
 حدثنا العنبري عن مالك عن ابن شماسة عن ابى امامة
 بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
 فركع ثم دنا حتى وصل الصف **حديثا** العنبري عن مالك بلغه ان
 ابن مسعود يدب ركعا
 حدثنا العنبري عن مالك عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
 وبعيد المغرب ركعتين في سنة وبعيد صلوة العشاء وكان يصلي يوم
 الجمعة حتى يصرف فعلتي ركعتين **حديثا** العنبري عن مالك عن ابى الربيع
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
 قلبي ههنا فوالله ما سمعني على خشية علم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء
 ظهرى **حديثا** العنبري عن مالك عن نافع بن ابن عمره ان رسول
 صلى الله عليه وسلم كان ياتي قنارا كبا وما شيا **حديثا** العنبري عن مالك
 عن نافع بن يحيى بن محمد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ماترون في السارت والشارب والزاني قبل ان يزلجهم فقالوا الله رسول
 اعلم فقال هتق فواحتن وفيهن عقوبة واسوار الترقية الذي سرت صلواته يا رسول
 الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **حديثا** العنبري عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلواتكم
 من يوتكم **حديثا** العنبري عن مالك عن نافع بن ابن عمر كان يقول
 اذ لم يتلمح المريض او ما يرايه اياه ولم يرفع الى جهته شيئا **حديثا**
 العنبري عن مالك عن ابى جعفر القاري انه رأى صاحب المقصورة في السنة
 حين حضرت الصلوة خرج تبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى
 انتهى الى ابن عمر فقال له ان عمر لم يمت حتى مضى من الناس **حديثا**
 العنبري عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر
 اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلوة ولم يصل فيها شيئا
حديثا العنبري عن مالك عن نافع بن ابن عبد الله بن عمر بن يحيى رجل
 وهو يصلي فلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرج الله عبد الله فقال اذا
 لم على لصلواتكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشرب **حديثا** العنبري عن
 مالك عن نافع بن ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الرو هو مع
 الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم يصلي بعدها الصلوة لا يخرج
حديثا العنبري عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رأى رجلا
 صلى ركعتين ثم اضطلع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افضل
 بين صلاتي وقال عبد الله واهى فضل افضل من السلام **حديثا**
 العنبري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن عهه واسم بن حبان قال كتبت اصلى وبعيد من محمد بن يحيى بن حبان
 الى حبار الكعبة فلاقضيت صلاتي انضرفت اليه من قبل شيئا لا يبر فقال
 عبد الله ما منعك ان تنصرف على ميئك قال قلت وايك فاضرفت اليك

قال عبد الله بن عمر فاذك قد اصبحت فلما اقول انصرفت عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حب فاحببت على يمينك وان شئت على يسارك
العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوا مجلس
في كل ركعة منها قال سعيد المذهب اذا ادركت منها ركعة مع كلامه وكذلك
سنة الصلوة كلها جلست فيها في الثانية والثالثة **حديثا** العنيني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لورثه
باسم الله سأل عبد الله بن عمر فقال اوصني في اعطان كابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم **باب**
جامع القول حدثنا العنيني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عروة بن سليم الزبيدي عن ابي صالح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها **حديثا** العنيني عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر و صلوة العصر
ثم يرجع اللذين بانوا فيكم فيسالمهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي **حديثا**
تركناهم وهم يصلون واوتيتهم وهم يصلون **حديثا** العنيني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة ان التي صلى الله
عليه وسلم قال تزوجوا ابائكم فليصل بالناس فقالت عابشة يا رسول الله
ان ابائكم اذا قام في مقامكم لم يسمع الناس من الكفار فامر عمر فليصلي
بالناس فقال مروا ابائكم فليصلي بالناس فقالت عابشة فليحفظه
قولها ان ابائكم اذا قام في مقامكم لم يسمع الناس من الكفار فامر عمر
فليصلي بالناس فقالت حصة لعابشة ما كنت لاثمن صواحب يوسف

بني العاصم

الانصار

مروا ابائكم فليصلي بالناس فقالت حصة لعابشة ما كنت لاصيب منك خيرا
حديثا العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبد الله بن علي بن كيسان انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عندما هو جالس من ظهرك الناس اذا جاءه رجل فانه فلم يذرهما سائرا
حتى يحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يتأذنه في صل رجل
من المشافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجر ليس يتأذنه
ان للدار الالهة وان معها رسول الله فقال رجل لي ولا تتأذنه له قال النبي صلى
قالا ليس يصلي قال لي ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ليك الذن لظا في الله عنهم **حديثا** العنيني عن مالك بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
بيد اشد غضب الله على قوم جعلوا قورا نبياهم **حديثا**
العنيني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبد العزيز انه قال في
ان كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قابل الله اليوم
والقصابي الخذوا قبور انبياءهم مساجد لا يقرون دينان بارض العرب
حديثا العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الربيع ان
عبيد بن مالك كان يوم فومه وهو اعرج وابنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انما تكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل
ضرب البصر فعلى يا رسول الله في بيتي مكانا اخذه فعلى قال نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب ان اوصلي قال فاشارة الي
مكان من البيت فعلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا**
العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن يميم عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلفا في المسجد واضحا احدكما عليه
على الاخرى **حديثا** العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال

المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا معاً
ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لسان ابي في تعان تليل قراوه كثير فقرأها وحفظ
فيه حدود القرآن ويضع حروفه تليل من يسأل اكثر من يعطى يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبه يدون فيه اعمالهم بل احوالهم
وسيات على الناس زمان كثير قرآه قليل فقرأها وحفظ منه حروف
القرآن ويضع حروفه كثير من قال ليل من يعطى يطيلون فيه
الخطبه ويقصرون فيه الصلوة ويدون فيه احوالهم بل اعمالهم **حدثنا**
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لعني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فارقت منه نظري فما بقي من عمله **حدثنا** القعني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انما قالت كارج
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا**
القعني عن مالك انه بلغه عن امر بن سعد بن علي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلا من اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه فادبوا ليله
فذكرت فضيلة الاوله منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربيع الاخر مسلما قالوا بل وكان
لا بأس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلوة
النا مثل الصلوات مثل نفر عمر عذب بابي احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما تزور ذلك يبقى من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت
به صلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصفك انما وتراه لله وماله
باب العمل في الفصل والبدء للعبد حدثنا القعني عن مالك
انه سمع غير واحد من علماء يقيم يقولون يركن في الفطر والاضحى نداء ولا افية

منز

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك ذلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن عمر
انه كان يقتسل يوماً الفطر قبل ان يغدو **باب في الاكل**
قبل الغدو ويوم الفطر حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغدو ويوم الفطر **حدثنا** القعني عن
مالك عن بن فضال بن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس
يؤمرون ان يأكلوا قبل ان يغدو يوم الفطر **باب الصلوة**
قبل الخطبة حدثنا القعني عن مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوماً الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **حدثنا**
القعني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبيد
مولى ابراهيم انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاؤ فضلى ثم
انصرف فخطب للناس فقال ان هذين يومان ذمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صياها يوم فطر كمن من صياها من والاخر يوم تاكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فضلى ثم انصرف
فخطب للناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فراجبت من
اهل العالمة ان يتنظروا الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان فحضرنا
فضلى ثم انصرفت **باب التكبير في الصلوة في العيدين** **حدثنا**
القعني عن مالك عن حمزة بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما
ذا كان يقراء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

كان يقرأ فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة واشتد القهر
حدثنا القعني عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحية والقطر مع
 ابرهية فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة
 خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** القعني قال مالك في رجل قرأ
 الناس قد انصرفوا انه لا يري عليه صلوة في المصلي ولا في بيته وانه
 ان صلى في بيته وفي المصلي لم ارب ذلك ناسا ويكبر سبعا في الاولى
 قبل القراءة وخمسا في الاخرة قبل القراءة **باب ما جاء في السنة**
قبل العيدين وبعدها والعدو والهكنا حدثنا القعني عن مالك ان
 عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها **حدثنا**
 القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اياه كان يصلي قبل
 اربع واربع ركعات **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد **حدثنا**
 القعني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يعدو ايل
 المصلي بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
 الفطر والاضحية ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
 حلت الصلوة **حدثنا** القعني سئل مالك عن رجل صلى مع الامام
 يوم الفطر هل له ان يصرّف قبل ان يسمع الخطبة قال لا يصرّف حتى يفرغ
 الامام **باب صلوة الخوف** حدثنا القعني عن مالك عن
 يزيد بن رومان عن صالح بن خازم عن من صلى مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
 وطائفة وجاء العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لقتلهم
 فما انصرفوا فصعدوا العدو وحالت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
 التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتوا لقتلهم ثم سلم **حدثنا**

سك

القعني عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم ان سهل
 بن ابرهية المصدي حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة
 من صحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالتين
 معه ثم يقوم فاذا استوا قائما ثبت قائما واتوا لقتلهم الركعة
 الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم ذكروا وجاء العدو ثم
 يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وياء الامام فيركع بهم
 ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
 ثم يسلمون **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
 بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا واذا
 صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و
 يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم يصرّف الامام وقد صلى
 ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
 ركعة بعد ان يصرّف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
 قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا ركعتين قائما على
 اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع
 لا اري عبد الله بن عمر ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب
 انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم
 حنين ثبات الشرف قال مالك وحدثنا يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم
 احب ما سمعت ابي في صلوة الخوف **حدثنا** القعني قال سئل
 مالك عن صلوة الاستبرئ من صلوة المقيم **باب ما جاء في**
كسوف الشمس حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المشرك عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتتني عائشة
حين حُضفت الشمس فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة فقلت للناس
فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاستأثرت
أعينكم قالت فقلت حتى يجلي السحابة فقلت لا والله لا والله
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى عليه فقال ما شئ
كنت أرى إلا أفدرايته في مقامى هذا حتى أكنهه والنار ولقد أرى
إني إنكم تفتنون في المتور مثل أو قريب من فتنة الرجال لا أدري أيهما
ثالث أسماء يوفي أحدكم يقال ما علمك بهذا الرجل قال فأتانا المؤمن
والمؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء نأيا لبيات والهدى فاجبنا وامتأوا ببعضنا
فيقال ثم صالحا فقد علمنا ان كنت لموسى وأما المنافق والمتراب
لا أدري أيهما ثالث أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت **باب في صلوة الكسوف** حدثنا
العقبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت حُضفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطل العظام ثم رفع فاطل الركوع ثم قام فاطل العظام وهو
دون العظام لأول ثم رفع فاطل الركوع وهو دون الركوع
ثم دفع فحمد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك ثم ألقى وقد
جُلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأتى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيات من آيات الله وأتى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيات
من آيات الله خلق لا يخفان لموت أحد ولا حيوة فاذا راى يوم
ذلك فادعوا لله وكبروا واتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما احدا غير من الله ان ربي عبدك او ترفى امته يا امة محمد لو يعلمون
ما علم لصحتكم قليلا وليسكم كثيرا **حدثنا** العقبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كسفت الشمس فضلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قيا ما طويلا قال نحو من سورة البقرة ثم رفع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قيا ما طويلا وهو دون العظام لأول ثم رفع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون العظام
الاول ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قيا ما طويلا
وهو دون العظام لأول ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلى الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر آيات من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا حيوة
فاذا راى يوم ذلك فاذا ذكر الله عز وجل فقالوا يا رسول الله لا يابك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم راى انك تكلمة فقال انى رايت
أحدته او ارايت أحدته فتناولت منها عفتورا ولو اخذتم لا كلمتم منه
ما بينت للناس او ارايت النار فلم ار كالعجم منظر افصح ورايت
انكرا هلهما النساء قالوا لم يا رسول الله قالت يكفرهن قالوا
يكفرن بالله قال يكفرن العشير يكفرن الاحسان ولو احسنت لى
احد من الدهر ثم رايت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا فظ **حدثنا**
المعنى عن مالك بن يحيى بن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان يهوده حاءت اسألهما
فقال لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالته عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيب الناس في قبرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة يا الله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

دانت غداة سكتنا فحفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى تمرين نهر الى الحج ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام فقام
طويلاً ثم وضع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام فيما طويلاً وهو دون الغمام
كاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع كاول ثم رفع فقام فقام
طويلاً وهو دون التيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع كاول
ثم رفع وقام فيما طويلاً وهو دون الغمام كاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون
الركوع كاول ثم رفع فقام فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يفوز ثم امرهم ان يتحزوا ومن عذاب الله ما **باب**
ما جاء في الاستسقاء حدثنا العسقي عن مالك بن يحيى بن
سعد بن عمرو بن شبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشف عبادك وملكك واشترهم منك واحي بلدك الميت **حدثنا**
العسقي عن مالك بن شريك بن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت الماشي وتقطعت الشبل فادع الله وذم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فظننا انهم يجتمعون الى الجمعة قال نعم قال رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدت البيوت وتقطع السبل
وهلكت الماشي فادع الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
روس الحباك وكادهم والطرب ويعطين كادوية ومنايت قال فما جئت
عن المدينة اجد في الرطب **باب** **العلية**
الاستسقاء حدثنا العسقي عن مالك بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
انه سمع عاصم بن ميمون يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى ويحمله رداءه ثم استقبل
القبلة **حدثنا** العسقي قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي

وكفان ولكن الامام يدها بالصلوة قبل الخطبة ويدعوا ويستقبل القبلة
ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحمله الناس اذ يمشون
رداه **باب** **لاستسقاء بالارزاق** **حدثنا**
العسقي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن زيد بن خالد الجعفي انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحدبية في ارض سماء كانت من الليل فلما افرغ من قبل
يعني على الناس فقال هل تدرون ماذا قال لكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من فلا مطرنا بفضل
الله وبرحمته فذلك مومن بي وكافر الكواكب واما من قال مطرنا
بن كذا وكذا فذلك كافر مومن بالكواكب **حدثنا** العسقي
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
التفت لغيره ثم تسامت فذلك عين غديقه **حدثنا** العسقي عن
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر او يقول
مؤالفة ثم يقول هذه الآية ما بعث الله لناس من رحمة فلا تمسكها
وما يمسكها **باب** **الدعاء** **حدثنا**
العسقي عن مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة بن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي يدعو يدعو لها فاريد ان اخفي
دعوتي شفاعمة لاسمى في الآخرة **حدثنا** العسقي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فقول
اللهم فائق لا صباح وجاهل الليل سكا والشمس والفرح حسا لنا
افض عنى الدين واعننى او اعننى من الفقر واسقنى بسمى ونصركي
وفوق في سبيك **حدثنا** العسقي عن مالك عن ابي الزناد عن ابي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم

الله اعرفي ان ثبت لله عز وجل ان ثبت لعمر المسلة فان الله
لا يفرقه له **حدثنا** المغنني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله
ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجب لاحد من
ما لم يستجيب يقول قد عرفت ولم يستجب لي **حدثنا** المغنني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله لا عرفت عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزل رثا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يسبق
ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فاعطيه ومن
يسعفني فاعفني **حدثنا** المغنني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على فؤاده وهو ساجد وهو
يقول اعوذ بربك من حنظلك وبمعاقلك من عقوبتك ويدي منك
لا احصي ثناء عليك انت كما ائتيت على نبيك **حدثنا** المغنني عن
مالك عن زبال بن ابي زبال عن ابي عبيد الله بن عيسى بن عبيد الله بن
كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل اللعنة رجلا يوم
عزفه وافضل ما قطت اقاويل الذين من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له **حدثنا** المغنني عن مالك عن ابي الزبير الملقب عز طار
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم
اقى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
حدثنا المغنني عن مالك عن ابي الزبير عن طاووس عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام من

المحذرات

الليل يقول اللهم لك الحمد لك الحمد ان نور السموات ولا من ولك الحمد
رب السموات والارض ومن فيهن انت كحوت وقوك كحوت ووعديك
اكن ولقيا وحوت واكنته حوت والتار حوت والساعة حوت الهم
لك املت ربك آمنت وعليك توكلت واليد ابنت ويدا حاصرت
واليد حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسرعت واعلمت انت
التي لا اله الا انت **حدثنا** المغنني عن مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيبة عن جابر بن عتيبة انه قال جاءنا عبد
بن عمر بن الخطاب بن موفية بن قري الاضار فقال لي هل تدري اني صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمعكم هذا فقلت نعم فاشرت
له الى ناحية منه فقال هل تدرون ما التفت اللقي دعاهن فقلت
نعم فقال اخبرني من تفلت دعابان لا يظهر عليهما عرفا من غيرهم
ولا يكلمهم بالخير فاعطهما ما ودعا بان لا يحصل باسم فنعها فقال
صدقت فلن ينزل الفرج الي يوم القيامة **حدثنا** المغنني عن مالك
انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدي
تلك اثان يصاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه
باب العرفى النصارى **حدثنا** المغنني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمرو اذا دعوا
واشير باصبعين اصبع من كل يد **حدثنا** المغنني عن
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليبلغ دعاء
ملك من بعدك وقال بيده نحو السماء ويرفعها **حدثنا** المغنني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تحمها
بصلا تك ولا تخاف بها وانع بين ذلك سبيلان في الدعاء قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

انزل

وهو مبره

يسمعه

حدثنا العنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة
في اولها وادوسطها فقال لباس بالدعاء في الصلوة المكتوبة **ابن**
كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا العنبي قال فرأيت علي بن مالك بن ابي نعيم بن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد اخذت بك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذوق صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا**
العنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابي سعيد اخذت بك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذوق من البر صدقة **حدثنا**
العنبي عن مالك انه بلغه عمر بن عبد العزيز كتب على عاتقه على مسنن
انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
التي تلتها اشياء العين والحرث والماشية **باب الزكوة في العين**
الذئب والورق حدثنا العنبي عن مالك عن محمد بن عتيبة
مولى النبي انه سأل القاسم بن محمد عن مكات له فاطمه بال عظيم
هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه لحوال وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال ووجبت عليك
فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه لغيره مال ذلك وان قال لا سلم
سلم اليه عطاؤه ولم ياخذ منه شيئا **حدثنا** العنبي عن مالك عن

عمر بن حسن عن عبيدة انه قد امة عن ابيها قال كنت اذا جئت عن
ابن عفان ايقظ عطايا يالني هل عندك من مال وجئت عليك فيه
زكوة فارقت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع
المعطي **حدثنا** العنبي عن مالك عن نافع بن ابي اسيد الله بن عمر كان
يقول لا يحب في مالك زكوة حتى يحول عليه الجول **حدثنا** العنبي عن مالك
عن ابن شهاب انه قال اول ما اخذ من الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال
مالك والتمه التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجت في عشرين دينارا كما
يجت في مائتي درهم **حدثنا** العنبي قال مالك ليس في عشرين دينارا ما يتيه
النقصان زكوة فان كان ذلك حتى تبلغ نزيلا ذمتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة
وان كانت تجت زيجوا الزاينة رابت الزكوة فيها ذانين كانت او درهم قال
مالك في رجل كانت له عندك ستون ومائة درهم وازنة وصرفت الدرهم بملك
ثمانية دينارا فانه لا يجب فيه الزكوة وانما يجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او
ما يبر درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة ذانين من فائلة وغيرها فخرجت
ولم يات الجول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة فانه من كفاها وان لم تتم الاوتيلان
يحول عليها الجول يوم واحد او بعد ما يحول عليه الجول فلا زكوة عليه فيها حتى
يحول عليه الجول من يوم ذكبت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة ذانين في رجل
عليها الجول ثم اشترى بها سلعة وبيع فيها عشرة ذانين اخرى الله بزيكها ما كان
يتقربها ان يحول عليها الجول من يوم بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الجول قد كان
عليها حتى عنده عشرة ذانين ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الجول من يوم ذكبت
قال مالك الامر عندك في الحاجة العيد وكري المسكن وكثابت المكاتب انه لا يجب
فيه شيء من ذلك الزكوة قلنا وكتر حتى يحول عليه الجول من يوم يقضه صاحبه وقال
مالك في الذئب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلوت حصة منهم
عشرين دينارا او مائتي درهم حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في

ذلك افضل بضيا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقصد حصته كل واحد منهم
 ما يخرج فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حسن
 اوقات من الورق صدقة فهذا الجنب ما سمعت الزكوة مالك وان كانت لرجل
 ذنبا وورق متفرقة بايدي الناس شي فانه ينبغي له ان يجصها جميعا ثم يخرج
 ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فيمن افاد ذنبا او ورقا فانه لا زكوة عليه حتى
 يجمل عليه الجمل من يوم افادها **باب الزكوة في المعادن** حدثنا القعنق
 عن مالك بن انس عن زبيدة بن ابي عبد الرحمن عن وايد من علي بن ابي ربيعة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن العياض المزاب معادن القليلة وهي
 من ناحية الفزع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك امرى ما
 اعلم الا يؤخذ من المعادن ما يخرج منها شي حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرة دراهم
 وما بقي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحسب
 ذلك ما دام في المعدن سيل فان القلع عرفه ثم جاء بعد ذلك سيل فهو مثل الاول
 تبدأ فيه الزكوة كما بدأت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع ويؤخذ منها الزكوة
 كما يؤخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم يقولون انما هو دون
 الجاهلية ما لم يطلب مال ويكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بال او كلف فيه كبير
 عمل فاصيب من واخرجه فليس بركان قال مالك وهذا الذي لا اختلاف وعندها
باب الزكوة فيه من الخبز والتمر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الوهب بن
 القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلب نبات اخبها ياتي في حجرها لمن
 الحلي فلا يخرج منه الزكوة **باب** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 كان محلي بانه وحدانية الذئب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده
 تبر ذهاب او فضة لا يتبع به التبر فان عليه في الزكوة في كل عام يوزن
 فيؤخذ ربع عشرة الا ان يتخفف من وزن عشر دراهم او وزن ما يتدبره
 فان نقص من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان بمكة لغير

التيس فاما الحلي المكسور الذي يرد اهله اصلا حه وابيه فاما هو من به
 المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك
 ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر **باب زكوة اموال اليتامى**
المتحان حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليقني انا واخلت بشيخين
 في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة **حديثا** عبد الله عن
 مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتجروا في
 اموال اليتامى لانها كلها الزكوة **باب** **زكوة الميراث**
 حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يبق زكوة ماله قال
 اذا كان يؤخذ من ماله ويبدأ على اهل الوصايا وازاء بماله الله
 فذلك ان يبدأ على اهل الوصايا قال مالك والستة عندنا الله لا يجب على
 وارث زكوة في مال وسته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبده ولا ولده
 حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
 قال مالك والستة عندنا الله لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول
 عليه الحول **باب** **الزكوة في الدين** حدثنا
 عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان
 عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم من كان عليه الدين فليؤد
 دينه حتى يفسل اموالكم فتخرج منها الزكوة **حديثا** عبد الله عن مالك
 عن ايوب السخري ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
 ما لا طمأ يامر به الى اهله وتؤخذ منه زكوة لما سئى من الستين
 ثم اعقب بعنة لك كتاب لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمانا
حديثا عبد الله عن مالك عن يزيد بن حفصة انه سأل سليمان
 بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا

فيسرى

حدا عبد الله قال ما لك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا
 يركبه وان اقام عند الذي هو عليه ستم ثم افضا له لم يجب عليه
 فيه الا الزكوة واحدا فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه
 ان كان له مال سوى الذي قبض منه يجب فيه الزكوة فانه يركب معه
 الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه
 وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن
 لحفظ عدد ما افضا فان افضا بحدك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك
 فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما افضا اوله قبلها فالزكوة
 واجبه عليه ما افضى من دينه فاذا بلغ ما افضا عشرين دينارا ولا
 او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما افضا بعد ذلك من قبل او اكثر
 فعليه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال
 عليه الكحل قال مالك والذليل عليه ذلك ان الدين يغيب اعواما
 ثم ينضي فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل
 اعواما للتجارة ثم يتبعها فليس في انماها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس
 عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواء ولا يخرج
 من شيء عن شيء غير قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان
 عنده من العروض ما فيه وقاما عليه من الدين فانه لا يركب ما يرد
 من ناض يجب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والهد
 الا وقفا من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يديه من الناض فضل
 عن دينه ما يجب فيه الزكوة **باب ما جاء في زكوة العروص**
 حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان
 وكان يدين بن حبان على جوار ميمى في زمان الوليد وسليمان
 وعمر بن عبد العزيز زكروا ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من ترك

من الدين فخذ ما نظروا من اموالهم من ما يريدون من النضارات
 من كل البعين دينارا فانقص بحساب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان
 نقصت تلك دينار فدهمها ولا تأخذ منها شيئا ومن ترك من اهل الذمة
 فخذ ما يريدون من النضارات من كل عشرين دينارا دينار فانقص
 بحساب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينار فدهمها ولا
 تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما أخذ منهم كتابا الى مثل من الكحل **حدا**
 عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدا من العروض للتجار ان
 الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ماشية ذلك
 ثم باعه قبل ان يحول على المال الكحل من يوم اخرج زكوة فانه لا يورد
 زكوة المال حتى يحول عليه الكحل من يوم صدقه وانه لم يمسح ذلك العرض
 حتى لم يجب عليه في شيء من ذلك العروضة وان طال زمانه فاذا باعه
 فليس عليه الا زكوة واحدة **حدا** عبد الله قال قال مالك الامر
 عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم
 يكسها حتى يحول عليها الكحل ثم سهرها ان عليه فيه الزكوة حتى
 سهرها وليس ذلك مثل من احصا حنطة الرجل من ارضه ولا مثل
 احصاء قال مالك وما كان من مال يدا للتجارة ولا يقبض لصاحبه
 منه شيء يجب فيه الزكوة فانه يجعل شهر من السنة يقبض فيه ما كان
 عنده من عرض لتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ
 ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يركبه قال مالك ومن اتجر للمسلمين ومن
 لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام التجار او لم يتجروا
باب ما جاء في زكوة الكثر حدسا المصطفى عبد الله
 عن مالك بن اسحق عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
 عمرو وهو يسأل عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي لا يورد زكوة

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن زياد عن ابي صالح التميمي
 عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يورثه نزلت له يوم القيمة
 شجاع ان يورثه ثوبان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كذا **باب**
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه فرأ كتاب عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بم الله الرجل
 هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل ودها من العنم
 في كل خمس شاة وفيما فوف ذلك خمس **وكانت** في اربعة محاض فان لم يكن
 اية محاض فان يكون ذلك وفيما فوف ذلك الى خمس **والا**
 اية يكون وفيما فوف ذلك الى **عشرين** حصة **طروقه** اجعل وفيما فوف
 ذلك الى **عشرين** حصة وفيما فوف ذلك الى **سبعين** اما يكون
 وفيما فوف ذلك الى **عشرين** حصة **وماية** حقتان طروقه اجعل فواراد
 على ذلك ما قبل ففي كل اربعين اية يكون وفي كل خمسين حصة
 وفي سائة العنم اذ بلغت اربعين شاة الى عشرين وماية شاة **فان**
 وفيما فوف ذلك الى ما بين شاتان وفيما فوف ذلك الى ثلثها يد لك
 شاة فواراد على ذلك ففي كل ماية شاة ولا يخرج في الصدقة نيس
 ولا هره ولا ذوات عوار الا ماشاء الله المستوف ولا يخرج من متوف
 ولا يورث من يجمع خيثة الصدقة وما كان من خليطين فانها يورثها
 بهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواف بيع **العشر**
 عبد الله بن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس النخعي ان
 معاذ بن جبل قال نصرت ابا عبد الله بن مسعود بقره تبعها ومن اربعين
 بشره واتي بمادون ذلك باي ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى الفاه فاسله فوفى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يظلم معاذ بن جبل **حدثنا** عبد الله

وطرا د على د ال
 الى احد او سبعين
 وسعها حقه
 فسطها شاة

قال قال مالك احسن ما سمعت فمن كان له عنم على راغبين مفرقين
 او على رعاة مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيردى
 صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورث في ابيك ناس
 شتى انه ينبغي له ان يجمعها صحح ما وجب عليه في ذلك من زكاة وقال
 في الرجل يكون له العنق والمزاة فما تجر عليه في الصدقة فان كان فيها
 ما يحب فيها الصدقة صدقت وان كان المزاة من الضان لم يجز على
 ربه الا شاة واحدة اخذ المصدق من المزاة وان كانت الضان اكثر
 اخذتها فان استوت الضان والمزاة اخذ من ايهما شاء **حدثنا**
 عبد الله قال قال مالك وكذا لك كابل العرب والنص بجمان على ربهما
 في الصدقة والبقر والجراميس بمنزلة ذلك ايضا اذ اوجبت في ذلك الصدقة
 صدقا جميعا **حدثنا** عبد الله قال وقال مالك بن انس فمن اقاد
 ماشية من ابل او بقر او عنم انه لاصدقة عليه فيها حتى يحول عليها
 يحول من يوم اقادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من
 الماشية ما يحب منه الصدقة اما حتى ذود من ابل واما ثلثون
 بشره واما البقر شاة فاذا كان للرجل حتى ذود من ابل او
 ثلثون بشره او اربعون شاة ثم اقاد لها ابل او بقر او عنقا بشره
 او ميراث فانه يصدرها مع ماشيته حين يصدرها وان لم يجز على الفاقة
 يحول وان كان ما اقاد من الماشية الى ماشية قد صدقت ببل ان يشربها
 يوم واحد فانه يصدرها مع ماشيته وانما مثل ذلك الورث من كتيها
 الرجل ثم يشربها مع ما من رجل آخر قد وجبت عليه في عرصة ذلك
 اذا امانه الصدقة فتخرج الرجل الاخر صدقها فيكون الاول قد صدقها
 هذا اليوم ويكون لاخذ قد صدقها من الغد **حدثنا** عبد الله قال
 وقال مالك بن انس في رجل كانت له عنم لا تحب فيها الصدقة فاشترى

الهاغما كثيرة تجب فيها وها الصدقة او ورها الله لا يجب عليه في العلم كلها
 صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بئر يري او ميراث و ذلك
 ان كل ما كان عند الرجل من ما شئت لا تجب فيها الصدقة من ابي ابي
 او غنم فليس يُؤخذ ذلك لئلا تصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
 فيه الصدقة وذلك يصفت مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
 المائة **حديا** عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل وبعس
 او غنم تجب فكل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقر او
 شاة صدقة ما حاشيته حين يصدفها قال مالك وهذا احب ما سمعت
 الى **حديا** عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا تؤخذ
 عنده انها كانت انة تخاض فلم يوجد احد مكاتبها ابن ليرى ذكر وان كان
 ابنة ليرى او حقة او جده على ريت المال ان يتاعها وقال لا احب
 ان يعطيه فبها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها **حديا**
 عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجال ان يشترى صدقة بعد
 ان يدفعها وتقبض منه قال نزلها احب الى **حديا** عبد الله قال
سوار قال مالك في ابل التواضع والبزوك الحرف ابى او القحان يؤخذ من ذلك وبقر
 الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة **باب صدقة الخيل**
 حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخيلطين اذا كان الراعي واحدا
 والفحل واحدا والمراح واحدا هما خيلطان ولا يجب الصدقة على
 الخيلطين حتى يكون فيه الصدقة ونفسه ذلك انه اذا كان لا حد
 للخيلطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لمن على الذي
 له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما يحسب
 فيه الصدقة جعاقى الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل
 من ذلك ما يجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة يملوا كثيرهما

خيلطان يترادون المتصل منهما بالسوية على لافن تحسبها وعلى كاربين
 تحسبها **حديا** عبد الله قال مالك الخيلطين في بديل بمنزلة الخيلطين
 في الغنم يحمان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
 وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس يبادون حتى يروا
 من بديل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
 بلغت اربعين شاة شاة فاك ماكر وهذا احب ما سمعت في صدقة
 الخيلطين **حديا** عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا يجمع بين مسترق ولا يقرق بين مجتمع خنية الصدقة وانما يعني بذلك
 اصحاب المواشي وتفسر ذلك ان يتطلق النقر لذي كمل واحد منهم
 اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمته الصدقة فاذا
 اظلم المصدق ورعا بين غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدا
 فهو عن ذلك فعيل لا يعرف من مجتمع ولا يجمع بين مسترق خنية
 الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك **باب ما جازى**
عنه من الخيل في الصدقة حدثنا القعقبي عن عماره عن مالك بن انس عن
 ثور بن زيد الدلمي عن ابن عبد الله بن سعيان الثقفي عن حدة
 سعيان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه صدقا وكان
 يريد على الناس بالسئل فقالوا قد عسبنا بالسئل ولا تأخذ منه
 شيئا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكر ذلك فقال فقال عمر بن الخطاب نعم
 بعد علمهم بالسئل محلها ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الما
 ولا فعل الغنم وتأخذ الجوزي والشيء وذلك عدل من علماء المال
 وحيان قال مالك الا كولة التي تؤكل والماحض الحامل والربا التي
 قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم
 لا تجب فيها الصدقة فوالد قيل ان ياشه المصدق يوم واحد فتم عليه

ان

الصدقة يا اولادها ان عليه الصدقة اذ بلغت النعم بولادها ما يجب
 فيه الصدقة وذلك ان كل امة النعم منها ورك محالف لما اريد بشرته او
 مبرأه وشئ ذلك المرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم سعه صا
 فيبلغ بر بجه ما يجب فيه الصدقة فيصدق بجه مع دأب ماله ولو كان
 رجه فانية او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
 يوم افاده او ورثه قال مالك فعند المال منه كالبيع من المال قال
 وهما مخلقان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق
 ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليها مالا وحيث فيه الزكاة اولم يجب
 لم يرك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاد قال مالك
 وهذا احب ما سمعت في هناك **باب العمل في صدقة**
عائش اذ اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال امر عبدنا
 في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى يخر
 عليه صدقة اخرى فياثره المصدق وقد هلك ابله الاخرى وقد
 الدين وحيث على رب المال شائين لان الصدقة انما يجب على رب المال
 حين يصدق ماله فان هلك ما شيته او تمت فاما يصدق المصدق
 ما يجب يوم يصدق وان بطاهرت على رب المال صدقات غيره وجعل
 فليس عليه ان يصدق الا ما وجد للمصدق عنده يوم يصدق وان
 هلك ما شيته وقد وحيث عليه فيها صدقات فلم يوجدها حتى هلك
 ما شيته او صار الى ما يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان
 فيما مضى **باب ما الذي من التصديق على الناس في الصدقة**
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 بن حبان عن العاصم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت مر على ابن الخطاب رضي الله عنه بعن من الصدقة

فرأى فيها شاه حافل ذات صرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة
 من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طابعون لا تفتنوا الناس
 لا تأخذوا حوزات المسلمين تكبوا من الطعام **حديث** عبدالله عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني بجلان
 من اشجع ان محمدا بن مسلمة لما نصارى كان ياتهم مصدقا فيقول
 لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يوجد اليها شاه فيها وفاقا من جفته
 الا فلها **حديث** عبدالله قال ما لك ان السنة عندنا انه لا يضيئ
 على المسلمين في زكاتهم وان قيل منهم وشعوا ماد فتعوا من زكوة اموالهم
باب ما جاء في فيه الكهنة ومن يحق له اخذها حدثنا
 عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة للنبي ولا لخطبة الغار في
 سبيل الله والعمل عليها او العوام او لرجل اشترها بما لفظ او ^{يرجل}
 له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للنبي قال
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في ضم الصدقات ان ذلك يكون
 المر على اختلاف من الوصي فاقى الاوصاف كانت فيه الحاجة والعلة
 او شاذ ذلك التصرف بقدر ما يرى وعسى ان ينضج ذلك الى التصرف
 كما هو بعد عام او عامين او عوام فيؤثر اهل الحاجة والعلة حيث
 ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من نرضى من اهل العلم وليس
 للعامل على الصدقات فريضة سماه **باب ما جاء في اخذ الصدقة**
والعشود فيها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال اخبرني
 ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو سئلت عفا لا يجاهدنهم عليه
حديث عبدالله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه ليشا فاجبه فقال الذي سفاه من ابن

حزاز

كك هذا الذين فاجروا الله وورد على ما قد سماه فاذا بلغ من نعم الصدقة وهم يسعون فخلوا من البناها تجلت في سفايح فهو هذا فاذا دخل عمر بن قاسم قال مالك ان الامران كل من منح فريضة من فريضة الله فلم ينطع المشركون اخذها منه كان حقا عليهم حماده حتى اقبل منه **باب زكوة ما يخرج من الثمن من الخيل والاعراب** حدثنا عبد الله بن مالك بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن سليمان بن يسار عن يونس بن يعقوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والاعقاب العشر وما سقى الصبح نصف العشر **حديثا** عبد الله بن مالك عن زيار بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يوجد في صلوة الخيل الجعرون ولا مصران الغنم ولا علف ابن حبان قال وهذا يؤخذ على صاحب المال ولا يوجد منه في الصدقة **حديثا** عبد الله قال مالك قال ما مثل ذلك الغنم تؤخذ على صاحبها سخالها والسجل لا يوجد في الصدقة وقد يكون في المال شيلا يوجد منها الصدقة وهو البرجى وما شبهه وكذلك لا تؤخذ من اذناه كالا يوجد من حياها واما تؤخذ الصدقة من اوسطه فلاب ما لك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرج من العار الا الخيل والاعراب فان ذلك يخرج حتى يرد صلاحه ويجعل سعة وذلك ان ثمر الضل والعبث يوكول رطبا ويخرج على اهله للتوسعة على التائب وليلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرج عليهم مرم حتى يدمم وسنه ياكلونه كيف يشاء وان لم يودع منه الزكوة على ما خرج عليهم **حديثا** عبد الله قال ذاك مالك ما قاسم لا يوكول رطبا واما يوكول بعد حصاده من الحبوب كلها فانته لا يخرج على اهله واما على اهله فيه كما ما نثر اذا صار حتى يودى زكوة

اذ بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم **حديثا** عبد الله قال قال مالك الامر المجمع عليه عند اهل التجليل يخرج على اهله وفي ردها غيرها اذا اطاب وحل بوجه حتى منه ثم اعد الجواد فاذا اصابته المرحا بجه يبدان يخرج على اهله ويشل ان يجد فاحاطت كالجاجة بالمر فليس عليهم شيء وان نفي من الثمر ما يبلغ حنة اوسق وضاعا صباح النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من زكوةه وليس عليهم فيما اصاب كالجاجة زكوةه فليس مالك وكان كل من اكرم ايضا **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كانت قطع اموال مفرقة او انزك فيها اموال لا يبلغ ثمن كل شركتها او قطعة ما لمحب فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة فانه يحرمها ويؤدى زكوةها كلها **باب زكوة الحبوب والبريات** حدثنا عبد الله بن مالك بن ابي انه قال ابن شهاب عن الزبير بن نفعان في العشر بعد ان يعصر ويبلغ الزبوت حنة اوسق عالم يبلغ حنة اوسق فلا زكوة فيه **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع عندنا في الحبوب التي تدخرها الناس وياكلوها انه يؤخذ مما سقت السماء والعيون وما كانت يعلان من ذلك العشر وما سقى حتى بالنضج نصف العشر اذا بلغ حنة اوسق بالصباح اقل النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على حنة فيه الزكوة بحساب ذلك **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال الحبوب التي يجب فيه الزكوة كخطم الشعير والشلت والذرة والبر والذرة والحبس والعدس والحميلان والبرياء والحميلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تخبز طعما قالوا والزكوة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد ويمبر حيا قال والناس مصدقون فيها ومقبل منهم في ذلك ما دفعوا والزبوت ممرله الخيل ما كان منه تسقيه السماء والعيون او كان

قصير

بلا فيه العشر ولا يجرى قال وسئل مالك متى يخرج من
 الزبون العشر قبل التفتة او بعد قال لا سطر الى المعه ولكن يسأل
 عند اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام فمن رفع من زبونه حصة
 اوسن مصاعداً اخذ من زبونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من
 زبونه حصة اوسن لم يجر عليه في تربيته **زكوة حراما** للمعنى قال
 قال مالك من باع زبوه وقد حصل ويبيع في الكفاه فعليه زكوة وليس
 على الذي اشتره زكوة قال مالك كما يحصل مع زرع حتى يزرع حتى
 في الكفاه ويبغض عن الماء **حراما** عبد الله قال مالك في قول الله
 عز وجل واتوا حظه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال
 مالك وقد سئلت من يقول ذلك **باب ما لا زكوة منه من الثمار**
 حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النخل ولا غناب والزرع
 ان الرجل اذا كان له ما يجرد منه اوسن من التمر وما يقطف منه
 اربعة اوسن من الزبيب وما يجرد منه اربعة اوسن من الكهنة وان
 اوسن من القطنه التي لا يجمع بعض ذلك الى بعض وان لم يزر عليه في
 شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الكهنة
 او من القطنه ما يبلغ في صنف واحد منه حصة اوسن كما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون حصة اوسن من التمر
 صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها حصة اوسن من التمر
 صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها حصة اوسن ففيه الصدقة
 قال مالك وتفسير ذلك ان يجرد على الرجل من التمر حصة اوسن
 وان اخلف اسماءها والواها فانها جمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة
 قال مالك وكذلك الزبيب كله اسود ولا حصر اذا نظف الرجل
 منه حصة اوسن وحيث فيه الزكوة قال مالك وكذلك الكهنة السمراء

والسفر والشعير والسلت فهو صنف واحد واذا حصد النخل من ذلك
 حصة اوسن جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك
 وكذلك القطنه هي صنف واحد مثل الكهنة والتمر والزبيب وان خلف
 اسماءها والواها والقطنه الكهنة والعدس واللوز والحبان وكذا
 سب معرفته عند الناس انه من ذلك انصفت فاذا حصد من ذلك حصة
 اوسن باصراع اول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمع عليه بعضه
 الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه بين القطنه والكهنة وداي القطنه صنف واحد فاخذ منها
 العشر واحد من الكهنة نصف العشر فان قابل كفت جمع بين القطنيه بعضها
 الى بعض في الصدقة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوجد من
 الكهنة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يوجد من الكهنة اثنان
 بواحد وان كان يدا بيد فان الذهب والورق سجوان في الصدقة
 وقد يوجد بالديان اصغاره من الدرهم **حراما** عبد الله قال مالك
 في كاضر يكون بين الرجلين فيدان منها ثمانية اوسن من التمر لا
 صدقة عليها فانها وان كان لاحدهما ما يجرد منه حصة اوسن والاخر ما يجرد
 اربعة اوسن او اقل كانت الصدقة على صاحب الكهنة لا اوسن وليس على
 الذي حصد اربعة اوسن او اقل منها صدقة قال مالك وكان لك العمل
 في الشركة في كل نوع ليجرد او ينخل حصة او كرم يقطف فانه اذا كان على
 رجل منهم يجرد من التمر حصة اوسن او يقطف من الزبيب حصة اوسن
 او يجرد من الزرع حصة اوسن فعليه فيه الزكوة قال مالك ومن كان
 حصة اقل من حصة اوسن فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ
 جلداه او حصاه او قطفه حصة اوسن **حراما** عبد الله قال
 اجزنا مالك قال سنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوة من هذه كما صنوا كلنا

قال

من القم والتمب وكجوب كلها ثم اسكبه صاحبه بعينه لك ستين ثم ياها
 انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان
 اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
 وكجوب والعروض بعينه ها الرجل ثم يسكها ستين ثم سعيها بذهب
 او نوزق فلا يكون عليه انماها ولوة حتى يحول عليه الحول من يوم ياها وان
 كان اصل ذلك المم والتمب او كجوب او العروص لتجاره فعلى صاحبه
 فيه الزكوة حتى سعيها اذا كان قد حجه سنة من يوم نكح للمال الذي
 ابتاعه عنه **باب ما لا يملكه من الفواكه والمصنوع والبقول**
 حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
 عيدنا والتي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلفها
 من الرمان والفرسك والتمس وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
 الفواكه والتي المصنوع والتي البقول كلها صدقة والتي اغانها اذا بيعت
 حتى يحول على اغانها الحول من يوم يبيعها وتضمن عنها **باب ما جاء**
في صدقة الرعي وكجوب والحمل حدثنا عبد الله عن مالك
 بن انس عن عبد الله بن ديان عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
 في عبلة ولا في فرسه صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن
 شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
 حدث من جلدنا ورتقمنا صدقة فاني ثم لك لابي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فاني ثم كلفهم ايضا فكتب لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلك
 اليه عمران اجرا فخذ منهم واردد هاعليهم وارزق رقيقهم **حديثا**
 عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر واردد هاعليهم ان اردها
 الى فقرا ليس **حديثا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي

عهد العزيز

بن محمد بن عمرو بن حنم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب بنحو الى لبيد
 وهو بمنا الماخذ من كجوب ولان العمل صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك
 عن عبد الله بن ديان قال سألت سيدي بن المسيب عن صدقة البراءة
 قال وهل في كجوب من صدقة **باب عشرون اهل الذممة**
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من
 الكحظة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحول لبي المدينة
 ياخذ من القطينة العشر **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن زيد انه قال ك مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
 سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما ياخذ من النبط
 العشر **حديثا** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي حق
 اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوحنههم في ايجار هدية
 فالتزمهم ذلك عمر بن الخطاب **باب ما جاء في جهة اهل الكتاب**
والجوس حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
 قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من جوس فارس وان عثمان
 بن عفان اخذها من البربر **حديثا** عبد الله عن مالك عن جعفر
 بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الجوس
 فقال ما ادرك كيف اصنع في امرهم فقال له عبد القوي هو شهد سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ستواهم ستة اهل الكتاب **حديثا**
 المعنى عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
 ضرب الجزية على اهل الذم اربعة دنانير وعلى اهل اليربوع اربعة
 درهما عن ذلك اوزاق المسلمين وصيافة ثلثة ايام **حديثا**

البربر

عبدالله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يوتي بنعم كثيرة من نعم الكعبة **حدا**
عبدالله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في الظرف ثمانية عشر من الخطاب
تدفعها الى اهل بيت ينفعون بها قال قلت وهي حميا قال بقرن بها
بالليل فقال قلت كيف تأكل من الاضيق قال عمر من نعم الكعبة لم يتم
الصدقة قال قلت بل من نعم الكعبة قال فقال عمر ادرتم والله اكلها
قلت ان عليها ثم الكعبة فامر بها فتخرب قال وكان عند صحاف
شع لكونها فأكفرة ولا طرفة الا جعل منها في ملك الصحاف فبعث به
الي ابي العباس النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي بعث اليه الى
حفصة من اخير ذلك فان كان نقصان كان في حط حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز فبعث به الى ابي العباس النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امر ابي من اللحم فوضع فدعا عليه المهاجرين
وكذا نضاد وقال مالك لا ارى الغنم يوحد من اهل الكعبة الا في
جزئهم **حدا** عبدالله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الخبز عن من اسلم من اهل الكعبة حين يلبون
حدا عبدالله قال اخبرنا مالك قال اتته عبدالله انه لاخره
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الكعبة لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في حجها
ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انا وصلى
الكعبة على اهل الكتاب صغارهم وهم وهم ما كانوا يملاد هم
انتي صلوا عليها فانما علمهم الكعبة التي صلوا عليها وليس عليهم
في شيء من اموالهم شيء سواها للاتي بها في بلاد المسلمين ويصلوا

ان

فيها

فيها فيؤخذ منهم العشر فيأخذون من التجارات ردك انهم اتوا وصعدت
عليهم اجزية وصلحوا عليها على ان يقرها بلادهم فبقابل عندهم
عدوهم ثم خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والي اليمن وما اشبه هذا من
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
مواشيهم ممت بذكر الله ويعرفون في دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعلمهم فيما اتفقوا فيه العشر
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعلمهم كلما اختلفوا العشر لا
ذلك ليس مما صلوا عليه ولا ما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
ادركت عليه الرضا من اهل بلدنا **باب ما جاء من تحت عليه**
زكاة الفطرة حدثنا عبدالله عن مالك بن انس عن ابي
مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يحرج كوكب الفطر
عن غلانه الذين يوارى القرى ويجيب **حدثنا** عبدالله عن مالك قال
احسن ما سمعت فيما يحج على الرجل في زكاة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يصمن بعمه وكل من لا يلد من اشفق
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غايمهم وشاهدهم من
كان معهم مسلما ومن كان منهم لغيرها فاما من لم
يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه **حدثنا** عبدالله قال مالك في الصد
لربيع ان سببا اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قريبة وهو حيا
حيوته ورجحته فلا يرى ان يتكف عنه وان كان اباه قد طال
ومن منه فلا يرى ان يتكف عنهم وسئل مالك عن اهل المدينة
هل عليهم زكاة الفطر قال احتل ان يردوها ولا يدعي احدا
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكاة

الظفر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير **عن كل حق** وعبد
 ذكر او اثنى من المسلمين **صاع** عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
 على الرجل في عيد عبيده ولا في احييه ولا في رقيقته امراته يجزئ له
 من ان يفتق عليه **باب سكة ذك الظفر** حديثنا عبد الله
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
 شعير على كل حر او عبيد ذكر او اثنى من المسلمين **حديثنا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
 بن سويد بن سرج العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
 ذوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
 من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان لا يخرج في كوة الفطر الا لتمر المرأة واحدة فانه اخبر شعير
حديثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه
 انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل لسان
 من اهله مدين مدين من حنظل او صاعا من شعير بالذي يعرف
 به اهله **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال الكفايات كلها
 وقوة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الا صغرته التي صلى
 الله عليه وسلم **باب ما جاء في وقت الارسال بروك الفطر**
حديثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن عبد الله بن عمر
 ان عبد الله بن عمر كان سعت تركانه الى الذي يجمع عنده قبل الفطر
 بيومين او ثلثه ايام **حديثنا** اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
 مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان منجز زكاة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
 ان يوجد قبل الغدق من يوم الفطر او بعده **اختر كتاب الزكاة**
كتاب الصيام باب ما جاء في الهلال
للظفر وللصيام
حديثنا عبد الله قال مراف على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
 حتى تروه الهلال ولا تقطروا حتى تروه الهلال فان غم عليكم فادركوا
 له **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الذي عن عبد
 بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
 فاكلوا العدة لمن **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
 بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا
 فان غم عليكم فاقطروا له **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
 ان الهلال يك في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني فلم يقطر
 حتى اضى وغاب الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان
 وحده انه يصوم لانه شئ له ان يقطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
 ومن راي هلال شوال وحده فلا يقطر ان الناس يتهمون ان يقطر
 من ليس منهم ما هووا ثم يقول اولئك اذا طهر عليهم قد رايوا الهلال ومروا
 هلال شوال نهارا فلا يقطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
 التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
 بخاء هم شئت ان هلال رمضان قد تاتي قبل ان يصوم يوم وان يصوم
 ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يقطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

الخير غير أنهم لم يصلون صلوة العياد إذا جاءهم ذلك بعد زوال الشمس
باب ما جاء في التجوز **هـ** **حدا** عبد الله
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يتأذى ابن ام مكتوم
 وكان ابن ام مكتوم رجلا اعرج لينا دى حتى يقال اصبر اصبر **حدا**
 عبد الله عن مالك عن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان بلا لا يتأذى بلبل فكلوا واشربوا حتى يتأذى ابن ام مكتوم
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابى المخاض
 يقول من عمل الشقة تجبل الفطر والاسنبة بالتحجر **باب**
ما جاء في الفطر **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن ابى حاتم
 بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** عبد الله عن مالك
 عن عبد الرحمن بن حريز كاسبي عن سعد بن المستان ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوحى به تاخير
 اهل المشرك **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حدير عبد الرحمن
 بن عوف انه اخبر عن ان عمر كخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان
 رضى الله عنه كانا يصليان المغرب من سفران الى الليل كما سوع قبل
 ان يفتران بعد الصلوة وذلك في رمضان **باب ما جاء في اجمع**
الصيام قبل الفجر **حدثنا** عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **حدثنا**
 عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتى
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب صيام النبي**
يتج وهو حيا **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بلبل فكلوا
 وان شربوا حتى
 يتأذى

بن عمر ان نفاذ عن ابى يوش مولى عائشة عن عائشة زوجة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
 الباب يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصلوة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصلوة فاعشش واصوم فقال
الحجل انك لست مثلنا قد عجز الله ما تقام من دينك وما تأخر نغضت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لا رجوان ان كون احشاكم يا الله
 واعلمكم بالنبى **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد بن سعد بن قيس
 عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
 زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** عبد الله عن
 مالك عن شى مولى ابى بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى
 عبد مروان بن الحكم قأمر المدينة وذكر ان اباهم يقول من اصبح جنبا
 افطر ذلك اليوم فقال مروان اتمرت عليك يا عبد الرحمن وذ هبت معه حتى
 دخل على عائشة لتدعيه الى المومن عائشة وام سلمة وسلمها عن ذلك وقد
 عبد الرحمن وذ هبت معه حتى دخل على عائشة فسلمت عليها عبد الرحمن
 ثم قال يا اتم المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول
 من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
 لترعب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله
 قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصوم جنبا
 من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال لم دخلنا على ام سلمة فسالها
 عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فحجنا جنبا مروان بن الحكم وذكر
 ا عبد الرحمن ما فالت قال اتمرت عليك يا محمد لتركبى ذاتى فانهى ابانا
 فذ هبت الى ابى هريرة فانهى بارضه بالعبتين فلتخبرته ذلك قال فترك

عبد الرحمن وركبت معه حتى اساءا ااهرة فتحدث معه عبد الرحمن
 ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة للعلم انما اخبرته بمخبر حدثنا
 عبد الله عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
 زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصبح جنبنا من جماع غرا حلام ثم يصوم **باب الرخصة**
في القبل للقيام حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 بيان ان رجلا من امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجبا شديدا فامر
 امراته ان تاكل من ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك لها فخر بها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
 لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ماشيا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة
 فاجبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها اني
 افضل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاد شرا
 وقال لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماشيا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا تقامكم لله واعلمكم
 بخبره **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتل
 بعض ازواجه وهو صائم ثم يتخذه **حدثنا** عبد الله عن مالك عن
 يحيى بن سعد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه كانت تتقبل راس عمر وهو صائم فلا ينهاها **حدثنا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي بصير عن عبد الله ان عائشة

بنت خلفه اخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 تدخل عليها نوحا هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
 وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاصبا
 فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن
 بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاصك نائرا خصان في القبلة
 للصائم **باب التشديد في القبلة للصائم**
حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
 صائم يقول واكرم امك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول
 لم ان القبلة تدعو الي خيس **حدثنا** عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن بيان ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشخ
 وكرها للشاب **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يني عن القبلة والمباشرة للصائم **باب القيام في**
التفكير **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
 ثم افطر فانظر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحدث من امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن يحيى
 بن اسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اناس في فطره عام الفتح بالنظر
 وقال تفقروا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوج يصب على راسه الماء من العطش او من كثر قتل يا رسول الله
 فلما كان بالكد يد دعا بفتح فرب فافطر وافطر الناس **حدثنا**
 عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان جرير بن
 عمرو الاسدي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
 وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 شئت نصح وان عثت فافطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن
 حميد الطويل عن انس بن مالك قال ساء ورايع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر ان لا يصوم
 في السفر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه كان يسافر في رمضان ويساقه فيصوم عروة ونفطر ويحس
 فلا يامرنا بالصيام **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن محمد بن
 بن سعيد وعن شمس بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد
 كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع ويجب الصيام في
 السفر لمن قوى عليه **باب ما يفضل من قدم من سفر واداء من رمضان**
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 رضوا عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
 في اول بومه فطلع له البحر قبل ان يدخل وهو صائم قال مالك
 واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له البحر وهو بارصته قبل الحج
 فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل نكح من سفر وهو مفطر وامر به
 مفطر حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان شاء
 قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب**
كفارة من افطر في رمضان **حدثنا** عبد الله عن مالك عن

باب من افطر في رمضان من علة **حدثنا** العنقبي عبد الله
 قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن رضي الله عنه قال من كان في سفر
 في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول بومه فطلع له البحر قبل ان يدخل دخل
 وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له البحر وهو بارصته
 وتلان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
 وامرأة مفطره حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان
 شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب كفارة من**
افطر في رمضان **حدثنا** عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يعتق رقيقه او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
 فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعرف ثم فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
 احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بذت اتيابه ثم قال كلفه
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخزازي عن سعيد بن ابي
 قال جاء اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصر بخره وينتف شعوه و
 يقول هلك الا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت
 اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله هل يستطيع ان يهدي يدي
 قال لا قال فاجلس في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ثم فقال خذها
 فضة فذبح فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كله نعم يوما ما
 ما اصبت قال عطاء فسال سعيدا في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خفة
 صاعا الي عشرين **حدثنا** عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
 اطوف مع مجاهد فجاهد في صلاه عن صيام من افطر في رمضان اتابع
 قال حميد فقلت لا تضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

الخطاب

متتابعات قال مالك كل شئ في العزائم متتابعاً احتج الي **حديثنا** عبد الله
 عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افتر يومين قضاء رمضان
 باصابة اهله نهائياً وغير ذلك الكفاية التي سن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اصاب اهله يعني لهائراً في رمضان فامنع عليه
 قضاء ما افتر من رمضان وقد اخطا. وسر ما صنع قال مالك ومن كان
 في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يوم وطلع الفجر وان دخل
 دخل وهو صائم **باب من افتر في رمضان من علة**
 حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله
 بن عمر سئل المرأة الحامل اذا خافت ولدها واشتد عليها الصيام فكل
 ففطر وتعلم وكان كل يوم مسكناً ما من حنطة قال مالك واهل
 العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فقد من ايام
 اخس ولا يرون ذلك مرضاً من الامراض **حديثنا** عبد الله عن مالك
 انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
 فكان يفكر قال مالك لا ابي ذلك واجاب على الناس واحب اليه
 ان يفعله من قوى عليه فمن قلبك فاما يطعم مكان كل يوم مداً
 النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
 ففطر فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم
 كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء **حديثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **باب صيام**
الذي يفتل خطاه او يتظاهر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس ان
 ما سمع من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في مثل خطاه او
 تطاهر بمرض لم يرض يبتلع عليه صيامه انه اذا جمع من مرضه

وقوى على الصيام فليس له ان يوقد ذلك وهي على ما مضى من صيامه
 قال وكذلك المرأة التي تجتنبها الصيام في مثل النفس اذا حاض
 من فترى صيامها نهائياً اذا ظهرت لا تؤخر الصيام وهي تبتى على ما قد
 صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
 ان يفطر الآمن على مرض او حيضة وليس ان يسافر مفسر **حديثنا**
 عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التطاهر كم هو
 فقال صيام العبد في التطاهر شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
 في ذلك **باب ما يتعل المريض في صيامه** حدثنا عبد الله
 عن مالك بن انس قال امر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
 فشق عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما علم الله بقدره لك من العبد
 فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه العيام في الصلوة ويبلغ
 منه وما علم الله بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
 ذلك صلى جالساً ودين الله ليس وقد ارخص الله للمسافر وهو قوي
 على الصيام من المريض قال الله تعالى من كان منكم مريضاً او عرجاً
 سافر فعذر من ايام اخذ الآفة **باب في قضاء رمضان**
حديثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه افتر ذات يوم في رمضان فتجهم وراى انه قد اسى وقتاً
 الشمس بجوار رجل فقال يا امرأ لمومنت قد طلعت الشمس فقال عمر كخطا
 يسير وقد اجتهت قال مالك يريد بذلك عمر العشاء ويساره مؤنته
 وحنته بهاتري والله اعلم **حديثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من افتر من مرض او
 سافر **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
 عبد الله بن عباس وياهر بن اخطاف في قضاء رمضان فقال نافع

وقال لا خير لا تعرف ولا ايها قال لا يعرف **حدثنا** عبدالله قال اخبرنا مالك
 عن نافع ان عبيدا لله بن عمر كان يقول من استقيا وهو صائم فغلبه
 القضاء ومن درعه النبي فليس عليه القضاء **حدثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك عن جعي بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعد بن المسيب
 عن قضاء ورمضان فقال سعيد احب الي ان لا يعرف قضاء رمضان
 وان يواتر قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
 من صيام واحد عليه فان عليه القضاء قال وسئل مالك عن المرأة
 تصوم صائم ثم تدفع دفعة من دم غيبط في غير اوان حبهها فتسقط حتى
 تسقى فلا تبقى شيئا ثم يصح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول
 ثم ينقطع عنها قبل حبهها بايام فالت مالك كيف جعل في صلواتها وصيامها
 قال ذلك الدم من الحصة فاذا امانته ولم ينقطع ولم يفسد ما افطرت
 فاذا اذهب عنه الدم لم يفسد ولهم **حدثنا** عبد الله قال وسئل
 مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء رمضان
 كله او هل يحس عليه قضاء يومه الذي اسلم في نفسه قال
 مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
 ولينا نف من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
 ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاح الي ان يفصل ذلك
باب ما جاء في قضاء النطق **و** **حدثنا** عبدالله
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عائشة وحضرة زوجتي التي
 صلى الله عليه وسلم اصحبا صامتين متطوعتين فاهدى لهما
 طعاما فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
 عائشة فقالت حفصة وهدتني بالكلام وكانت ابنة ايها يا رسول الله
 اصحبت انا وعائشة صامتتين متطوعتين فاهدى لنا طعاما فافطرا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وفضيا يوما مكانه **حدثنا** عبد الله قال مالك
 ومن اكل وشرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولينتم يومه
 الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يعطرق مالك وليس على
 من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
 غير غدر **حدثنا** محمد بن لفظر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة تافلة اذا
 فطرها عليه من حدث او عملا يستطيع حبه مما يحتاج فيه الى الوضوء
 وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة
 والصيام والنج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتفوع بها الناس
 فيقطع حتى يجه على سنته اذا كثر لم يعرف حتى يصلي ثلثين
 واذا اصام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حبه
 لم يسي له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر بغير
 له لا بد منه مما يمرض للناس من ما تقام وكما امر النبي بعد ذلك لما ترك
 ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى تستن لكم الحظ
 لا يبين من الحظ كما سورد من الفجر ثم اتى الصيام الى الليل فغلبه
 النعام كما امر الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتوا بحج والعمرة
 لله قال مالك فلوات رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
 ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطوق وكذلك من دخل في
 تافلة فغلبه انما مما حاتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعته
السدرة في الصيام **و** **حدثنا** عبد الله عن مالك بن
 انس انه بلغه عن سعد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
 شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد لبيد بالانذار قيل ان يتطوع **حدثنا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار سئل ان قال مالك ومن ما

وهو عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فاصح ان يرقى عنه ذلك فان
 الصدقة والرقبة والبدنة في نكته وهو يبدل عليها سواء من الوصايا الا انما
 كان شله وذلك ان الواجب عليه من النذر غير ما ليس كسب ما ينطوع
 به مما ليس واجبا عليه وانما يحمل ذلك في نكته خاصة دون راس ماله
 لانه لو كان ذلك له في راس ماله لآخر العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة
 عليه اذا حصرته الوفاة وصار المال لورثته سماعا عليه الاشياء التي لم يكن
 سقاضا منه متقاضيا فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى
 اذا كان عديمها وصح ان يحط بجميع ماله فليس كذلك **باب**
جامع القضاء حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطعت ان افطسه
 حتى ياتي شعبان **حدثنا** عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله
 بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
 ويقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال مالك ولم
 اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
 بالمدينة ان احدا منهم امر احدا فافطسه عن احد ولا يصلي احد
 عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ان يصام
 اليوم الذي يمشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان وقد
 ان على من صامه على غير روية ثم جاءت المساءات انه من رمضان اوله
 قضاء ولا يرون بصيامه نظوا باسا **باب حجة القاييم**
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن تافع عن ابن عمر انه كان يحجم
 وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فطرك اذا صام لم يحجم حتى يفطر
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سمع ابن عمر

وعبد الله بن عمر كانا يحجمان وهو صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما
 رايته قط احجم الا وهو صائم **حدثنا** عبد الله قال مالك ولا تكبر كجأ
 للصيام الا خشية ان يمتنع ولو لا ذلك لم يكن ولو ان رجلا احجم
 في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم اعليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك
 اليوم الذي احجم فيه لانه كجأه انما امره للصيام لموضع العرس بالصيام
 فمن احجم وسلم من ان يفطر حتى سمي فلا اربى عليه شيئا وليس عليه
 قضاء ذلك اليوم **باب صيام يوم عاشوراء** **حدثنا**
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان يوم عاشوراء يوما
 تصومه فربس في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض
 وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله
 عن مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
 معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول اهل
 المدينة ابن عمك ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يلبس الله عليكم صيامه وانا صائم فمن
 شاء فليصم ومن شاء فليفطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه
 بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى ابي ابي بن هشام
 ان غدا يوم عاشوراء فقم واقرأه ان يصوموا **باب صيام**
يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك
 بن ابيس عن ابي النضر عن عشرين عبدا الله عن عمر بن عبد الله
 بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
 فارسلت اليه ام الفضل بفتح لين وهو واقف بعينه على غيره فترقب
حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عن صيام يوم
 يوم الفطر ويوم الاضحي **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى
 بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
 وسلم انها كانت تصوم يوم عرفه فقال القاسم ولقد رأيتها عشرة عشر
 برفع كما مام ونفح حتى يبغض ما بينها وبين الناس من الارض ثم يدعوا
 بالشراب مطهر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم
 يقولون لا يابس بصيام الدهر اذا افطر كما يام التي هي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيامها في يوم الاضحي ويوم الفطر والايام
 منها **باب في الصيام ايام شها** حيا عبد الله
 قاله اخبرنا مالك ابن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
 سلمان بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
 ايام منها **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام بن حلامه يقول
 انها ايام اكل وشرب وذكرته يعني ايام منها **حدثنا** عبد الله عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالنعيم الحج
 ممن لم يجد صديا ما من ان هدا بالحج الى يوم عرفه فان لم يصم صام
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 مثل ذلك وقال مالك في الذي ينص صيام ثلاثة ايام في الحج او يرضى بها
 قال ان كان يملكه فليصم الايام الثلاثة بلكه فليصم ثلاثة وبلكه وسبعة بعد ذلك

باب النبي عن الوصال في الصيام **حدثنا** عبد الله
 قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله
 قال اني لست كهيبتكم اني اطعم واسمى **حدثنا** عبد الله قال
 اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
 اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
 لغيتكم اني ابيت بطعمتي في ويسميتني **باب**
كتاب في الصيام **حدثنا** عبد الله بن مسعود قال اخبرنا مالك بن
 انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الله
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
 وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
 شهر رمضان وما رايت في شهر الا كسر صياما منه في شعبان
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حبة فاذا كان
 احكم صائما فلا يرفث ولا يجمل فان امرؤ قافل او شامه فليصل
 اني صائم اني صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن
 سلمة الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يلقى قمر الصائمين الا طيب عند
 الله من ريح المسك انه يدرس شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصام
 لي وانا احزى به احنة بعضا منها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
 فهو لي وانا احزى به **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة

في صيام ستة ايام بعد الفطر

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان نحتت
 انوار الجنة وعلف ابواب النار وشفقت الشياطين **حدثنا**
 عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون التسواك للصا عرفي
 ساعة من ساعات النهار في اوله وكذا في آخره قال مالك في
 صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان لانه امر احد من اهل العلم
 والفقهاء بصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
 كانوا يكرهون ذلك ويحذرون بدعيته وان يلحق بمرضان اهل الجاهلية
 والجاهلية ما ليس عنه ولو راو في ذلك عند اهل العلم وراو عنهم
 يغلبون ذلك وقال مالك لمراسم احدا من اهل العلم والفقهاء
 ومن يتقدي به من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
 رايت بعض اهل العلم يصومه ورا **باب**
في الاعكاف حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو
 بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اعكف يدي في ابي راسه وارجله وكان لا يدخل الا الحاجة لانا
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد
 الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
 اعكف لاسال عن المريض الا وهي تسبي لا تعرف قال مالك لا ياتى
 المعكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج عن الحاجة
 الانسان ولو كان حرا الى شئ من الكواجر لكان احق ما يخرج اليه
 صاده المريض والصلوة على الجنان واسماها قال مالك ونس
 المعكف الا من اجنبت المعكف من عيادة المريض والصلوة
 على الجنان والتباعد عنها واشياء ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

٦٦

عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا حاجة لانا قال مالك
 والمعكف مشغل باعتكافه لا يعرض للغير مما سئل به نفسه من
 التجارات وغيرها **حدثنا** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن
 الرجل يعكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فخال نعم لا بأس بذلك
 قال مالك ولا بأس ان يامر المعكف بصنيعته وتقوم اهله ومع ماله
 وان يجيب الى من يشترى منه بعض ما يخلجه من طعام او ثياب
 او شئ لا يشغله فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويحل المعكف
 المكان الذي يريد ان يعكف فيه قبل عزيمته حتى يتم العمل كافة
 اول التسل التي يريد ان يعكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
 يذكر في الاعكاف شرطا لاحد فانما الاعكاف عمل من الاعمال كسبه
 الصيام وما سوي ذلك من الاعمال ما كان من ذلك من رخصة او نافلة فمن
 دخل في شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان
 يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه ولا يبدعه
 وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعكف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعكاف والفري في البلد
 سواء قال مالك الامر الذي لا اخلاف فيه عندنا انه لا ينكر
 الاعكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة والاراء كونه في المسجد
 التي لا يجمع فيه الجمعة الا كراهة ان ينكر المعكف سجدة الذي اعكف
 فيه او يدع الجمعة وان كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجمع عليه
 ايات الجمعة في مسجد سواء قاتي لا ارا بأسا بالاعكاف فيه لان الله
 عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد نعم الله المساجد كلها ولم يخص
 منها شيئا قال فرضا لك جازله ان يعكف في المسجد الذي لا يجمع فيه
 الجمعة اذا كان لا يحل عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

قال مالك ولا يبني المعكف الا في المسجد الا ان يكون حياؤه في
 رجة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعكف يضرب حياءً من فيه
 ولم اره الا في رجة المسجد ما يملك على ذلك انه لا يست المعكف الا في
 المسجد قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا لخاصة الناس ان
 قال مالك الامر عندنا انه لا يعكف احد الا في المسجد وفي رحاب
 المسجد اني يجوز فيها الصلوة ولا يعكف احد فوق طرابلس ولا في
 المنارة **باب في صيام المعكف وخرجه** حديث
 احسن قال حدثنا عبدالله عن مالك انه بلغه ان الناس من يحد وتافعا
 صلى عبدالله قال لا اعكف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في
 كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
 من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يشاءوهن وانتم عاكفون
 في المساجد فانما ذكره لاعكاف مع الصيام **حدا**
 عبدالله عن مالك عن يحيى بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر
 بن عبد الرحمن اعكف وكان يذهب لحاجته في سقيفه في حجرته
 معتكفا عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يهد العبد
 يوم الفطر من المسلمين **حدا** عبدالله عن مالك انه رأى اهل الفضل
 اذا اعتكفوا العشر الاخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم
 حتى يهدوا العبد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل المعتكف
 الذين مضوا **حدا** عبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن
 عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
 ان يعكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعكف فيه رأى
 نجية حياءً عائشة وخبا حفصه وخبا زينب فلما رآهن سال عنهن

ن

تقبل هذا حياءً عائشة وخبا حفصه وخبا زينب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البر تعقلون به ثم انصرف فلم يعكف حتى اعكف عشرين في
 شوال **حدا** عبدالله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف
 في العشر الاوخر وقام يربا او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اعكف عليه
 ان يعكف ما بقي من العشر اذ اجماع الامام لا يحرمه وفي اي شهر يعكف
 اذا وجب عليه قال مالك ينبغي ما بقي عليه من عكوف اذ رجع في رمضان
 او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اعكوف ثم
 رجع فلم يعكف حتى اذا ذهب رمضان اعكف عشرين شوال قال مالك
 والمطبخ في الاعكاف والذي يجب عليه الاعكاف امرها واحد فما يحل
 لها ويحرم علمها قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعكف
 اذا تطوعا وقال مالك في المرأة اذا اعكفت ثم حاضت في اعتكافها
 رجعت الى سها فاذا ظهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك
 ثم ينبغي على ما مضى من اعتكافها وقال مالك ذلك لحمل المرأة يكون لها
 صيام من قتل النفس شهرا متتابعين فتخص ثم تظهر ثم يبي على ما مضى
 من صيامها ولا تؤخر ذلك **باب النكاح في الاعكاف**
 حدس عبدالله عن مالك قال لا يابس نكاح المعتكف نكاح المكارم
 الوفاق والمرأة المعتكفة تنكح ايضا نكاح المحط ما لم يكن الوفاق والمالك يحرم
 على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليهم منه بالليل وقال لا يحل للرجل
 ان يمسي امراته وهو معتكف ولا يبلذذ منها بشئ قبله ولا غيرها ويحرم عليه
 من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم يسمع احدا يكره
 للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوفاق ولا يكره للصائم
 ان ينكح في صيامه قال توف بن نكاح المعتكف والحرم ان المحرم يا كل
 وشرب و يعود المريض ويهد اجناس ولا يخطب وان المعتكف

والمكيفة يد هذان وبطيان وياخذ انك من شعابها ولا يهد ان
 الحنايز ولا يفتان عليها ولا يعود ان المرعى نامر بها بالتيك الحلف
 قال مالك وذلك ما سقى من الشنة في ركاح الحرم والمكف والصيام
باب ما جاء في ليلة القدر حدثنا عبد الله عن مالك
 عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة النعمان عن ابي عبد الله
 عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكف
 في العزرا وسط من رمضان فاغتكف عما حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين
 وهي الليلة التي خرج من اعكافه قال من اعكف فليعكف العزرا و
 وقد اذيت هذه السلام اشيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء
 وطين فالتموها في العزرا والاخر المتوها في كل وثق قال ابو عبد
 فامطرت السماء لك لليلة وكان المسجد على عريش فولف المسجد بالسويد
 فابصرت عتاي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته وانفه اثر الماء
 والطين والصحاح الذي وعثر من **حديثنا** عبد الله عن مالك عن ابي النضر
 مولى عمت عبد الله ان عبد الله بن ابي ابيح بن قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتى شامع الدار فرمى بلبلة لزلها قال انزل ليلة ثلث وعشرين
 من رمضان **حديثنا** عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن ابي بن
 مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
 اتى رايت هذه الليلة حتى تلاجى رجلاان فرمى في التمشوها في التاسعة
 والاسابعة والحادسة **حديثنا** عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في التبع كالاخر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى انك دوايم قد توارطت في التسع
 ارواخر في كان مخمها فليصوها في السبع والبع **حديثنا** عبد الله عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نحو ليلة القدر في العزرا واخر من رمضان **حديثنا** عبد الله عن
 مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نحو ليلة القدر في السبع كالاخر **حديثنا** عبد الله عن مالك انه سمع
 من يثيب به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى اعمار انكاس
 قبله او اساء الله من ذلك فكانت تقاصرا عماراته لا يبلغون من العمل
 الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **حديثنا**
 عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من لم يشأ
 ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **حديثنا** اخر كتاب الصيام
كتاب الطهارة
 حدثنا عبد الله بن سنان بن فضال عن ابي عبد الرحمن ابي حنيفة قال قرأت
 عليا مالك بن اشرع عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس
 محمد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال مرها فلتنهسل ثم لنهسل **حديثنا** المعنى عن
 مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي
 بكر نيك الحليقة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تعسل ثم لنهسل
حديثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمشي
 لاجلهم قبل ان يحرم ولد حمله مكة ولوقفة عشية غرة **باب**
ما جاء في غسل الخمر **حديثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حاتم عن ابيه ان عبد الله بن عباس و
 بن محمد اختلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل الخمر راسه وقال المسود
 لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ابراهيم لا يغسل راسه
 يغسل بن الفرغين وهو يسير تبرت قال فلنغسل عليه فقال من هذا
 فقلت عبد الله بن حاتم ارسلت اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسل رأسه وهو محرم قال فرمغ أبو
يوسف يد على الثوب فظاها حتى يداي رأسه ثم قال لانا ان يصيب
عليه أصيرت وميت على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاذل بها وادبر
قال هكذا رأيت يفعل **حديثا** العقبني عن مالك عن محمد بن يس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن
سقة وهو يصيب على ظهره ماء وهو ينسل اصيبي على راسي فقال لعلي
الزيد ان جعلها بي ان امرئ صبت فقال عمر صبت فلن يزيد المار
الاسعنا **حديثا** العقبني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا دنا من مكة بات بذي طوى من النخيل حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم دخل
من النخلة التي با على مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حطبا ونخرا حتى يقتل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ولا يخرجها فيقتلون قبل
ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس بالبخيل
المحرم لاسه بالعتول بعد ان يخرج حجرة العقبية وقيل انما يحلوه
وذلك انه اذا حج حجرة العقبية فقد حل له قتل الفل وحلقت الشعر والقار
الفت وبس الثياب **حديثا** العقبني عن مالك عن نافع ان ابن عمر
بن الخطاب لا ينسل رأسه وهو محرم الا من احتلام **باب**
ما يلبس المحرم من الثياب حديثا العقبني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سأل رسول الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله وسلم لا تلبسوا العنق ولا العمام ولا البرانس ولا التراب والاب
ولا الخفاف الا احد لا يجد ثوبا من فليس يلبس حتى يقطعها اسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران ولا النورس
حديثا العقبني قال مالك عاذك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما لك عاذك من النبي من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لراسع لبنا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس سراويلات قط في حياته من
لبس الثياب التي لا تمنع للبحر ان يلبسها ولم يلبس فيها شيئا
في الكعبين **باب ما جاء في لبس الثياب المصنعة في الاحرام**
حديثا العقبني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصنوعا زعفران او ورس وماك من لم يجد ثوبا من فليس يلبس حتى
ولم يقطعها اسفل من الكعبين **حديثا** العقبني عن مالك عن نافع
انه سمع ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر ما هذا الثوب المصنوع يا طلحة قال طلحة يا امر المؤمنين
انما هو ولد فقال عمر انك اياها الرهط اية لسديك الناس ولو ان
رجلا جاءه لاري هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله كان
يلبس الثياب المصنعة في الاحرام فلا تلبسوا اياها الرهط شيئا من
الثياب المصنعة **حديثا** العقبني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كانت يلبس الثياب
المصنعة المصنعة بالضعف ليس فيها زعفران وهي محرم **حديثا**
العقبني عن مالك عن نافع عن طلحة بن عبيد الله بن عمر
هل يحرم منه فقال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صاع زعفران
او ورس **باب ما جاء في لبس المحرم** حديثا العقبني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المصنعة
للمحرم **حديثا** العقبني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابا عبد
بن السائب يقول في المنطقة يلبسها المحرم لحيث ثيابه انه لا بأس

بذلك اذا جعل في طريقها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض **باب**
المحرم محمد حدثنا العسقي عن مالک عن لحي بن سعيد عن
 القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافضة بن عمر اخبرني انه راى
 عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرح يعطي وجهه وهو محرم **حديثا**
 العسقي عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ابنه وا
 بن عبد الله ومات محمرا بالجمعة ختم رأسه وقال لولا انهم لطيبوا
 قال مالک وانما العمل مادام حيا فاذا مات فقد انقض العمل **حديثا**
 العسقي عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تشق
 المرأة المحرمة ولا تلبس العفتان **حديثا** العسقي عن مالک
 عن هشام بن عروة عن قاطبة بن المشدرة انها قالت كنا نخر وجوهنا
 ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصدوق رضي الله عنه **باب**
ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم حدثنا العسقي عن مالک
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها روي
 التي صلى الله عليه انها قال كسا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاجرامه قبل ان يحرم وخليفة قبل ان يطوف بالبيت **حديثا**
 العسقي عبد الله سيلة عن مالک عن حميد بن قيس عن عطاء بن
 طرح ان امرأته اصابها التي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وسئل
 تا عرابي فبص وبه ارض صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني اهلك بجره فكيف تاخر في ان اصنع فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اربع تمسك واعسل هذه الصفرة وانفعل
 في عمرتك كما يفعل في حرك **حديثا** العسقي عن مالک عن
 نافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد روح
 طيب وهو بالسرخ فقال من روح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما سى بالامر بالمؤمن فقال عمر بن الخطاب فقال
 معهم ان ام حسنة طسقي فقال عمر بن الخطاب لعمر بن الخطاب
 ولتخلته **حديثا** العسقي عن مالک عن الصلت بن زيد عن عمر
 بن الخطاب عن اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد روح طيب
 وهو بالسرخ والى جنبه كسرين الصلت فقال عمر من روح هذا الطيب
 فقال كسرين مني ليدت راسي واره ان احلق فقال عمر رضي
 الله عنه فاذهب الى ثرية فاذا لك بها راسك حتى تنفثه ففعل
 كسرين الصلت **حديثا** العسقي عن مالک عن يحيى بن سعيد
 وعبد الله بن ابى بكر وسعد بن عبد الرحمن انهم اخبروه ان
 الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله بن عمر وخارجه بن زيد
 بن ثابت بديان روى حجرة العقبية وحلى قبل ان يحرم وقبل ان
 يبيض على الطيب فزهاه سالم عن ذلك وانخص له فيه خارجه
 بن زيد قال مالک لا باس ان يدهن الرجل بالدهن لغيره
 طيب قبل ان يحرم وقبل ان يبيض من ما يود روى البحر **حديثا**
 العسقي عن مالک عن طعام بنه زعفران هل ياكله المحرم فقال
 اما ما منه النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله
 المحرم واقا ما لم يمس النار منه فلا ياكله المحرم **باب**
مواضع الهلاك العسقي عن مالک عن نافع عن عبد الله
 بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هبل اهل المدينة
 من ذى الحليفة واهل الشام من الحفصه واهل نجد من ذوق قال
 عبد الله ولعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهبل اهل اليمن
 من يلم **حديثا** العسقي عن مالک عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

ان يهتوا من ذى الحليفة واهل الشام من الكوفة واهل الحديين
قرب قال ابن عمرا تاهولاء الثلث ممنهت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وجل اهل اليمن من يلم **حديا** المعنى عن مالك ان عبد
الله بن عمرا هل من الفرج **حديا** المعنى عن مالك عن النعمه عبد
ان عبد الله بن عمرا هل من ابيها **حديا** المعنى عن مالك ان
يلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من كعبه **باب**
كيفية التلبية حديا المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسب اللهم لسك
لسك لا شريك لك لسك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يرددونها لسك لسك وسجدك
وكبير يدك لبيدك والرعيا والملك والعمل **حديا** المعنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فترك فاذا استوت به
راجلته احرم **حديا** المعنى عن مالك عن موسى بن عبيدة عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيدك اكرم الذي تكلمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذي الحليفة **حديا**
المعنى عن مالك عن سعيد بن ابي وقاص سعيد المصري عن
عبيد بن حريح انه قال لعل الله بن عمرا يا عبد الرحمن رايتك تصنع
الرجل لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي ما من حريح قال رايتك
لا تمش من لا وكان الله الجاهنين ورايتك تلبس الثعال السنية ورايتك
تصنع بالصفرة ورايتك اذا كنت بلكه اهل الناس اذ اراوا الهلال ولم
يهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمرا الا راك

ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمش منها العائنين واما
السؤال فتصحه ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمش
الذي ليس فيها شعر ويوشحها فانها اجبت ان البها واما الصفرة
ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها فانها اجبت
ان اصنع بها واما الالهلال ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى يبعث به وراجلته **حديا** عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في المسجد ذي كلفه ثم
مخرج فترك راجلته فاذا استوت به راجلته احرم **حديا**
المعنى عن مالك ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذي كلفه حين استوت به راجلته وان انا بن
عمر ان اشار عليه بذلك **باب ما خاف في نزع القوت**
حديا المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حترم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن كمارك بن هشام
عن جلد من السائب كان يرضى عن انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا في جبريل عليه السلام فامرني ان اقر اصحابي اوتيتهم
ان يرضوا اصواتهم بالتلبية او بالاطلاق يريد احدا **حديا** المعنى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على القميص نزع النصف
بالتلبية لتسبح المرأة فتسبحها قال مالك يرفع صوتها بالالهلال في
ساجدا كما جاءه يسبح نفسه ومن يلبس اللقي المسجد الحرام ومسجدنا فانه
يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض اهل العلم ينجح التلبية
في دبر كل صلوة وعلى كل شرف من كارت **باب ما خاف**
بين الحج والعمرة حدثنا المعنى عن مالك عن كاسوة محمد بن عبد
بن نفل عن عمرو الزمر عن عابدة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

انفا قالت حزننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فبنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته
 صلى الله عليه وسلم بائج قاسا من اهل بائج وجميع بائج والعره فلم يخل
 حتى كان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج من مكة
 المعنى عن مالك ان الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بائج مفرجا
 ثم بدله ان قيل بعرة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كت عليه
 اهل العلم بلينا **باب ما جاء في القران** حدثنا
 المعنى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
 بن بباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
 بائج فمن اصحابه من اهل بائج ومنهم من جمع بائج والعره ومنهم من اهل
 قاسا من اهل بعرة فخل وايمان من اهل بائج وجميع بائج والعره فلم يخل
 حتى كان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج من مكة
 المعنى عن مالك ان الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بائج مفرجا
 ثم بدله ان قيل بعرة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كت عليه اهل العلم بلينا
باب ما جاء في القران حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن بباد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام حجة الوداع خرج الى بائج فمن اصحابه من اهل بائج ومنهم من جمع
 بائج والعره ومنهم من اهل بعرة فاما من اهل بعرة فخل وايمان من اهل بائج
 او جميع بائج والعره فلم يخل حتى كان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن كاسره دخل على علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه بالثقيبا وعلى رضي الله عنه يجمع بكرايت له دقيقا وخطا اصال

هذا عثمان بن عفان بنى ان يقرن من الحج فخرج على وعلى يدية اثر
 لخط والدقن فما اثنى اثر الدين والخط على دواعيه حتى وقض على
 عثمان بن عفان رضي الله عنه جميع بكرايت له دقيقا وخطا فقال ات
 تنهي ان يقرن من الحج والعره قال عثمان ذلك راى فخرج مضطربا وهو يقول
 ليك بحجة وعصرة معا **حدثنا** المعنى عن مالك ان الله بلغه ان الله سمع
 اهل العلم يقولون من اهل بعرة ثم بدله ان قيل بعرة فليس ذلك له
 ما لم يطف بالبيت ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن مسعود
 وهو فيهما حين قال ان صدقت عن البيت صحتها كما صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم انصت الى اصحابه فقال امرها الا واحد اشهد
 اني قد اوجبت الحج مع العصرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العروة ثم لا يهل بهما جميعا فالا لك
 الامر عندنا ان من قرب الحج والعصرة لم يخذ من شعوه ولم يخل من شعوه
 حتى يحرم هذا ان كان معه ويحل عما يوم النحر **باب ما جاء**
في اطلاق اهل مكة ومن كان بها من غيرهم حدثنا المعنى عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال يا اهل مكة ما شان الناس يا ثوبن شعوا واتم مدعوتون اهلوق اذا
 رايتهم اهللك **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
 بن الزبير قام بمكة تسع سنين هل بالحج لهلل ادى الحجة وعروة بن الزبير
 معه ففعل ذلك فالك ماك وانما يهل من اهل مكة بائج ومن كان مشتريا
 ملكه من غير اهلها من حوتين ملكه فلا يبيع ملكه سئل مالك عن الرجل من
 اهل مكة هل يهل من حوتين ملكه للعصرة قال قال صحاح الى كحل فخير منه
 وقال مالك من اهل مكة فليؤخر القران بالبيت والسعي من الصفا والمروة
 حتى يرفق بالحرة من منا وكذا صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل

من اهل مكة او غيرهم لخلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما الطواف
 الواجب عليه فليوحن وهو الذي يصل منه ومن النبي ومن الصفا
 والمروة وليطف ما بدله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
 ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
 آخر الطواف بالبيت والنبي من الصفا والمروة حتى رما جسر العقبة وبفعل ذلك
 عنده بن عمر فكان يهل الهلال ذي الحجة بالحج ويرجر الصوان بالنبي والسعي
 بين الصفا والمروة حتى يرجع من هنا **باب** **طحا** **سفي**
نفع المسلم حديبا المعنى عن مالك عن محمد بن ابي القاسم انه سأل ابا
 بن مالك وبها غاديان المعروف من ساكنة كرم بصعرون في هذا اليوم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هلم الصل منا فلا ينكس
 عليه ويكسر المكس فلا يكسر عليه **حديبا** المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد
 عن ابيه ان علي بن ابي طالب روى الله عنه كان يلبي بالحج حتى اذا
 زاعت الشمس من يوم عرفته قطع الشمس قال مالك وذلك امر الذي لم يترك
 عليه اهل العالم بلديا **حديبا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عايشة انها كانت تترك البنية اذا راحت الى الموقف **حديبا**
 المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبع الشمس في الحج
 اذا ادى الى الكرم حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم يلبي حتى يذوق
 من متى الوعرية فاذا غدا ترك البنية وكان يركب البنية في البره اذا دخل
 الكرم **حديبا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
 بن عمر يلبي وهو يطوف حول البيت **حديبا** المعنى عن مالك عن عبد الله
 بن عمر انه يروي وهو يطوف حول البيت **حديبا** المعنى عن مالك عن ابي
 علقمة عن امه ان عايشة روى الله عنه روي النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت تترك من عرفه بنعم ثم تحولت في الماركة قالت وكانت

عايشة هلل ما كانت في منظرها ومن كان معها فاذا ركب نوحجت الى الوعرية
 تركت الهلال قالت وكانت عايشة روى الله عنها تعتمر من مكة يدي الحج في
 ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تاتي بالحج فمقيم
 بها حتى تترك الهلال فاذا رأت الهلال اهلته برة **حديبا** المعنى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفه من منافع التكبير
 عايشة في الناس ونعت الحسن يصيحون في الناس انها الناس ايا البنية
باب **بين اهدى هديبا** **حديبا** المعنى عن مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن انها
 اخبرته ان زيدا كتب الى عايشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عايشة
 روى الله عنها قال من اهدى هديبا حرم عليه ما حرم على الحاج نحو **حديبا**
 وقد بعثت هديبا فاكثرت الى بامرئ صاحب الهدى قالت عمر
 قالت عايشة روى الله عنها ليس كانا لابي عتاس ان افانك فلا يدا هديبا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يديكم ثم تلاها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدي فربعت لها مع ابي روى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى تحزا الهدى **حديبا** المعنى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمر بن عبد الرحمن
 عن الذي يبحث هديبا ويقوم هل يحرم عليه شئ فاجابني انها سمعت
 عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل بيتي
حديبا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم النبي
 عن ربيعة بن عبد الله بن الهديس انه راى رجلا يتجرد بالعرف فقال انما
 عنه فقالوا انه امر هديبه ان يتكلم فذلك تجرد قال ربيعة فاجبت عبد الله
 بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وريث الكعبة **حديبا**
 المعنى قال سئل مالك عن خروج هديبا لقتله فاسرها وقلده يدي

كلهفة ولم يحرم هو حتى احرر بالحفة فقال لا احت ذلك ولم يصب
 من فله ولا ينبغي له ان يلقط الهدي ولا يشتره الا بعد الاحلال لا رجل
 لا يريد الحج فيبعث به ونظم في اهله **حديثا** العنبي قال وسئل مالك
 هل يحج بالهدي غير محرم فقال نعم **حديثا** العنبي سئل مالك عن
 اخلف الناس فيه من الاحرام لتقليدك الهدي عن لا يريد الحج ولا
 العمرة فقال لا من عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عايشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديته ثم اقام فلم يترك
 شيئا مما حل الله له حتى فخر الهدي **باب ما يجعل**
الحا من حديثا العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول في المرارة كبايض التي خلج او بعصر **الحديث** هل يحج بها
 ويعمرها اذا ارادت ذلك ولكن لا تطوق بالبيت ولا من الصفا والمروة
 وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير اهلا لا تطوق بالبيت
 ولا من الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى يظهر **باب ما جاء في**
العمرة في الشرايح وغيره الحديث حدثنا العنبي عن مالك انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام اكرسه
 وعام الفضة وعام الكبرياء **حديثا** العنبي عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر الا ثلاثا **الحديث**
 من تصالوفي شوال واثنون في شهر العدة **حديثا** العنبي عن مالك عن
 عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت رجلا سال سعد بن المسيب فقال
 قبل ان اخرج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يخرج **حديثا** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر عن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
 في شوال فاذن له فاعتمر فمقتل الي اهله ولم يحج **باب التمتع**

باب العمرة الى الحج حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
 ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
 بن ابي وقاص والنجاشي بن قيس علم يعنى معاوية بن ابي سفيان رضي
 الله عنه وهما يذكران الشرح بالعمرة الى الحج فقال الضحال لا يصح ذلك
 الا من جعل امر الله عز وجل فقال له سعد ليس ما قلت يا ابن ابي عمير
 الضحالك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نفى عن ذلك فقال احد
 قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها هامة **حديثا**
 العنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
 والله لان اعتمر قبل الحج واهدك احب الي من اعتمر بعد الحج **في ذي الحجة**
حديثا العنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في الشهر الحج في شوال او في ذي العدة او في
 ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي والصيام ان لم يحج
 هديا **حديثا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي العدة او في الحجة ثم اقام
 بمكة حتى يترك الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدي فان لم
 يجد فهو متمتع ان هديا فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **حديثا**
 العنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواه ثم قدم
 معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج فهذا انه متمتع بحج عليه الهدي
 او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة **حديثا** العنبي
 وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في الشهر الحج وهو
 يريد ما قامه ثم نسي الحج معتمرا فقال نعم هو متمتع وليس بمنزله اهل مكة
 وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
 على ما لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري متى يترك

له الخروج بعينه لك وليس من اهل مكة **باب ما لا يخفى التمتع**
 حدثنا المعنى قال قال مالك بن اعتمر في سؤال اوفى ذي العدة
 اوفى ذي الحجة ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه فليس عليه هدي اما الهدى
 على من اعتمر في الشهر الحرام ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
 من اهل يثايب او سبها ثم اعتمر في الشهر الحرام انشأ الحج منها فليس يمتنع
 وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
 سبها **حديثا** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
 مكة خرج الى الرباط والى سفر من سبها ثم رجع الى مكة وهو يريد سبها فانه
 بها وكان له اهل مكة او لا اهلها فادخلها بعمرة في شهر الحج ثم انشأ
 الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميثاق النبي صلى الله عليه وسلم اودونه
 سئل مالك استمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتبع من
 الهدى والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
 لمن لم يكن اهلا حاضرا المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في الشهر الحرام
 ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه ذلك فليس يمتنع وليس عليه هدي **باب**
ما جاء في قطع التلبية حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرام قال مالك من اعتمر
 من التعمير فانه يقطع التلبية حتى يرى البيت **حديثا** المعنى وسئل
 مالك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة ان من
 اهل غيره متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
 اذا صلى الى الحرام **باب ما جاء في طميط الحرام** حدثنا المعنى
 عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي صالح التميمي
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر الى العمرة
 كفارة لما سبها والحج المبرور ليس له جزاء الا الحجة **حديثا** المعنى

عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما سبها
 والحج المبرور ليس له جزاء الا الحجة **حديثا** المعنى عن مالك عن سفيان
 بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن يقول جاءت
 امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجترت الحج فاعترض
 لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان
 عمرة فيه كحج **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ائتموا ابيكم بحكم وعمرهم فانه
 اتم الحج احدكم ان يعتمر في غير الشهر الحرام واتم لعمرة **حديثا** المعنى عن
 مالك انه بلغه ان عمار بن عفان رضى الله عنه كان اذا اعتمر عالم يحيط
 عن رواحله حتى يجمع بكفه المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
 اهل مكة احرم من خوف الحرام فعمه فقال بل يحرم من الحرام قال مالك والعمرة
 سنة ولا يعلم احدا من المسلمين ارتضى في تركها قال مالك ولا اري
 لاحدا ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يبعث باهله ان عليه الهدى
 وعمرة اخرى يندبها بعد ان تم التي اولها فحرم من حيث احرم عمرة
 التي اولها لان يكون احرم من مكان العيد من ميثاقه فليس عليه
 ان يحرم الا من ميثاقه **قال** مالك يمين دخل بكه تعرفه فطاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله
 ثم ذكر وقال يفسل ثم يرجع ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و
 يعتمر عمرة وهدي قال وعلى المرأة اذا اصابها نزعها وهي حرم مثل
 ذلك قال مالك في المرأة تكافض ظن بعرة ثم دخل مكة موافقة للحج لا يطع
 الطواف بالبيت ان تلامر عندها انها حثيث الموت اهلت بالحج ثم تعرف
 وكانت مثل من ترك الحج والعمرة في امرها كله فاخرها اطراف واحد

وكان عليه المدي كما العرفه من انفع فاته من شأه يرح من لحم ثم
 يحرم ان ذلك يجزي عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يهل من المقات
 الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد من النعيم **باب**
الحرم يأكل با اصحاب الكلال احديث القتيبي عن مالك عن ابي نصر
 مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قحافة كلابي عن ابي صالح
 كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان مع طرفين
 سكة تحلف مع اصحاب له محبين وهو يرحم قراي حمارا وحشيا فاسوي
 على فرسه ثم شد عليه فقال اصحابه ان بنا ولوع سوطه فابوا فالتزم به
 فابوا فاخذ ثم على الكمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم واي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزم
 عن ذلك فقال انما هي طومة اطعمكموها الله **حديثا** القتيبي عن مالك عن زيد
 بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي صالح في اكل الحمار الوحشي مثل حديث
 ابي القزير ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
 يحكم من لحمه شئ **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
 عن عمير بن سلمة العمري انه قال اخبرني عن ابي بصير ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حار
 وحشي عوف فذكك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فاته
 يوشك ان ياتي صاحب به نجاء الهزري وهو صاحب به الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شاتمك بهذا الحمار فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اياك رضي الله عنه فقتله بين الرفاق ثم مضى حتى
 اذا اكله كيا لا ناية من من الموشه والعرج اذا طي حافق في ظل فيه ستم
 فذم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يصف عند لا احد
 بالهم

من الناس حتى تجاوزوا **حديثا** القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتردد قد يد الطبا في كاحرام
 فالت القسي قد يد العرلان **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه سمع سعد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحر
 حتى اذا كان بالزبيغ وجد ريحا نأ من العرلان فخر من سألوه عن صيد
 وجدوه عنده اهل الزبيغ وجد ريحا فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما
 قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا
 امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر ابو امرتهم بغير ذلك لعنت بك عرو
حديثا القتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع
 ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به فوقف فحرف بالرب ستموه
 في لحم صيد وجدوا اناسا اخلت باكلونه فلما قاموا باكله قال ثم قدمت
 على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالت عنه فالت عنه عن ذلك فقال لم اخبرهم قلت
 امرتهم باكله فقال عمر ابو امرتهم بعز ذلك لا وجهك **حديثا** القتيبي عن
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعبا جارا اقبل من
 الشام في ركب محمد بن يحيى حتى اذا كان ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
 فامامهم كعب يأكله فلما قدوا على عمر بن يحيى الله عنه ذكروا ذلك
 له فقال من افاتكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى رجوا
 ثم ما كانوا ببعض الطريق مرت رجل من جراد فاقناهم كعب ان يا خرفه
 قياكلوه فلما قدوا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيم
 بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امر المؤمنين
 والذئبي بيده ان هو الا نثع حوت بيتش في كل عام من **حديثا**
 القتيبي عن مالك عن ابي بصير عن لحم الصيد على الطريق هل يتشاعه المحرم
 فقال اما ما كان من ذلك يتعرض له كاح ومن اجلهم اصطيدهم في

الرهه وانفقته ولو اتباعه احد لم اد عليه جزاء فاما شئ يكون
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فزهد عند محمد فاتباعه فانه
لا بأس بذلك قال مالك في من احرم وعند شئ من الصدق قدام
او يتابعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا بأس ان يدعه عند
اهله قال مالك في صيد احياتان في البحر فكلها العبد والبركة وما
اشبه ذلك انه حلال للحرم ان يصيدها **باب من نزه**
الصيد للحرم حدثنا العسقي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعدي
بن حنيفة التيمي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلا
برأه وابودان حمارا وحشيا فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لمرزوق
عليك لولا انما حرم **حصا** العسقي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
ما بث عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرح وهو محرم في يوم صابيت
وقد شقني وجهه بقطعة ارجوان ثم اتي بجم صيد فقال لامعابه كلوا
قالوا ولا تاكل انت قال اتي لت كهيبة كما انما صيد مما احل **حصا**
الشمسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعدي بن حنيفة التيمي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلا برأه وابودان حمارا و
زده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لمرزوق عليك لولا انما حرم
حصا صتام بن عمرو عن ابيه عن عاتبة زوجة ابي سلمة
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن ابي انا هي عيش لبان فان تخلف في شدة

شئ ندعه وذلك في اكل لحوم الصيد **حصا** العسقي عن مالك في رجل
حرم اصطيد من اجله صيد فاضع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهو يعلم ان
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شئ لانه عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال لا صحابه حين اتي بالصيد كلوا فانما صيد من اجل
كل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
الصيد فيأكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
عز وجل لم يخص للحرم في قتل الصيد ولا احل على **الرجل** من الاحوال
ونذ خص في اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
من اهل العلم يقولون ما قل الحوم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
حلال ولا يحرم حلالا كان ذلك او بعد الاكل ليس بيكي وليس بمره ما اذن
الله عز وجل بزكاته الا من نية وبما اذن الله بقتله من الصيد وما قل
الحوم من الصيد فلا يحل لخلال ان ياكله **باب امر الصيد**
في الحرم قال مالك كل صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
تثقل ذلك الكلب في كحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في اكله فيطلبه حتى يصيد
في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
قرية من الحرم فان ارسله قرية من الحرم فعليه جزاء **حصا** الشمسي
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا رمى الحرم شيا من الصيد فاصلا
دابة لم يرق قتلها برميته ارج عليه ان يهدمها وكذلك اطلاق برميته
احرم شيا وصعب به دابة ولم يرد ما فتمسها فعليه جزاء حال ان العبد
وكخطا في ذلك سواء **باب ما جاز في الصيد اذا اصاب**
قال مالك قال الله عز وجل ليلوكم الله بشئ من الصيد بانه اهدى لكم

ورما حكم فقال كل شئ من الصيد ياله كاستان بيده او يحبه او
 رهنه او بسى من السلاح فقله فهو صيد كما قال عمر بن عبد
 مالك قال الله عز وجل يا اهل الذين امنوا لا تسوا الصد وانتم
 حرم قال فالذى بصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بحرم
 الذئب يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
 مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطا فيحكم عليه فيه
 قال مالك احسن ما سمعت في الذئب جعل الصيد فيحكم عليه فيه ان
 يفقوم الصيد الذي اصاب فسطركم ثم نه من الطعام فيقطع كل ما
 او يصوم مكان كل مدي يوصا ثم سطرهم عن المسكين فان كانوا
 عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرة من صام عشرة يوما قال مالك
 سمعت انه يحكم على الذئب يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل
 ما يحكم على الحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يملك الحلال على
 الصيد فقله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا سئى له ان يفعل
 ذلك وانما هو محرم رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقله فلا
 يكون على الذي امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
 الصيد وهو محرم خطا فانه يحكم عليه **باب المحرم**
 حديث النعماني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يجمل حتى يطوف بالبيت ويسمى
 بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الشايب التي لا يدهنها
 او الى الدوا صنع ذلك واقر ذلك **حديثا** النعماني عن مالك عن ابن
 شهاب قال ليس على اهل مكة احصاء ما احصر منهم فانه لا بد له من ان
 يقف بعونه وان نكثا **حديثا** النعماني عن مالك انه بلغته عن
 عاتبة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

الحرم لاصلة للا البيت **حديثا** النعماني عن مالك عن ابى ايوب ابن ابي
 السخايني عن رجل من اهل المصرة كان ثديا انه قال خرجت الى
 مكة حتى اذا كنت ببعض الطرب كنت فوجدت فارسا من اهل مكة ولها
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس فلم رخصوا لي احد حتى ان
 احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حلت بعمر **حديثا** النعماني عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
 من حبس دون البيت برهن فانه لا يجمل حتى يطوف بالبيت **حديثا**
 النعماني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن خزيمة
 الحروي ضرب بعض طربين ملكه وهو محرم بالبحر فقال على الماء الذي
 كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
 بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتلوا بما لا بد له
 ومنه ويشدي فاذا سمع اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا
 وهادي قال مالك وذلك كما مر عندنا فبين حبس بعمره قال مالك
 وكل من حبس عن الحج بعد ابراهيم ويحرم من او غيره او خطا للصدقة
 او تم عليه الهلال فهو محرم عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب صلح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهما من الاسود حين فاقهما الحج قاتيا يوم الفجر ان يحلوا بعمر
 ثم رجعا حلالا ثم حججا عاما قابلا وهذا ممن لم يحصد نصام لثمة ايام
 في الحج وسبعة اذ رجع **•** وسئل مالك عن اهل بلخ من اهل مكة
 ثم اصابه كسر او بطن سخرت او كانت امرأة تطلق فقال من اصابه هذا
 منهم فهو محصر عليه ما على اهل الاقطان اذا هم احصروا قال مالك سئل
 رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضي عمره اهل بلخ من مكة ثم كسر او
 اصابه لا يتدبر على ان يحضر مع الناس الموقوف فقال انى ان يتيم

امر

حتى اذا ابرأ خرج الى الكحل ثم رجع الى مكة فظان بالبيت وسمى بن الصفا
 والمرية ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك فمن اهل بالحج من مكة
 فظان بالبيت وسمى بن الصفا والمرية ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
 مع الناس الموانع انه اذا فاه الحج ان استطاع خرج الى الكحل
 فدخل بعه فظان بالبيت وسمى بن الصفا والمرية لان الطواف
 الاول لم يكن نواه للصوم فلذلك يعمل بهذا وعليه الحج قابل والهدى
 قال مالك في رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فظان بالبيت
 وسمى بن الصفا والمرية ثم اصابه امر يئسه ومن الحج قال بطرف البيت
 وسمى بن الصفا والمرية ثم حل بمرم وعليه حج قابل والهدى وانما
 اعاد الطواف والشي لان طوافه كاول وسعيه انما كان نواه الحج ولم
 ينو للعمرة التي بها حل قال مالك من احصر حدي فحال منه ومن السه
 فانه يحل من كل شئ ويجزئ راسه حيث يجلس وليس
 عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 بالحدي فجزئوا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلقوا من كل شئ قبل ان
 يعقبوا الى البيت وقيل ان يعقب الله الهدى ولم يعام ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امر ارحا من اصحابه ولا ممن كان معه
 ان يقضوا شئاً ولا يعروا الشئ قال مالك وقد قال عبيد الله
 بن عمر حين خرج الى مكة فظان ان يعذب عن البيت فقال ان صلقت
 من البيت صعباً كما صعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاهل بعمرة عام كحديته ثم اتت عبيد الله بن عمر بطرف امره فقال ما
 امرها الا واحد اسهدكم اني تداوت الحج مع العمرة قال مالك فهذا
 الامر عندنا فبين احصر العدة كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 فاما من احصره عنك فانه لا يحل دون البيت **باب الحج**

من البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي ثمك حين نزل الكعبة افترعوا عن
 قوا عبد ابراهيم قال فقلت يا رسول الله افلا تراه على قوا عبد ابراهيم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حديثان قومك بالكر لمعدلت
 فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رجوا الله فيها سمعت هذا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك استلام الركنين اللذين لسان الحجر الا انك السنت له وسلم على قوا عبد
حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
 الله عنها وخبة التي صلى الله عليه وسلم والسبا الى صلقت في الحجر
 اتمى الرب **حديثا** المعنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
 بعض علما يقول ما حج الحجر فظن الناس من ورائه الا الا انه ان
 يتوعد الناس الطواف بالبيت **باب الرجل السنت**
حديثا المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الحجر اسود حتى
 انتهى اليه ثلثة الطواف **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي ان عبد الله
 بن عمر كان يرسل من الحجر اسود حتى انتهى اليه الطواف ومشي اربعة
حديثا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله
 بن الزبير احصر بعرفه من السعيم ثم قال رايت سعي حول البيت الا شواط
 الثلثة قال مالك وقدك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلثة
 من طواف الاول ومشي الاربعة الباقية **حديثا** المعنى عن مالك عن
 هشام بن عروة ان اياه كان اذا بالست سعى الا شواط الثلثة للتم
 لاله الا انك وانت تجي بعد ما امتسا خفض صوتك بذلك **حدثنا**

خلاف

باب استلام الركن حدثنا المعنني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نفض طوافه بالبيت وكبح الركنين واراد ان يروح الى الصفا والمروة استلم الركنين كما سجد قبل ان يروح **حديثا** المعنني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن حوف كيف صنع بها يا محمد استلم الركنين كما سجد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **حديثا** المعنني عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم لاركان كلها قال وكان لا يدع الركنين الا ان يغلب عليه **حديثا** المعنني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركنين اثلاث حجج وكذا ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في ذلك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يحدثون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يلقه على الركن كما سجد ان يعنها على فيه **باب الحج بين الاسباع** حدثنا المعنني عن مالك عن ابيه انه قال الحج بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع لعين فيما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يطوع اشباعا ثم يركع ما عليه من ركوعه ذلك كما سجد فقال لا حتى ذلك انما السنة ان سبع كل سبع ركعتين قال كثرين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت وسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يركع ركعتين لا يتعد بالثني كان زاد ولا حتى له ان يتم على التسعة حتى يعسل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان سبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين الطواف فليعد فليتم طوافه

على البقيتين ثم لعبد الرحمن لانه لا صلوة الطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر يفتض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سعى بين الصفا والمروة او مما من ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستأنف الطواف والركعتين قال مالك ومن بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من اسقام وضوء **باب من قال لا يصدق احد من اصحابنا حتى يطوف بالبيت** **حديثا** المعنني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدر احد من اصحابنا حتى يطوف بالبيت فان اخر انك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم يقول الله عز وجل ثم جعلنا الى البيت العتيق محلل الشعاب كلها الى البيت المعنني **حديثا** المعنني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد رجلا من منظر الظهران لم يكن ودع البيت **حديثا** المعنني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امرأة فقد نضح الله عز وجل حده فان لم يجبه حتى هو جئيت ان يكون آخر عهدك الطواف بالبيت وان جبه حتى او عرض له فقد نضح الله عز وجل حبه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهدك الطواف بالبيت حتى يعده لم اره حتى عليه شيئا الا ان يكون فيها فرجع فيطوف بالبيت ثم يصرف اذا كان قد افاض **باب من طاف بعد الفصح ولم يقبل** **حديثا** المعنني عن مالك عن ابن شهاب بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد الغفار اجزى انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة

الصبح بالكعبة فلما مضى عمر طوافه نظر فيم يرا الشمس فركب حتى اناخ بك
طوى منحركم من **حدا** العنبي عن مالك عن ابي الزبير المثنى
قال رايت عبدا لله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرة
فلا ادرك ما يصنع **حدا** العنبي عن مالك عن ابي الزبير المثنى
انه قال لقد رايت البيت تخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر بانحو
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد سبعمائة اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع تمام ثم يثني على ما طاف حتى يحل سبعا
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يريد على سبع واحد ويؤخر
التركيبين حتى يطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويؤخرهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا اغربت صلي
ان شاء قيل ان يصلي المغرب او بعد **حدا** العنبي عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها وسلم انها قالت تكلمت
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اشكى فقال طوفني من وراء
الناس وانت راكبة قالت قطفت ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
حسيدا يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالعزور وكما يستظهر
العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العرة ثم لا يجلي حتى
يجل بها جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
من الصفا والمروة فكوفت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظرة

عن ابي الزبير
عنه الاسلام

عن ابي الزبير المكي عن الاسدي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر حيا نه امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذ اكلت عند باب المسجد هزقت الدماء وذهبت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ اكلت عند باب المسجد هزقت
الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذ اكلت عند باب
المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشیطان فاغتسل ي ثم استغري بثوب ثم طوف ملك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مرافقا خرج الي عرفه
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعدا يخرج
قال ملك وذلك واسع ان شاء الله سيل ملك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
ذلك قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
ظاهر **البدء بالصفا في السبع** ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله
به نبدأ بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة
مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
الحم لله انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسأل
كاهد النبي للاسلام الا تنزعه مني حتى توفنان وانا مسلم **جامع السبع**
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام

المؤمنين وانا يومئذ حدث السن ارايت قول الله تبرك وتعالى
ان الصفا والمرقة من شعاب الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بها فاعلم الرجل شي الا يطوف بها قالت عائشة كلا لو كان كما
يقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بها انما انزلت هذه الآية في
الاضار كما نوايهلون للمائة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يجرون
ان يطوفوا بين الصفا والمرقة فلما جاء الاسلام سالوا رسولا صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمرقة من شعاب
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها ملك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
مخرجة تطوف بين الصفا والمرقة في حج او عمره ما شئته وكانت امرة
تقبله فحاج حين انصرف الناس من العشاء فلم تقص طوافها حتى نودي
بلاوي من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رام
يطوفون عبد الواب فيها هم اشد النبي فيعتلون له بالمرض جبانته
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وا قال ملك من
نسي السبي بين الصفا والمرقة في عمره فلم يذكر حتى يستعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قرا صاب النساء فليرجع فيسعى بين الصفا
 والمرقة حتى يبر ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدى
وسبيل ملك عن الرجل ليقاه الرجل بين الصفا والمرقة فيقف معه
محدثه فقال لا احب ذلك قال ملك من نسي طوافه شيئا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو يسعا بين الصفا والمرقة فانه يقطع سعديه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويترك ركعتي الطواف ثم يتدى سعديه
بين الصفا والمرقة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسولا صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

179
٨٥

شيء حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال ملك
في رجل جعل فيدا بالسعي بين الصفا والمرقة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطعن بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمرقة وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكة ويستعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
 والمرقة وان كان احاب النساء رجع نطاق بالبيت وسعى بين الصفا
 والمرقة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدى
صيام يوم عرفة ملك عن ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تاهوا
عند ما يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايرو وقال بعضهم ليس بصايرو فارسلت اليه فمدح لي وهو
واقف على بعيرة بعرفة فشر بملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم اولت
رايتها عشيبة عرفة بوقع الامام ثم نفق حتى يبصر ما بينها وبين الناس
من الخرض ثم تدعوا بشرب فتظن **ما جازي صيام ايام** ملك عن
ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يساب ان رسولا صلى
الله عليه وسلم نعى عن صيام ايام مما ملك عن ابن شهاب ان رسولا
صلى الله عليه وسلم نعى عن عبد الله بن خذافة ايام مما يطوف
بقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله ملك عن محمد بن يحيى بن جابر
عن الخضر عن ابى هديره ان رسولا صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاصحاح ملك عن يزيد بن عبد
الله بن العاص عن ابى مرة مولى ام هانئ ان ابنة ابى طالب عن عبد الله
بن عمر بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمر بن العاصي فوجد
ياكل قال فدعا بي قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صباهم وامرنا بنظرهن قال
ملك وحي ايام التشريف **ماخوذ من الهدى** ملك عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي بجلا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ملك غراب الزناد
عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بكوفة فقال اركبها فقال يرسول الله انها
بؤنة فقال اركبها وبلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله
بن دنبلان كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدليل وفي
العمرة بؤنة بؤنة قال حوايته في العمرة يخر بؤنة وحي قائم في
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد راى نبط في بؤنة
بؤنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدى بجلا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر
القارظ ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخرجي اهدى بؤنتين
احدهما تحتية ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
تجت البؤنة فليجمل ولدها حتى يخر معها فان لم يوجد له حمل على امه
حتى يخر معها ملك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطرت
الي بؤنتك فاركبا ركوبا غير فارح واذا اضطرت الي لبنا فاشرب
بدماء يروي فصلاها فاذا خرجتها فخر فصلاها معها **الجل في الهدى**
حين يساق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المزمينة قلده واشعره بدين اكلية فيلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يعلل بعنلين ويشعره ان
الشق الا يسرق ثم يساق معه حتى يوق به مع الناس بعد فتم دفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم متاعرة العرخرة قبل ان تخلق او يقصر

وكان هو يخره فتم يدك يصفهن قبا ما ويوجههن القبلة ثم ياكل
ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هذليته
وهو يشعره قال بسما الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدى ما قلده واشعره ووقف به بعد فتم ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يخلل بدنه القباطي ولا يطاط والحل ثم يبعث بها
الي الكعبة فيكسوها اياها ملك انده سال عبد الله بن دنبلان كان عبد
الله بن عمر يضع بجلا بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فلما
كان يصدق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن التي فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشترط ان
يدنه ولا يخللها حتى يفوق من مائة عرفة ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لينبيد ابني لا يعدن احدكم لله من البدن شيئا
يستخيان يهديه لكرمه فان الله اكرم الامم واحق من اخير له
الجل في الهدى اذا عطب او ضل ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليطهروا
الله كيق اصنع بما عطب من هدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فخرها ثم الق فلا يدها في دما ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعدي بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فخرها ثم خلي بينها
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل **عروة**
منها ملك عن ثورين زيدا الذي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنه جزا ونذرا وهدى
تم فاصيبت بالطريق فعليه الدن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدى بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

أيدلها وان كانت تطوعاً فان شأنا بدلها وان شأنا تركها ملك الله
 اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب العذير من الحزا والسك **هديك**
الحرم اذا اصاب اهله ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
 ابن ابي طالب و ابا هديره رضي الله عنهم سبوا عن رجل اصاب اهله وهو
 صهرم بالح فاولوا ببنديان لوجهما حتى يفضيا جهما ثم علمهما حج قابل والهذي
 قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالح من عام قابل فترقا
 حتى يفضيا جهما ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
 ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فليقل له القوم شيئا فقال سعيد
 ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال
 بعض الناس يفترق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب ليقضوا لوجهما
 فليتم جهما الذي اتسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فليعملها
 الحج والعذير ويعلان من حيث اهلا لجهما الذين اتسدا ويفترقان حتى يفضيا
 جهما قال ملك بجديان جميعاً بدنه بدنه قال يحيى قال ملك في رجل وقع بامراته
 في الحج ما بينه وبين ان يكفوه من عرفه ويرحمي الحرة انه يجب عليه العذير وحج
 قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد الحج فانه عليه ان يعتبر ويحذر
 وليس عليه حج قابل قال ملك الذين يفسد الحج والحج حتى يحس في ذلك العذير مع
 الحج او العزوة النقاء الحنايين وان لم يكن ما ذاق قال وكب ذلك ايضا لما
 التاف اذا كان من مبلشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ما ذاق فلا
 ارب عليه شيئا قال ملك ولوان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ما ذاق
 لم يكن عليه في العتلة الا العذير قال ملك لسعي المرأة التي يصيبها زوجها وي
 محرمه من اذنه الحج او العزوة ويحمله في ذلك مطاوعة الا الهذي وحج قابل ان
 اصابها في الحج وان كان اصابها في العزوة فاما عليها قضا العزوة التي اتسدت
 والعذير **حديث من فاته الحج** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني

سليم بن سيار ان ايا ايوب بن ابي نضاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازبه
 من طريق مكة اضل واحله وانه قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع ما يصنع العتير ثم فحللت فاذا ادرتك
 الحج قابلا فاحج واهذا ما استيسر من العذير ملك عن نافع عن سليمان بن
 سيار ان هبار بن اله سود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يخرج هديه فقال يا امير المؤمنين اخذنا العدة كنا نري ان هذا اليوم يوم
 عرفه فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة فطف انت ومن معك والحزوا
 هديا ان كان معكم ثم اطلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان عامقا قابلا بالحج
 واهذوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رحق قال ملك ومن
 قرن في الحج والعزوة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعزوة
 ويحذر هذين هديا لقرانه الحج مع العزوة وهديا لما فاته من الحج **هديك**
من اصاب اهله قبل ان يفيض ملك عن ابي الذبير المكي عن عطاء بن
 ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
 بمنا قبل ان يفيض فامر به ان يحذر بدنه ملك عن ثور بن زيد الايلي عن
 عكرمة مولى ابي بن عباس قال لا اظنه الا عن ابي بن عباس انه قال
 الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتبر ويحذر ملك انه سمع ربيعة
 بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابي بن عباس
 قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل ملك عن رجل
 شئ الى فاصه حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارب ان لم
 يكن اصاب النساء وان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
 فليفيض ثم يعتبر وليهر ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
 ويحذر بها ولكنه ان لم يكن ساقاة معه من حيث اعتمر فليشتره مكة
 ثم ليحرجه الى الحل فليستقنه منه الى مكة ثم ليحرم بها **استيسر من**

الهددي ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يقول ما استبسر من الهددي شاة ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استبسر من الهددي
شاة قال ملك وذلك احب ما سمعت ابي في ذلك لان الله تبرك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هدايا بالغ الكعبة فما حكى به في الهددي شاة وقد سماها الله تعالى
هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك
وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغيره وبقدره فالحكم فيه شاة وماله يبلغ
ان يحكم بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استبسر من الهددي بدنه او بقدره ملك
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاه لعرج بنت عبد الرحمن يقال لبارقة
اخبرته انها خرجت مع عم بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمره
مكة يوم التروية وانا معها فلطافت بالبيت وبعث الصفا والمرورة فدخلت
صفة المسير فقالت امعل مقضان فقلت لا فقالت فالتمسيد في التمسيد
حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم التروية شاة
جامع الهددي ملك عن صدقه بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن
جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا عبد الرحمن اني
قدمت بعمرة مفردة فقال لعبد الله ابن عمر لو كنت مغل او سالتني
لا مررتك ان تقدر فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خدا من نظاير من راسل واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديته
يا ابا عبد الرحمن قال هديته فقالت له ما هديته فقال لعبد الله ابن عمر
لولا ان جدك ان ادبح شاة لكان احب الي من الصوم ملك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرقة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى
تحردها ملكا له سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترط الرجل وامرته
في بدنه واحدة ليهدي كل واحد منها بدنه فالتحكي وسئل ملك عن
بعث معه هدي بن بخره في حج وهو جعل بعرضه هل بخره اذا حل ام بوخره
حتى بخره في الحج وكل هو من غيره يقال بل بوخره حتى يخره في الحج وكل
هو من عمرته قال ملك والديكم عليه بالهددي في قنار الصيدا ويجب
عليه هدي في غير ذلك فان هدية لا يكون الا مكة كما قال الله تبارك
وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهديين من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبها ان يعطاه فعليه ملك
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المحرومي عن ابي اسما هو في عهد
الله بن جعفر بنه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من
المدينة فزوا على حسين بن علي وهو مرض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث ابي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسما بنت عيسى وهما بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حسينا
اشارا الى راسه فامر علي براسه فخلق ثم تسلك عنه بالسقيا فخر عنه
بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في
سفرة ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفته كلها موقف وان تقفوا
عن بطن عرفته والمزدلفة كلها موقف وان تقفوا عن بطن عرفته ملك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفته كلها موقف الا بطن عرفته وان المزدلفة كلها موقف الا
بطن همس قال ملك قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا نسوق

ولا جدال في الحج قال فالرقت اصابت النسا والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى لعل لكم ليلة الصيام الرقت الى نسائكم قال والغسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغبر
الله به قال الحداد في الحج ان فرسها كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة يقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفته فكانوا
يقبضون يقولون هولا ونحن اصوب ويقولون هولا ونحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل مه جعلنا منسكاهم ناسكوه فلا ينار عنك
في الامر وادع الى ربل اكل لعلي هذين مستقيم فهذا الحداد في الحج فيما نرى
والله اعلم وما سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو عن**
ظاهره ووقفه على دابته قال يحيى سليل ملك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر يقال
كل امرئ تصعبه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعوه وهو غير طاهر لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون للرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
يتبرأ ذلك وسيل ملك عن الوقوف بعرفة للراكب انزل ام يقف راكباً يقال
بل يقف راكباً الا ان يكون به او برأته علقاً لله اعز بالعدو **وقوف**
من نأته الحج بعرفة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع الغبر فقد فاتته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطالع الغبر فقد ادرى الحج ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادرى الحج من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع
الغبر فقد ادرى الحج قال ملك في العبد يفتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لم يجز عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجزم فبحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطالع الغبر فان فعل ذلك اجزاعته وان لم يجزم

يشهد

حتى يطالع الغبر كان بمنزلة من فاتته الحج اذا لم يدرى الوقوف بعرفة قبل طلوع
الغبر من ليلة المزدلفة ويكون عليه العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء**
والنسيان ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى منأ حتى يصلوا
الصبح عنأ ويروا قبل ان تأتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابى رباح ان مولا له اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت قالت حينما مع اسماء بنت
بكر منأ بفليس قالت فقلت لها لقد خينا منأ بفليس فقلت قد كنا نضغ ذلك
مع من هو خير منك ملك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم
من المزدلفة الى منأ ملك انه سمع بعض اهل العلم يكره ربي الحج حتى يطالع
الغبر من يوم النحر ومن رما فقد حل له الغبر ملك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تزي اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامل في
يصل لها ولا يصاحبها الصبح يصل لهم الصبح حين يطالع الغبر ثم يركب فتسير الى
منأ ولا تقف **السيرة في الوقفة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سيل اسماء بنت زيد وانما جلس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دخل فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فرجة نض قال ملك قال هشام والكنز فوق العنق ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان حرك واحلته في بطن محسور قد رمية بخجر
ما جاء في الخبر في الحج ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عني هذا الخجر وكل منأ مخجر وقال في العمرة هذا الخجر يعني المروة
وكل يحتاج حلة وطرفها مخجر ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني حمزة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجلس لياليتين من ذي القعدة ولا تترك الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأت

معه هدي اذ اطاف بالبيت وسبعي بين الصفا والمروة ان جعل قالت
عائشة فدخل علينا يوم الخربكم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ا زواجه قال يحي بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للفقيه بن محمد فقال انبكر والله بالحديث على وجهه ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه ام المؤمنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم يخال انت من غيرك فقال
ابن ليدث را سبي وقررت هدي فلا اهل حتى **الخبر العجل في الخبر ملك**
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخبر بعض هديه وتخبره بعضه ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال من نذر نذرا فانه يقبلها فليس ويشعرها ثم
يخبرها عند البيت او من يوم الغز ليس لها محل ذون ذلك ومن نذر جرف
من الابل او البقر فليخبرها حتى شام ملك عن هشام بن عروة ان اياه
كان يخبره نذرا قيا ما قال يحي قال ملك لا يجوز لحد ان يخلق راسه حتى
يخبره ولا ينبغي للحد ان يخبر قبل الغز وانما العمل كله يوم
الغز الذبح وليس الثياب والفا النفت والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل
يوم الغز **الخلاف ملك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **للحمر ارح** للمخلفين قالوا والمقصود برسول الله قال اللهم ارح
المخلفين قالوا والمقصود برسول الله قال والمقصود من ملك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معمر فيطوق بالبيت وبين
الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنهه لا يعود الى البيت فيطوق
به حتى يطاق راسه قال وربما دخل المسجد فاقترفه ولا يقرب البيت قال
ملك النفت حلاق الشعر وليس الثياب وما يبلغ ذلك قال يحي سئل ملك عن
رجل شرب الخمر في الحج هل له رخصه في ان يخلق بمكة قال ذلك واسع وان

يحي

عنا ابي قال ملك الامير الذين لا اختلاف فيه عندنا ان احد لا يطاق راسه
ولا يخذ من شعره حتى يخبره بان كان معه ولا يجلب من شعره حتى يجلب
بناوره الغز وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا ورسلكم حتى يبلغ اليه
خبره **العجل في التصدير ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم يخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحل
ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا خلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشرا به ملك عن ربيعة بن ابي عبد الله ان
رجله انا القاسم بن محمد فقال اني افصت وافصت معي باهلي ثم عدت
الي شعبي فذهبت لا تؤمن اهلي قتلت اني لم اصبر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باستانتي ثم وقعت بها قال فصعل القاسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلين قال ملك استسبح في مثل هذا ان يهرق
دماء ذلك ان عبد الله بن عباس قال من شرب من نسل شيئا فليهرق
دماء ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يخلق ولم يقصر جعل ذلك فامر عبد الله ان يرجع
فيما كان او يقصر ثم يرجع الي البيت فيفيض ملك انه يبلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلين فقصر شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقيل ان يهل محرما **التلبيد ملك** عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من صفر فليخلق ولا تشهوا بالتلبيد ملك عن يحي
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من حفص راسه ووضعا وليد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في**
البيت وتصار الصلوة وتجميل الخطبة بقرحة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فاعلمها

عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر نسالت ثلاثة حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعرجه وراه وكان السبت يوم هزم على ستة اعرجه صلى الله عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كنت عبد الملك بن مروان في الحج بن يوفى الخائف عبد الله بن عمر في شين من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سراقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه حلقه معصفرة فقال قالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال فانظر في حيا قبض على ماؤم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج يسار يميني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر خطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الي الله بن عمر فيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلوة منا يوما التروية والجمعة** **منا وعرفة ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا اطلعت الشمس الى عرفة قال ملك والامراء الذين لا اختلاف فيده عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة اغا هي ظهروا ونظمت الجمعة فلما هو في ظهر وكنتها قصرت من اجل السفر قال ملك في امام الحج اذا وفق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشرين انه لا يجمع في شئ من تلك الا **بام صلاة المزدلفة** ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

عبد

٨٨

نزلت قبل فتوضا ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلاة برسول الله فقال الصلاة اما كل فركب قتل بالبح المزدلفة نزل فتوضا فاسبح الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى الحرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ملك عن يحيى ابن سعيد عن عبد بن ثابت الخزاز ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلاة منا** قال يحيى قال ملك في اهل مكة انهم يصلون لها اذا جواركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة عمنا ركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلاها جميعا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر امارتة ثم اتيها بعد ملك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتعوا صلاةكم فان قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتعوا صلاةكم فاننا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا سئل ملك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يامير الحج ان كان من اهل مكة ا يصل في الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلات اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال ملك يصل اهل مكة بعرفة ومنا ما قاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ملك وان كان احد ساكنا بمنا فقيما

بها فان ذلك يتم الصلاة **بمنا** قال وان كان احد ساكنا بعرفة متعبا بها
 فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة اليتيم مكة ومنا** قال يحيى قال ملك من قدم
 مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
 مناهي قصر وذلك انه قد اجمع على مقام الترض اربع ليال **تكبير ايام**
التشريق ملك يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا قليلا فليد الناس
 تكبيرة ثم خرج الثالث ثم روعه ذلك بعد ارتفاع النهار فليد تكبير
 الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فليد تكبير الناس بتكبيرة
 حتى يتصل التكبير ويباغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يري قال يحيى
 قال ملك مر عذنا ان التكبير في ايام التشريق في ايام الصلوات واول
 ذلك تكبير الامام والناس معه في صلاة الظهر من يوم النحر واخر
 ذلك تكبير الايام والناس معه في صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
 ثم يقطع التكبير قال في التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء
 كان في جماعة او وحده بمنا او بآفاق كلها واجزائها في الناس في **بانه**
 ذلك يا امام الحاج وبالناس بمنزلة انهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
 ايقوا بهم حتى يكلوا مثلهم في الحلال فاما من لم يكن طابعا فانه لا ياتر بهم
 الا في تكبير ايام التشريق **صلاة المعترس والمحصب** ملك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاح بالبطي التي برز الخليفة
 فضله بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر ينعل ذكر قال يحيى قال ملك لا ينفق
 لاحد ان يجاوز المعسر اذا قتل حتى يصلي فيه وان متر به في غير وقت صلاة
 فليقم حتى تجل الصلاة ثم يصلي ما برز له لانه بلغني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرس به ورا عبد الله بن عمر نافع به ملك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت **اليتيم مكة ليال** ملك عن نافع
 انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجلا يندخلون
 الناس من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيت احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيوت بمكة ليالي منا لا
 يبيت احد الا **بدي الجار** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان يقف عند الجريين وقوف طويلا حتى يعل القافر ملك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجريين الاولين وقوف طويلا يكبر
 الله ويسبحه ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ملك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رجلي الحجر كلما رضى لخصامة ملك انه سمع بعض
 اهل العلم يقول المحصا الذي يري به الجار مثل خصا الهدف قال ملك
 واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من عزبت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرت
 حتى يري الجار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن التميم عن ابيه ان الناس
 كانوا اذا رعدوا الجار مشوا اذا هب من راجعين واول من ركب معويه
 بن ابي سفيان ملك انه سأل عبد الرحمن بن التميم من اين كان التميم
 يري جرة العقبة فقال من حيث يسر سبل ملك هل يري عن الصبي
 والمريض فقال نعم ويحرمى المريض حين يرماعه فيكبر وهو في منزله
 ويحرق دما فان صح المريض في ايام التشريق رما الذي رمي عنه وهو
 قال ملك لا يري على الذي يري الجار ويسعى بين الصفا والمروة وهو
 غير متوضي اعاده ولكن لا يتعد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا ترمي الجار في الايام الثلاثة حتى تنزل الشمس **الرضفة**
 في ردي الجار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن ابيه ان ابا

البداح ابن عاصم بن عدي اخبه عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ارخص لرعاع الا بل في البيوتة عن منا يرمون يوم
 العز ثم يرمون الغد ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر ملك
 عن يحيى سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
 للرعاع ان يرموا بالليل بقوله في الزمان الاول قال ملك وتفسير
 الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاع
 الا بل في رعي الجار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النفر اذا
 مضى اليوم الذي يلي يوم النفر نحو من الغد وذلك يوم النفر الاول
 يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا
 حتى ينج عليه فاذا وجب عليه ومضى كان الغضا بود ذلك فان بدلهم
 في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
 ونفر وملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي
 عبيد نسيبت بالمرد لغتة فتخلت هي وصفية حتى اتتا من ابدان عزبت
 الشمس من يوم النفر فامر بها عبد الله بن عمران يرميها الحجر حين اتتا
 ولم ير عليها شيئا قال يحيى سئل ملك عن سمي رعي جرة من الجار في بعض
 ايام مكة حتى يمسي قال ليرم ابر ساعة ذكر من ليل او منها ركعا
 يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليللا او نهرا فان كان ذلك بعد ما
 صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الحد **القاضة** ملك
 عن نافع وعبد الله بن دبير عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خطبت الناس بعد نقة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما
 اذا اجتئتم منا فمن رما الحجر فندخل له ما حرم على كحاج الى النساء والطيب
 لا يمسن احد شيئا ولا يطيبها حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله
 بن دبير عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ثالث** من

٩

رعي الحجر وكخره ديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
 حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة**
 ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فاهلنا بوقع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
 هدي فليبهلك باحج مع العز ثم لا يحل حتى يكل منها جميعا قالت فقدمت
 مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقصي راكلك وامسيتي
 واهلي باحج ودع العز قالت فعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
 الله عنه الى الشعيبة فاعتبرت فقال هذا مكان عجزتك فطاف
 الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طوطوا فاذا
 اخربوا رجعوا من منا حجهم واما الذي كانوا اهلوا بالحج واجعوا
 الحج والعمرة فاطفا فوطوا فاذا واحدا ملك عن ابن شهاب عن عروة
 بن الزبير عن عائشة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن العسمن عن ابيه
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعله الحجاج غير الا يطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال ملك في المرأة التي تقفل
 بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
 بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهدت بالحج واهوت وكانت
 مثل من قرن الحج والعمرة واحزابها طواف واحد والمرأة الحائض
 اذا كانت تدطقت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعي

بين الصنا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وتبرج الحمار غير انها
لا تفيض حتى تظهر من حياضها **أناضة الحايض** ملكة عن عبد الرحمن
بن القيس عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت جبر
تخاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايها بسنتي اهي قبيلا فها قد افاضت قال فلا اذا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول
الله ان صفية بنت جبر قد خاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعليها حياضها بسنتي الم يكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن ملكة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعهما نسائها فان
حصن قد متعن يوم القر فاقصن فان حصن بعد ذلك لم تنظرهن
تفرضن وهن حياضن اذا كن قد افاضن ملكة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حي فقبل له انها قد خاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعليها حياضها بسنتي فقالوا برسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال **ملك** قال هشام قال عروته
قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يندم الناس نسائها فان كان ذلك
لا يفتعهم ولو كان الذي يقولون لا صبح مما اكثر من سنة الارف
امراة حايض كاهن قد افاض ملكة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة بنت سلمان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضتا وولدت
بعد ما افاضت يوم القر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال ملكة والمرأة التي تحيض مما تغير حتى تطوف
بالبيت لا يدليها من ذلك وان كانت قد افاضت فاصت بعدة خاصة
فلتنصرف الي بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان خاضت المرأة فمما قبل ان تفيض
فان كثرها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم **قديمة ما اصيب**
من الطير والوحش ملكة عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكشر وفي الغزال بعثر وفي الارب
بعناق وفي اليربوع بجفنة ملكة عن عبد الملك بن قريز عن محمد
بن سيرين ان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجريت انا و صاحبي فرسين نستعمل في قرة شية فاصناطبا
ومحن صهما فاذ اتري فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الجنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال وحكما عليه بعثر قرة الرجل وهو يقول هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعا فسله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك
تقرا سورة المائدة لا وحجتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
به واعدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملكة عن
هشام بن عروة ان اباها كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
وفي الشاة من الطبا شاة ملكة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام ملكة اذا قبل شاة قال ملكة في الرجل من اهله
ملكة تجرم بلح او بالخرقة وفي بيته فراخ من حمام ملكة فيعاق عليها فتوت
قال اريمان يدي ذلك عن كل فرخ شاة قال ملكة ولم ازل اسمع
ان في النعام اذا قبلها المحرم بوجهه قال ملكة اري ان في بيضه النعامه
عشر من اليدنه كما يكون في جنين الحرة غرة عيدا او ولدهة قال ملكة وقبيحة

قال رجل يعرف هذا الاجل الذي
تحرر معي فقال لا

الغرة حسون دنبرا وذلك عشر ديه امه قال ملك وكل شيء
من النور والعقبان او البراة او الرخفانه صير يودي
كا يودي لصيدا اذا قتله المحرم قال ملك وكل شيء قد نفي
صناره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل ديه الحرا الصغير
والكبير فها بمنزلة واحدة سواء **قدييه من اصاب شيئا من**
الحراد وهو محرم ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصببت
جراديت بسوي وانا محرم فقال له عمر اطعمه فقصه من طعام ملك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن جرادية قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب نعال حتى
يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لثمة خير
من جرادية **قدييه من خلق قبل ان يخر** ملك عن عبد الكريم بن
ملك الجذري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاذا اه القمل في راسه
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق راسه وقال
صم ثلثة ايام واظم سنه مسكين مدين مدين لكل انسان او اسك
بشاة اير ذلك فقلت اجزاء عنك ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن الجراح عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل اذا ك هو امك فقلت نعم رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق راسك وصم ثلثة
ايام واظم سنه مسكين او اسك بشاة ملك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكونة عن
كعب بن عجرة انه قال هاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفع تحت قدر لا صحابي وقد امتلأ راسي ولحياتي قمل فاخذ
بجبهتي ثم قال اخلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام واظم سنه مسكين
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما اسك
به قال ملك في قدييه الا اذا كان احد الا يفتدي حتى يفعل
ما يوجب عليه القوية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع حجر بيته حيث ماشا السنك او الصيام او الصدقة بركة او غيرها
من البدل وقال ملك لا يطعم المحرم ان يتنف من شعره شيئا ولا يخلقه ولا يقصره
حتى يحل الا ان يصيبه اذا نخر راسه فعليه قدييه كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يعلف اطواره ولا يقتل حماره ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطم
حفتة من طعام قال ملك من نقت سعرة من اذنية او من ابطه او طلي
جسده بقر او يخلق عن شجرة في راسه لضروته او يخلق فقاها لموضع
الحجاج وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه
في ذلك كراه العتابة ولا ينبغي له ان يخلق موضع الحجاج قال ملك من
جعل خلق راسه قبل ان يري الحجر اقدى **ما يفعل من نسي**
من فسك شيئا ملك عن ايوب بن ابي تميمه عن سعيد بن خبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من فسك شيئا او تركه فليبرئ
دما قال ايوب لا اذري ا قال ترك ام نسي قال ملك ما كان من
ذلك هو ثوبا فلا يكون الامانة وما كان من ذلك فسك فهو يكون حيث
احب صاحب السنك **جامع الغرية** قال ملك فيمن اراد ان يلبس
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يعيش طيبا من غير ضرورة لبيساره مؤبة العتابة عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما يخص فيه الضرورة وعلى من فعل

ذلك الندية وسيل ملك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسل
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسل وكما الطعام وباني مدهوكم
الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك امر يغلبه في نوره ذلك قال
ملك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفار ان كذا وكذا فصاحبه
مخير في ذلك اني ذلك احب ان يفعل فعل واما الشك فمشاة
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
كل مسكين موان بالملا اول مدا النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك وسعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يدبره فقتله ان عليه ان يقتله به
العدو الخطا في الحرم شيئا فيصيد صيد لم يدبره فيقتله ان عليه
ان يقتله لان العدو والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال ملك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهو محرّمون وفي الحرم قال ابي ان علي
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالحد الذي فعله كل انسان منهم
هدى وان حكم عليهم بالصيام كان علي كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة علي كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين علي كل انسان
منهم قال ملك من رمى صيدا او صاده بعد رمية الحرم وطواف
الله غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا اهلتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب قال ملك ليس علي المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يلفظ ان احد احكم عليه نية شيء وبس ما صنع
قال ملك في الذي يتجهل او نسي صيام ثلاثة ايام في الحج او عرض فيها
فلا يصومها حتى يتم بلده قال ليهدان وجره يا الانليلص

وطه
يرمر

ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج ملك عن بن هشام
عن بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس يشلون
في اذ رجل فقال برسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان اخرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من حاه اخر
فقال برسول الله لم اشعر فخرت قبل ان ارجي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فاسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قد فرغ ولا اخذ الا قال افعل ولا حرج
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فعل من عز وواجح او مجرة يكبر علي كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تابون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الافتراب واحده ملك عن ابراهيم بن عفيفية عن كريب مولي
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في
صوفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي ضبي كان معها فقالت الهذا حج برسول الله فقال نعم
وكل اجر ملك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي غنبله عن طلحة
بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احر ولا احقر
ولا اعظم منه في يوم عرفه وما ذاك الا ما راى من تنزل الرحمة وكوار
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم يقر قبل وما راى يوم
ير قال اما انه قد راى جبرائيل يزرع المليكة ملك عن زياد بن

ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
 بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملكه عن بن شهاب
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة عام النحر وعلي اسبه المغفر فلما نزع جأه رجل فقال
 بن خطلم متعاقب يا سائرا للعبية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقتاوه قال ملك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يومئذ محمدا والله اعلم ملك عن نافع ابن عبد الله
 بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقدر يجاوز المدينة يرجع فدخل
 مكة بغيا حرا ومك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن كهم بن
 حنبل بن الربيع عن محمد بن عمرو بن ابي نصراري عن ابيه انه قال عدل
 ابي عبد الله بن عمر انا نزلت تحت سرجة بطريق مكة فقال ما انزلت
 تحت هذه السرجة فقلت اردت ظلمها فقال من غير ذلك فقلت
 لا ما انزلت الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كنت بين الاخشبيين من مئاة ونيف بيده كوا المشرك فان
 هناك وادبا يقال له اليسر زبد سرجة تسرحتها سبعون نبيا
 ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان محمد بن
 الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة محبذ ومثوه وهي تطوف بالبئس فقال
 لها يا مة الله لا تؤذي للناس لو جلست في بيتك فجلست فومها رجل
 بعد ذلك فقال لها ان الذي كان يهاك قد مات فاخرجي فقالت
 ما كنت لا طيبة حيا واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن
 عباس كان يقول ما بين الدكن والباب المقام ملك عن يحيى بن سعيد

92

عن محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يذكر ان رجلا من علي بن زياد البربر
 وان ابا ذر ساله بن يزيد فقال اردت الحج فقال هل ترعك غيره قال
 لا قال فابتنيف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكلت ماشا
 الله ثم اذا انا بالناس منقضين علي رجل فضا عطف عليه الناس فاذا
 الشيخ الذي وجدت بالبربره يعني ابا ذر قال فلما رايت عرفي فقال
 هو الذي حدثتلك ملك انه سأل بن شهاب عن الاستسنان في الحج فقال
 او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل ملك هل يحسن الرجل لداية
 من الحرم فقال لا قال ملك في الصورة من النساء التي لم تخرج قط انها
 ان لم تكن لها ذومحوم يجرح معها او كان لها فلم تستطع ان تخرج معها
 انها لا تترك في روضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء
صيام المتبع ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
 المؤمنين انها كانت تقول للصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
 يجد هديا ما بين ان يفيل بالحج الى يوم عرفة فان لم يجد صام ايام
 متا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها في كتاب
 الحج والحمد لله وحده **كتاب الجهاد** لسم الله الرحمن الرحيم
التبع في الجهاد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهدي سبيل
 الله كمثل الصائر القايم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
 يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله
 لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلامه ان يدخله

الجنة او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجراء وغيره
ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي يجره اجرا فاجل ربهما في سبيل الله فاطال لها في مزج
او روضة فما احابت في طيلها ذلك فاستنت شرقا او شرفين كانت
اثارها واورانها حسنات له ولو انها مرت بنهر تشربت منه لم يرد ان
يسقى به كان ذلك له حسنات في اه اجر ورجل ربهما تغشا وتغشا ولم
ينس حق الله في رفاها ولا ظهورها فويل لك ستر ورجل ربهما فخر
ورثا ونواهل الاسلام في ذلك وزر وسبيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجر فقال لم يترك علي فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفادة
من يعل متقال ذرة خير ابره ومن يجل متقال ذرة سوا بره ملك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر بن نضاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخبر الناس منزل الرجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخبر الناس منغلة بعده
رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيئا ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد
بن الصامت عن ابيه عن جده قال يا يعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره والانتفاع
الامر اهله وان يقولوا ويقوم بالحيث ما كنا لا تخاف في الله لومة
لايم ملك عن زيد بن اسلم قال كتبت ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يدكر له جموعا من الروم وما يتقون
منهم فكتبت اليه عمر انا بعد فانه مها يترك بعد مؤمن من منزل

٩٥

شدة يجعل الله بعد فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا وابظروا
وانتظروا لله لعلم تغفون **النهى عن ان يسافر بالقران الى ارض**
العدو ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال ملك وانما ذلك
مخافة ان ينالوا له العدو **النهى عن قتل النساء والولدان في**
الغزو ملك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك قال حسبت انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امرأة بن ابي الحقيق بالصباح فارتفع عليها السيف
فرا ذكر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو لا ذلك لسترنا
منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض غزواته
امرأة مقتولة فذكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ملك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خلف جوشا الى الشام فخرج
عشى مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فزعوا ان
يزيد قتل لاني بكر امان ترك امان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب ابي احسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حسبوا انفسهم لله قد زهر ومارعوا انهم حسبوا انفسهم له وسجد
قوما فخصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسين
راي موصيل بعشرا لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كيدجوما ولا تقطنن شيئا
مثمرا ولا تحزين عامرا ولا تققرن شاة ولا تعيرن الا لما كلف ولا تخرقن حلا
ولا تقترقن ولا تغلقن ولا تحينن ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابت

رسول صح

سبعة بقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله فتناولون من كغزبانته
 لا تقتلوا ولا تعذروا ولا تقاتلوا ولا تقبلوا اولئك اولئك الجيوش وسواها
 ان شأ الله والسلام **ما جاني الوفا بالامان** ملك عن رجل من اهل
 الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي عامل جيش كان بعثه انه
 بلغني ان رجلا منك يريد يطول العرج حتى اذا اسند في الجبل وامنع قال رجل مطرب
 يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
 ذلك الاضرت عنقه قال يحي سمعت ملكا يقول ليس هذا الحرب يا جميع عليه
 وليس عليه العمل وسبيل ملك عن الاشارة بالامان ايج بمنزلة الكلام
 فقال نعم واني اري ان تقدم في ذلك الي الجيوش لا يقتلوا احد الاشاره اليه
 بالامان لان الاشارة عنده في بمنزلة الكلام ولا ند بلغني ان عبد الله بن
 عباس قال ما الغزير قوم بالهدى لا سلط عليهم العدو **العمل فمن**
اعطى شيئا في سبيل الله ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
 اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى شأنا تك
 به ملك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
 الشئ في الغز فليج به راس مغزاه فهو له قال يحي سبيل ملك عن رجل اوجب
 على نفسه الغز ففتحني حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
 فقال لا اري ان يكا بهوا ولكن بوخر ذلك الي عام اخر فاما الجهاز فاني
 اري ان يرفعه حتى يخرج به فان حشني ان يفسد باعه وامسك منه حتى
 يشترى به ما يصلح للغز فان كان موسرا الحمد مثل جهازه اذا
 خرج فليضج بجهازه ما شأ **اجام النفل في الغز** ملك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية فيها عبد الله بن عمر ثيل يذفعهوا بالاكثرة فكان سبها ثم
 اشق عن رعيها او احد عشر بييرا وتقلوا بعيرا بعيرا ملك عن يحي بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغز واذا
 اتسموا بعنايتهم يدلون البعير ببشر شبابه قال يحي سمعت ملكا يقول
 في الاجير في الغز وانما ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
 وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت ملكا
 يقول اري الايسم الامن شهد القتال **مالا يحب فيه الجنس**
 قال يحي سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر ارض
 المسلمين فذعروا انهم تجار وان البحر لظلمهم ولا يعرف المسلمون
 تصديق ذلك الا ان ملكا بهر تكسرتا وغطشوا فنزلوا بغير
 اذات المسلمين اري ذلك الي الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
 فخرج غسما **ما حوز للمسلمين اكله قبل الجنس** قال يحي سمعت
 ملكا يقول لا اري باسما ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض
 العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المفاقم
 قال ملك وانا اري اللبل والبقرة والغنم بمنزلة الطعام ياكل
 منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
 قال ملك ولو ان ذلك لا ياكل حتى يخضر الناس المفاقم وينقسم بينهم
 اخضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسما اما اكل من ذلك كله اعلى
 وجه المعروف والمجاهد اليه ولا اري ان يخر احد من ذلك شيئا
 يرجع به الي اهله قال يحي وسبيل ملك عن الرجل يصيب الطعام في
 ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شئ يصلح له ان
 يحسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
 قال ملك ان باعه وهو في الغز واني اري ان يجعل ثمنه في علم
 المسلمين وان بلغ به بلاء فلا اري باسما ان ياكله وينتفع به اذا
 كان يسيرا فانها ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصابت العدو

ملك انه باعته ان عبدا لعبد ابي بن عمر ابق وان فرسكاه عارفا
 المشركون ثم غنمها المسلمون فركا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
 ان يبيها المقاسم قال يحي سمعت حكما يقول فيما نصيب العدم من
 اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
 واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرده على احد قال يحي وسئل ملك عن
 رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صلح به اولى
 به بغير ثمن ولا قيمة ولا غيره ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
 المقاسم فيه فاني اري ان يكون القلام ليسه بالثمن ان شا قال
 ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
 المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عثرها سيدها بعد القسم انخلا
 فتسرق وادى ان يفتديها امام سيدها فان لم يجعل فعلى سيدها
 ان يفتديها ولا بعدها ولا ادى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستغل
 فرجها وانما هي بمنزلة الحره لان يتبدها بكاف ان يفتديها اذا اخرجت
 فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق يستغل فرجها نال
 يحي وسئل ملك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
 كرا او العبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
 ولا يسرق وان كان توهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا
 فيه شيئا مكانه فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
 يسرقه الاولى فخير فيه ان شاء ان يخرجه ويدفع الى الذر اشتراه عنه
 فذلك له وان اجب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الا ان
 احتق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكانه فيكون
 ما اعطا فيه عمر ما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في النفل**
النفل ملك عمر يحي بن سعيد عن عمر بن الخطاب بن محمد بن يحيى

عن ابو قتادة ٦

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حنين فلما انقبت كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
 قد علا دجلا من المسلمين قال فاستد رت له حتى اتيتهم من ورايه فضربته
 بالسيف على رجل عايقه فاقبل علي فصمتي ضمة وحدث منها ربح الموت
 ثم ادركه الموت فارسلني قال فقلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجوا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قتل تشيلا له عليه بيته فله سلبه قال
 فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل تشيلا له عليه بيته
 فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالث
 فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هالك يا باقتاده فاقصصت
 عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله وسلب ذلك
 القليل عندي فارضه منه برسول فقال ابو بكر رضي الله عنه كاهاء الله
 الله اذ لا يعجز الي اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسوله فيعطيل
 سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا
 نيكه فبعث الدرغ فاشترت به محرقاتي نبي سلمه فانه لا مال با
 ثلته في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
 رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال بن عباس الغرس
 من النفل والسلب النفل قال ثم عاد لمسأله فقال بن عباس
 ذلك ايضا ثم قال الرجل الا يقال الي قال الله في كتابه ما يحيى قال
 القسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرجه فقال ابن عباس اقدر
 ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 يحي سئل ملك عن قتل تشيلا من العدو يكون له سلبه بغير اذن
 الهام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فاه سلبه الا يوم خيبر **ما جاء في اعطاء**
النفل من الخيل ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
سكان الناس يعطون النفل من الخيل قال ملكه وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحي سئل ملك عن النفل هل يكون في اول معتمه قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف وموقوف الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مفارئة
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم خيبر وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول معتمه وفيما بعد **التسم الخيل جيا الفزو** ملك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفارس سمها ن وللرجل سهم
فان ملكه ولم انزل اسمع ذلك قال يحي سئل ملك عن رجل خضد بافراس
كثيرة فجعل يتسم بها كلها فقال لراسم بذلك ولا ادرى ان يتسم بالفرس
واحدا لمن يقاتل عليه قال ملك ولا ادرى البراذين والهجول الامن الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لئن ركبوها
وقال واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تذهبوا به
عدوا لله وعدوكم قال يحي قال ملك فان ارض البراذين والهجول الخيل
اذ اجازها الواقي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في القلول**
ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من خيبر وهو يريد الجحفة سأل الناس
حتى دنت به ناقته من شجره فتشككت بردابه فترعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على رداي اتخافون
الا قسم بينكم ما افاض الله عليكم والذين نفسى بيد لو افاض الله عليكم

مثل سهرت هامة فوالقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبا ناولا كذبا
فلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط
والمخيط فان القلول عار وتاروشنا رعى اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وجرة من بعبرا وشيئا قال والذي نفسي بيده
ما لي عاقبي الله عليكم ولا مثل هذه الا الحسن والحسن مردود عليكم
ملك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن جيان ان زيدا بن خلفا الجهني
قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجه الناس لركك فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غفل في سبيل الله قال ففتحا معا
فوجدنا حردايت من خبز زهرود ما يساوي بن درهمين ملك عن يحي بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكفائي انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا الناس في قبائلهم يدعوا اليهم
وانه ترك قبيلته من القبائل قال وان القبيلة وحده اتي بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكذب عليهم ثم يكبر على الميت ملك عن ثور بن زيد الذي عن ابي الغيث
سالم بن مطع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم تغفر ذهبا ولا وها الا الاموال المتاع والنياب
قال فاهجرت رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلما
اسود يقال له مدغمر فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
وادى القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما هم يحط رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه منهم عابرا فاصابه فقتله فقال الناس
هينا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

بيد ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المعافر لم يصبرها المعاصم لتشتعل
 عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جا رجل بشراكا وشراكين الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شراكا او مشراكان من نار ملك عن يحيى بن سعيد انه
 بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال عاظهم الفلوق في قوم قط الا اني
 في قلوبهم الرعب ولا تشاء الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت ولا تقص قوم
 الكيال لو الميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا نشأ فيهم
 الدم ولا خنر قوم بالجهاد الا سلط عليهم العدو **الشهاد في سبيل**
الله ملك عزابي الزنا دعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دوت ابي اقاتل في سبيل الله
 فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا الشهادة
ملك عزابي الزنا دعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليحفل الله تعالي لرجلين يقتل احدهما الاخر
 كلاهما يدخل الجنة يقال في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
 فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلمني سبيل الله
 والله اعلم عن يكلم في سبيله الا اجابهم بالتيامة وجرحه ثعب دما اللون
 لون دم والدم راجح مسل ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى كل سجدة واحدة
 تخافني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
 سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جا رجل الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان قلت في سبيل الله جاورا
 محتسبا مقبلا غير مدبر ابكر الله عني خطا باي فقال رسول الله صلى الله

هذا

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او امر به فتودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي قلت فاعاد
 عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذي تركه قال ابي جبريل
 ملك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله انه باخه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لشهدا احذوها شهداءهم فقال ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه المشنا برسول الله باخا انهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تجدون بعدك
 قال فيكا ابو بكر ثم كما قال اننا كانوا بعدك ملك عن يحيى بن سعيد قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاليسا وقبر تحفر بالمدينة فاطل
 رجل في القبر فقال بئس مصعب المومن فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ابر هذا برسول الله اغاررت
 القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل
 في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري
 بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** ملك عن زيد بن اسلم
 اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للهم ان اسلك شهادة
 في سبيلك و وفاة يبارر سواك ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلفه
 والجزاة والجن غدا ترضعها الله حيث يشاء فلجان نفوس ابيه وامه
 والجري يقاتل عن من لا يؤوب به الي رحله والقتل حق من الخوف
 والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهيد**
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
 وكنن وصلي عليه وكان شهيدا بجنته الله ملك انه بلغه عن اهل
 العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا ينسلون ولا يصلى

على احد منهم وانهم يفتنون في النياب التي قتلوا فيها قال ملك وملك
 ائسنة فيمن قتل في العنزك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم
 فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يصلى عليه كما فعل بعير بن
 الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشئ يجعل في سبيل الله ملك**
 عن يحيى بن سعيد ان عمرا بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام
 الواحد على اربعين الف بغير حمل الرجل الى الشام على بعير وحمل الخيل
 الى العراق على بغير فاجه رجل من اهل العراق فقال اجيبي وسجما فاق
 له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشددت الله استجهم زق فقال نعم
الترغيب في الجهاد ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
 بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى ثيابه يجل
 على ام حرام بنت ملحان فطعمه وكانت ام حرام تحت عياده بن الصامت
 تدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلى
 في راسه فتأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وهو
 يضعل قالت فقلت ما يضعلك برسول الله قال ناس من امي عرضوا
 علي عذاه في سبيل الله بركوب نوح هذا البحر ملوكا على الاسره او
 مثل الملوك على الاسره بشئ استحق قالت فقلت برسول الله ادع الله
 ان يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع راسه فنام ثم استعظ بضعل قالت
 فقلت برسول الله ما يضعلك قال ناس من امي عرضوا علي عذاه
 في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى
 قالت فقلت برسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
 قال فركبت البحر في زمن مغويه بن ابي سفين فضرعت عن دابتهما حين
 خرجت من البحر فقلت ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السماء
 عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق

على ابي لا حيث الا الخلف عن سر به تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
 ما احلهم عليه ولا نجدون ما يتجاوزون عليه فيخرجون وتشق
 عليهم ان يتخلفوا بعدك فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
 ملك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر سعيد بن الربيع الى بضاري
 فقال رجل انا برسول الله فذهب الرجل بعثني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له سعيد بن الربيع ما شانك فقال
 الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبه بحبرك قال
 فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طمعت نبي عشرين
 طعنة واني قد انعمت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
 ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي ملك عن يحيى بن
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر
 الجنة ورحل من الانصار ياكل تمرات في يدك فقال ابي هريره على
 الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرما ياتي يدك فحمل سيفه فقاتل
 حتى قتل ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغر وعزوان
 فغزو وتفق فيه الكفر منه ونياس فيه الشريك ويطاع فيه ذو
 الامر ويحتمل فيه النساد فذلك الغر وخبركاه وعزوان لا ينفق فيه
 الكريه ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يعتب فيه
 النساد فذلك الغر ولا يرج صاحبك كما قال **ما جاء في الخيل والمسابقة**
بينها والنفقة في الغزو ملك عن نافع عن عبد الله بن محمد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
 كخير الابل يوم القيامة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سأل ابي هريره عن الخيل التي قد اضرمت من

بين النبي ع
 تراحمي واقتلهم احبى واقتل

الحفا وكان اهدا ثنية للرداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من
 الثانية الى مسجد بني زرق وان عبد الله ابن عمر كان من سابق لها
 ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
 برهان الخيل باس اذ دخل فيها جملك فان سبق اخذ السبق
 وان سبق لم يكن عليه شيء ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رمح مسج وجه فرسه بردايه
 فسبل عن ذلك قتال ابي عوف بن الليث في الخيل ملك عن عبد الوهيد
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 خرج الى خيبر اتاه الليث وكان اذا اتا قوما بديل لم يعر حتى يصبح
 فخرت بهود مساجهم ومكاتهم فلما راه قالوا الحمد لله
 والنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا بختيبر
 انا اذا نزلنا ساحة قوم فسا صباح المذرب من ملك عن شهراب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من افقر روجين في سبيل الله نودى في
 الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
 ومن كان من اهل الكفا دعي من باب الكفا ومن كان من اهل
 الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
 من باب الزمان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه برسول
 الله ما اعلم من بدعا من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعا احد
 من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **اجزا**
من اسلم من اهل الدعوة ارضه قال يحيى سبيل ملك عن
 امام قبل الجزية من قوم فكا نوا يعطونها ارايت من اسلم
 منهم اتون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك

عبي

ذكر مختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
 واتا اهل العتوه الذين اخذوا عتوه من اسلم منهم فان ارضه وماله
 للمسلمين لان اهل العتوه قد غلبوا على بلادهم وصارت قبا المسلمين
 واما اهل الصلح فانهم قدموا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها وليس
 عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد ضروري وانقاد ابي**
بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصاري
 ثم المسلمين كانا قد حفرا لسبيل قبرها وكان قبرها مابالي السبيل وكانا
 في قبر واحد وها من استشهد يوم احد فحفر عنهما ليقران من مكافا
 فوجد المتيقرا كما فاما ما بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع به
 على جرحه فدفن وهو كذلك فاميط يده عن جرحه ثم ارسكت
 فرجعت كما كانت وكان بين احدى وبين يوم جفرت هاست
 واربعون سنة قال ملك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة
 في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مابالي القبر ملك عن ربيعة
 بن عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال
 من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وامر او عنة فلما تاتي فجاهه جا بون عبد الله فيحق له ثلث خضات
كتاب الاضية لسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في القضا**
بالحق ملك عن شهراب بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما انبشروا انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الخونجي فتم
 بعض ما قضى له على يحيى فما سمع منه فن قضيت له بشي من حق اخيه

عن ام سلمة

فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ملك يحيى بن سعيد بن عبد
بن المسيب ان يهرق الخياط رضى الله عنه اختص اليه مسلم ويهودى
فدراهم يمان للحق لليهودى فقتله فقال له اليهودى والله لقد قضيت
بالحق فضر به يهودا فتر قال وما يدريك فقال اليهودى انما اخذت منه
ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن عيني ملك وعن شماله ملك بسيدانه
ووفقا له للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهاد**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عميرة الايضاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهادة الذي باقى شهاده فله قبل ان يسئلها
او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم علي بن الخطاب رضى الله عنه رجل من اهل العراق فقال
لقد جئتكم لا مرد ماليه راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
ظهرت بارضا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام يغير العدة ولم يملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال لا تجوز شهادة ختم ولا ظنين **القضايا شهادة المحدث**
ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار وعنه انه يسئلوا عن رجل جلد الجذ
الجز شهاده فله فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك الله سبحانه
شهاده يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ملك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله مبارك ونقائي والذين يبيعون
المحصنات ثم لم يتوبوا ربعة شهداء جلد وهر ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا او وليك همر الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله عفور رحيم قال ملك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد المحدث ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو لجب

وهو لجب ما سمعت الي في ذلك **القضا باليمين مع الشاهد** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ملك عن ابى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان افض باليمين مع الشاهد
ملك انه بلغه ان اباسله بن عبد الرحمن وسلم بن ابي يسا وسيلاد
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال لا نعم قال حتى قال ملك مضت السنة في
القضا باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق مع شاهده وتصح
حقه فان نكل ابا ان تخلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنة ك
الحق وان ابا ان يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شئ من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فدية قال فان قال
قابل فان العتاقه من الاموال فقد احتال بس ذلك على ما قال ولو
كان ذلك على ما قال لخلعت العبد مع شاهده اذا جاءه شاهده ان سبيده
اعتقه وان العبد اذا جاء شاهده على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كالحلف الحر قال ملك السنة عندنا ان العبد اذا
جاء شاهده على عتاقه استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك
ولذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها
طلقها الحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف في عتاقه الطلاق فان ملك نفسه
الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحده وانما يكون اليمين على زوج المرأة
وعلى سيد العبد وانما التناقه حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة النساء
لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
زنا وقرا حصن رحر وان قتل قبل به وبنيت له الميراث بينه وبين من
يوارثه فان احتج صحح فقال لو ان رجلا عتق عبده وجازل يطلب
سيده العبد يد له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ابى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان افض باليمين مع الشاهد

الحق على سيد العبد
قال عليه السلام
من حلف على شيء
فان ذلك ليس عليه
اليمين
من حلف على شيء
فان ذلك ليس عليه
اليمين
من حلف على شيء
فان ذلك ليس عليه
اليمين

فان ذلك ليس عليه ما قال وانا مثل ذلك الرجل يعنى بعبدهم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهدين ثم يسحق حقه ويرد
بذلك عتاق العبد و ياتي الرجل قد كاتبت يمينه وبين سيد العبد
مخاطبة وملايسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد
ما عليك ما اذا كان نكلا وايان يحلف حلف صاحب الحق وتثبت حقه
على سيد العبد تكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت الما على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل بملك الامه فيكون امراته فيا في سيد الامه الى
الرجل الذي تزوجها فيقول انفت مني جاري فلانه انت وفلان بكلام
وكذا ديننا فيترك ذلك زوج الامه فيا في سيد الامه برجل وامرأتين فيشهد
على ما قال فيثبت بعبه وحقه وكرم الامه على زوجها ويكون ذلك
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال ملك ومن ذلك
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيبيع عليه الحد فيا في رجل وامرأتان
فيشهدون ان الذي افتري عليه عبدها او كفيض ذلك الحد على الفتري
بعدها وقع عليه وشبهها ده النساء لا تجوز في الغيبة قال وما يشبه
ذلك ايضا ما يفتري فيه القضا وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان
على استهلاك الصبي يجب نيك ميراثه حتى يبرأ ويكون ماله لمن برئه ان
مات الصبي وليس مع المرأتين اللس شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والبرنج والحرايط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد
او اقل من ذلك واكثر لم يقط بشهادهما شيئا ولا يجوز الا ان يكون معهما
شاهدا وعين قال ملك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد وتلخص بقوله الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان من ترصون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامرأتين فلا تنفع له ولا يخلف مع شاهده قال ملك فمن احك على من
قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجله مالا السنين
تخلف المطلوب ما ذلك احق عليه فانه حلف بطل ذلك عنه وان نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه الحق وثبت حقه على صاحب هذا المالا
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يهدر من الملالان فيا في شئ اخذ هذا
او في اي كتاب الله وجه فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان
لم يكون ذلك في كتاب الله وانه لكيمن ذلك ما مضى من السنة لكن المر قد
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق في هذا بيان ان شارة الله **القضا**
فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين واحد فيا يورثه ان يلقوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان اقر
ما يلقون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه يمين وذلك
ان الامان عرضت عليهم قبل تتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ولا
انهم انما تتركوا الامان من اجل ذلك فاني اري ان يلقوا وياخذوا ما يفي
بعده دينه **التصافي العوي** ملك عن جميل بن عبد الله بن المودن انه
كان محضر عمر بن عبد العزيز وهو يفتي بين الناس فاذا جاء الرجل
يدين على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملايسه حلف
الذي ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يخلفه قال يحيى قال ملك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملايسه اخلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك
للمدعى عنه وان ايا ان يحلف ورد اليمين على المدعي حلف طالب الحق اخذ
حقه **القضا في سنها ده الصبيان** ملك عن هشام بن عروة ان عبد
الله ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجرح قال

ابن الحصين
انه سمع ابا عطفان

جج وسمعت ملكا يقول الامور عندنا الختم عليه ان شهادته الصيا
لجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيره وانما يجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبلا ان
يتفرقوا ويختبوا او يعلوا فان افترقوا فلا شهاده لهم الا ان يكونوا
قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا **ما جاء في الحديث**
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ملك عهلت مع بن هاشم
بن عبيد بن جاف وقاض عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
النضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلف على منبري انما
تتوا مقعد من النار ملك عن الملا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السبيعي اخيه عبد الله بن كعب بن ملك النضاري عن ابي امامه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطعت امرئ مسلم بينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان نسياسيا يرسو
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالما
ثلث مرات **جامع ما جاء في الدين على المنبر ملك عن داود بن طين**
المرزي يقول اختصر زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الامروان بن الحصين وهو امير على المدينة فقتل مروان على زيد بن
ثابت باليمن على المنبر فقال زيد بن ثابت اختلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يجلف ان
حقه لحق وبا يا ان كلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
من ذلك قال جج قال ملك لا اري ان يجلف احد على المنبر على اقر من
دبح زبوا وذلك ثلثة دراهم **مالا يجوز من علق الرهن ملك**
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال جج قال ملك وتفسير ذلك فيما

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عا رهن به فيقول الراهن للرهن ان اذ جفك بمقل الى اجل سبعة
له وال فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يخل وهذا الذي يعنى
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له اري هذا شرط من شرط
القضاي الرهن الثمر والحيوان قال جج سمعت ملكا يقول في من رهن
حارطاله اري اجل مسمى فيكون ثم ذكر الحاريط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانها اياها فان ولدها معها
فالمال وفرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع في خلاف قد برئت فتمرها للبايع الا ان يشترطه المتبايع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه لان من باع ولده او شيئا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليس التخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطلانها مال
ملك وما بين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر التخل
ولا يرهن التخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
الذبيق ولا من الدواب **القضاي الرهن من الحيوان** قال
جج سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عند نافي الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض
من حق المرتهن شيئا لو كان من لهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لعقمته ضامن بقال له ضمه
فاذا وضعه اختلف على صفته وتسميه ماله فيه ثم يتوهمه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما ساق فيه المرتهن اخذ الراهن وان

كان اقلها ستمائة خلف الراهن على ما ساء المرهون ويطلق عند الفضل
الذي سما المرهون فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان جعلت عطاء المرهون
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرهون لا علم لي بقيمة الرهن خلف الراهن
على قيمة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستكر قال
ملكه وذلك اذا تبين المرهون الرهن ولم يضمنه على يدي غيره **القضاء في الرهن**
يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره كمنه سنة
قال ان كان يقد رجلي ان يقيم الرهن فلا يقض حتى الذي انظره كمنه سبع
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاقترحه وان خيف ان يقض حقه
بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك في طاب نفس
الذي انظره كمنه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والرجل المرهون
انه ما انظره الا ليقول في رجلي على هيتيتم اعطى حقه قال وسعدت
ملكيا يقول في العبد برهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس
يوهن الا ان يشترط المرهون **القضاء في جامع الرهن** قال
يحيى سمعت ملكا يقول نعم ان رهن متاعا فيهلك المتاع عند الرهن
واقول الذي عليه الحق يسمنه الحق واجتماعا على السمينه وترا عينا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينار وقال المرهون قيمته
عشرون دينار والحق الذي للرجل فيه عشرون دينار قال ملك قال
للذي يبيع الرهن صنفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصنفه
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل المرهون اردد
الى الراهن بقيه حقه وان كانت القيمة اقل جاز رهن به احلف المرهون
بقية حقه **الراهن** وان كانت اثنان يقد رهنه فالرهن بما فيه
قال وسعدت ملكيا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه

احدهما صاحبه يقول الراهن ارهنه بك بعشرون دينار ويقول المرهون
ارهنه بك بعشرون دينار والرهن ظاهر بيد المرهون قال خلف
المرهون حتى يحيط بقيمته الرهن فان كان ذلك اكثر من قيمته ولا نقصان
عن ما حلف ان له فيه احضه المرهون بجمعه وكان ان يفي بالثمن يدي
اليمين لقيمة الرهن وجازته اياه الا ان سارب الرهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه وبأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين
التي ستام يقال للراهن اما ان يعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان يحلف على الذي قلت اكل رهنه به ويطلق على ما ناد المرهون
على قيمة الرجوع فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه ثم
ما حلف عليه المرهون قال ملك فان هلك الرهن وتناكر الحق فثقل كلف
الحق كانت في يومه عشرون دينار وقال الذي عليه الحق لا يمكن كل فيه
للعشرون دينار وقال الذي له الحق قيمته الرهن عشرون دينار وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينار بل للذي له الحق صنفه فاذا وصفه
احلف على صنفه ثم اقام تلك الصنفه اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعا فيه المرهون احلف على ما ادعا في رهنه الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرهون احلف على الذي ادعى
انه له بعد ثم قاضوه بما يلو الرهن ثم احلف المرهون على الحق على الفضل
الذي بقي للادعاء عليه بعد بيعه من الرهن وذلك ان الذي يبيع الرهن
صادق عينا على الراهن وان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه
المرهون مما ادعا في رهنه فالرهن وان يحلف لزمه ما بقي من حق المرهون
بعد قيمة الرهن **القضاء في كربي الدابة** والتدعي بها قال
يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكرب الدابة التي كان
المستكرب تدعي ذلك ويشهدم قال فان رتب له ادهم بخير وان احب

احلف المرهون على العشر
المرهون بها
المرهون

ان ياخذ كرا دامت الى مكان الذي تقدي بها اليه اعطي ذلك
ويقبض ذابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمه دابته
من المكان الذي تقدا منه المستكرى وله الكرا الاول ان كان استكرا
الدابة المبتدأ وان كان استكرا هاديا وراحا ثم تقدا حين بلغ
البلد الذي استكري اليه فاحتمل رب الدابة نصف الكرا الاول وذلك
ان الكرا نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فتعد المتعدي بالدابة ولم يح
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلك حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه
لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكراي الا نصف الكراي فاعلم ذلك
امرا هل التعدي والخلاف لما اخذ والدابة عليه فال وكذلك ايضا من
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا يشترى به حيوانا ولا
سلفا كذا وكذا السباع سبها ونهاه عنها فبكره ان يضع ماله فيها فيشترى
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب ببيع
صلحبه فاذا صح ذلك قرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلفه على ما شرط بينهما من الذبح فعل وان احب فله رأس ماله
ضامن على الذي اخذ المال وتعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبيع معه
الرجل بضاعه فيما مره صاحب المال ان يشترى له سلفه باسمها ففعل
شترى بضاعته غير ما مره به وتعدا ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشترى به فله اخذ وان احب ان يكون المضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضا في المستكرهه من النساء** ملك
عنه شهبا ان عبد الملك بن مروان قضا في امرأة اصببت مستكرهه
بصداقها علم من فعل ذلك فها قال يحي سمعت ملكا يقول لامر عتد نا
في الرجل يقتصب المراه بكرًا كنت او تبنا انما ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امه فعليه اما نقض من منها والعقوبه في

ذلك على المعتصب ولا عقوبه على المعتصب في ذلك كله وان كان المعتصب
عبداً فذلك على سيده الا ان شتان سله **القضا في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحي سمعت ملكا يقول لامر عتد نا فحين استهلك شيئا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان يرخد عتله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شأن من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعدو من قال يحي سمعت ملكا يقول من استهلك شيئا من
الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد ابي صاحبه مثل طعامه بمكبلته من ضفه
واما الطعام بمنزلة الذهب والفضة اما يرد من الذهب والذهب والفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرت بين ذلك السنة والفعل المعلوم
به قال وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاتباع به لنفسه ورج
فيه فان ذلك الرجح له لانه ضامن للمال حتى يوده الي صاحبه **النساء**
عن ابن ابي عمير عن ابي سلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بوا عنقه قال يحي سمعت
ملكاً يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضر بوا عنقه انه من حرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقة واشياهم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستأوا لانه لا يعرف توابعهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون
الاسلام فلا اري ان يستأب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الى غيره واطهر ذلك فانه يستأب فان تابة الى
قتل وذلك لوان قوتنا كقوتنا على ذلك كما ترى ان يدعوا الى الاسلام ويستأوا
فان تابة قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية

ولامن يعير دينه من اهل الديان كلها الى الاسلام فمن جمع من الاسلام
الي غيره واظهر ذلك فذلك الذي يعني به والله اعلم ملك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبد الله بن عبد القادر بن ابي عبد الله انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى بن اشعرين فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من هجرية خير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فصورنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعتموه كل يوم
وعبداوا استنبتوه لعله يتوب وبراخ امر الله ثم قال عمر المهراني لم احضر
ولما امرت ولم ارض اذا بلغني **القضايا** **وجد مع امرائه رجلا**
ملك عن سميل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
قال لسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امرائه رجلا فقتله او قتلها فاشكل عليه هو يدين ابي سفيان
القضايا فكتب الي ابي موسى بن اشعرين يسأل له علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فقال اوموسي عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشيء ما هو بارضى غرمت عليك لتخبرني فقال اوموسي
كتب الي موسى بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابرهمن ان
لم يات باربعة شهرا فليبط برمته **القضايا في النبوة** ملك عن ابي
شهاب عن سفيان بن ابي عثيمة رجل من بني سليم انه وجد مبدوا في
رضن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فحيت به ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حلك علي اخذهاك النعمة فقال وجدتها صابئة
فاخذتها فقال له عربيته يا ميرا المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر لكان
قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو خير ولك ولاؤه

الزواني مرة تزوج
برجلا فولدة في ثلاث اشهر

وعليتنا نفعه قال يحيى سمعت ملكا يقول لامر عندنا في المنبودة انه حذر
وان ولاية المسلمين هم برؤنهم ويقفون عنه **القضايا في الخاق الولد**
بابه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عينه من ابني وقاص عهدا لي اخيه
سعد بن ابي وقاص ابن وليه زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهدا لي ثيبه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليه ابي ولد علي فراشه فقتل وقال النبي
الله صلى الله عليه فقال سعد برسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليه ابي ولد علي فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللمأهر الحجر قال السنو
بنت زمعه اخي منه لما راى من شهده بعثته بزاني وقاص قالت
فاراها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فحكت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولما تاملها زوجها ابراهيم بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك لاهل فدعا عمر
نسوة من نساء الجاهلية قد ما فسألهن عن ذلك فقالت امراه منهن
انا اخبرك عن هذه امراه هالك عنها زوجها حين حملت فاهديت
عليه الدماء فحش ولذا في بطنها فلما احابها زوجها الذي يكها
واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر امرانه لا يلفي عنكما
الاخير والحق الولد بالاول **ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن**

سارا بن عمرو الخطاب رضي الله عنه كان ثلبيط اولاد الجاهلية من
 ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدي ولد امرأة تدعى عورتا بيا
 فنظرا اليهما فقال القابيل لقد استركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة
 فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا احد الرجلين بابني وهي لي ابل
 كاهلها فلانبا رفا حتى يظن وتظن انه قد استمر بها جليل ثم نصف عنها
 فاهربت عليه واما تخلف عليها هذا فبعي الاخر فلما ارى من ابهاما
 هو قال فكثير القابيل فقال عمر للعلماء والابنما شئت ملكا انه بلغه
 النضر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
 في امراه عذرت رجلا بنفسها وتكرت انها حرة فولدت له اولادا
 فقضى ان ينفذي ولده عن ظهره فالتحكي وسمعت ملكا يقول والعمة
 اعدل في هذا ان شاء الله **التضاء في ميراث الولد المستحق**
 قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المحتم عليه عند نافي الرجل يملك
 وله بنون فيقول احدهم قد افترقنا ان ثلثا ابنة ان ذلك النسب لا يثبت
 بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذين اقر لا على نفسه في خصته من
 مال ابيه يعطى الذي شهد به قدر ما يصيد من المال الذي يبيع قال
 ملك ويغير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست
 مائه دينارا فالاخذ كل واحد منهما ثلث مائة دينار فيقسمها احدهما
 بان اياه المالكا فان ثلثا ابنة فيكون على الذي شهد للذي استلم
 مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حلق ولو اقر له الاخذ
 اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه ونسب نسبه وهو ايضا منزله
 المرأة تقرب بالذين على ايها او على زوجها ويكره ذلك الورثة فعلها
 ان يدعى الي الذين اقرت له بالذين قدر الذي يصيبها من ذلك الذين
 لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الي

الغرم ثمن دينه وان كانت ابيه ورثت النصف دفعت الي الغريم
 نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقر له من النساء قال
 ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه
 ديننا اختلف صالحا للذين مع شهادته وشاهدته واعطى الغريم حقه
 كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
 الدين مع شهادته شهادة ان يكلف وياخذ حقه كله فان لم يكلف
 اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر
 بختمه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **التضاء في أمهات الاولاد**
 ملك عن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يعرف لونهي لا تاتين ولديه
 يعترف سيدها ان قد اقر بها الا الحقت به ولها ما اعز لوا بعد ذلك
 او اتركوا ملك عن نافع بن صعق بن بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يدعونهم
 يخرجون لا تاتين ولديه يعترف سرها ان قد اقر بها الا الحقت به ولها
 فارسلوهن بعد ازا مسكوا قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عند نافي
 ام الولد اذا اجنت حنانية ضمن سيدها ما بينها وبين ثمنها وليس له
 ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من حنانتها اكثر من ثمنها **التضاء في**
عمارة الموات ملك عن هشام بن عمرو وعمر ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من اعيا الرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
 حق قال ملك عن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال من اعيا الرضا ميتة فهي له قال ملك وعي
 ذلك الامر عندنا **التضاء في المياة** ملك عن عبد الله بن بكر بن
 محمد بن عمرو وابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ملك والعرف الطام كل ما اقتضا واخذوا عند من يبيعون

قال في سبل صحرة وز من يثبتمسك حتى الكعبين فريسل الالاعلى على
 اللسفل ملك غزالي الزناد عن الاعرج عن ابن هريزة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمتع به الخلاء ملك غزالي الوطال
 محمد بن عبد الرحمن عن ابيه محمد بن عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بين القضاء في المرفق ملك غزالي
 عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ضرر ولا ضرار ملك غزالي بن شهاب عن الاعرج عن ابن هريزة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشية يمزرها في جداره
 ثم يقول ابو هريزة مالي اراكم عن معاوية بن وهب لا ريب فيها بيننا فام
 ملك غزالي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الصفاك بن خليفه ساق خيلنا
 له من العريض فاراد ان يرب في ارض محمد بن مسله فابا محمد فقال له
 الصفاك لا يمنع وهو كل منفعة تشرب بها ولا يضر ولا يضرك فابا محمد
 فكل من فيه الصفاك محمد بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه محمد بن مسله فامر ان يحلى بسبله فقال محمد لا فقال
 عمر لم يمنع احاك ما ينعفه وهو كل نافع تستقي به اولاد واهوا وهو لا يضرك
 فقال محمد لا والله فقال عمرو والله ليهربن به ولو على بطنك ما مره عمر
 ان يترده ففعل الصفاك ملك غزالي عن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
 فلما يطرحه ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحمله
 الى ناحية من الحيايط هي اقرب الى ارضه فمعه صاحب الحيايط فكل من
 عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف يقول له
القضاء في قسم الاموال ملك غزالي عن ثور بن زيد الربلي انه قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما دار اوارض فسميت في
 الجاهلية في علي قسم الجاهلية واما دار اوارض اذ ركبت الاسلام

ولم يشتم فبقي علي قسم الاسلام قال عمر سمعت ملكا يقول فيمن هلك
 وترك اموالا بالعالية والساقية ان النخل لا يقسم مع النض الا ان
 يرضاه له بذلك وان النخل يقسم مع العين اذا كان يشجعها وان
 الاموال اذا كانت بارض واحد الذي بينهما متقارب فانه يقام كل
 مال منهما في تقسيم بينهما والمسكن والدور بهما المتزلة **القضاء في الصوابين**
والخرسة ملك غزالي عن شهاب عن حرام بن سعد بن محبته ان تاقه
 للبر بن عارت دخلت حاييط رجل فامسدت فيه فقصي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحيايط حفظها بالنهار وارما
 امسدت المواتي بالليل ضامن علي اهلها ملك غزالي عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خايط ان رقيق الحيايط سرق اناقة
 لرجل من مزينة فالتجروها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فامر عمر كبير بن الصلت ان يقبض ايدهم ثم قال عمر اراكم تجهم
 ثم قال عمرو والله لعزمتكم غرما يشق عليكم ثم قال للزبي كرهت ان اقتل
 فقال للزبي كنت والله امعها من اربع ما به درهم فقال عمر اعطه
 ثمان ما به درهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول ليس علي هذا العمل
 عندنا في قضيتي القيمة ولكن مضي امر الناس عندنا علي انه انا يعمر
 الرجل قيمة البعير والداية يوم ياخذها **القضاء فيمن اصاب**
شيئا من البهاية قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن
 اصاب شيئا من البهاية ان علي الذي اصابها قد رما نقص من ثمنها
 قال وسمعت ملكا يقول فالحل يصول علي الرجل فمحا فذ علي نفسه
 فيقتله او يعقده فانه ان كانت له بينه علي انه ارادها وصان عليه
 فلا عزم عليه وان لم تقوله بينه المقاتلة فهو ضامن للجل **القضاء**
فيما يعطي القفال قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن دفع الي الغسال

توبا يصغفه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال للصبان
 بل انت امرتني بذلك فان العسال مصدق في ذلك والخياط مثاقيل
 والصابغ مثل ذلك وتخلعون على ذلك لان يا توبا بامر لا يستعملون في
 مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولحظة صاحب الثوب فان ردها وانا ان خلف
 خلفا لصابغ قال ونسبت ملكا يقول في لصابغ يدفع اليه الثوب
 فيحطى به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي
 لبسه ويعزم العسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
 اليه على غير معرفه بانه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه
 فهو بوا من له **القضاء في الحاله والحال** قال يحيى سمعت ملكا يقول
 لمرء عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدن له عليه انه ان فليس
 الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفان ليس للحثال على الذي احال اليه
 وانه لا يرجع على صاحبه الموال قال ملك وهذا الموال الذي لا احتلال فيه
 عندنا قال ملك فاما الرجل يحيل له الرجل بدن له على رجل اخر ثم
 يهلك المتحيل او يفسد فان الذي تحيل له يرجع على غيره الموال **القضاء**
فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت ملكا يقول اذا ابتاع
 الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فباعه اليه البايع فشهدت عليه
 بذلك او اقربه فحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من يتقطع يفتق
 من ثمن الثوب فيعلم المتبايع بالعب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه
 عزم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق
 او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
 او صبغه فالتبايع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او
 العوار من ثمن الثوب ويسلك الثوب بفعل وان شاء ان يفرم ما
 نقص التقطع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده ففعل هو في ذكر الخيار

فان كان المتبايع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالتبايع بالخيار
 ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
 شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب ففعل ينظر كم ثمن الثوب
 وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد
 فيه الصبغ خمسة دراهم كانا سريكين في الثوب ككل واحد منهما على
 قدر حصه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **هالا**
لجزء من الثقل ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 وعمر بن محمد بن النعمان بن بشير انما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان
 اياه بشيرا ثانيا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تحملت ابني
 هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ذلك
 تحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجفه
 ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان يخلها جادعشرين وسقا
 من اياه بالفانية فلما حضرتها الوفاه قال والله يا بنته ما من الناس
 احد احب الي عننا بعدى مثل ولا اعز علي فقرا بعدى مثل وان كنت
 تحل جادعشرين وسقا فلو كنت حدوقه واخترته كان لك
 وانما هو اليوم مال وارث وانما هو الخواك واختال فاقسموه
 على كتاب الله قالت عابشة فقلت يا به والله لو كان كذا وكذا
 لتركته انما هي اسما من الاخرى فقال دوني بنت خارجه اراها
 جارية قال ملك عن ابن شهاب بعروة بن الربيع عن عبد الرحمن بن
 عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يخفون
 انباهم فخلاتم يسكنونها فان مات من احدكم قال مالي بيدي لم اعطه
 احد وان مات هو قال هو لا بي وقد كنت اعطيه اياه من خجل حله

فلم يجرها الذي لها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **ما يجوز**
من العطفة قال يحيى سمعت مكي يقول امر عندنا فبين اعطا
احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها
ان هوت المعطى قبل ان تقضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطى
امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها قال مكي ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فما الذي اعطىها
بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان اودها او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطى مع شهادته شاهدا فان الذي اعطى لم يخلف
المعطى وان ابا ان يخلف ايضا اذ ائله المعطى ما ادعاه عليه اذ كان له
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مكي ومن اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلة وان مات المعطى
قبل ان يقضى المعطى فليس له ذلك انه اعطى عطية لم يقبضه
فان اراد المعطى ان يحبسها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس
ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة** مكي عن
داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رجلا وعلم وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة بيا انه اراد بها التواب
على هبته يرجع فيها اذا امرض منها قال يحيى سمعت مكي يقول امر
المجتمع عليه عند ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للتواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها
يوم قبضها **الاعتصام في الصدقة** قال يحيى سمعت مكي يقول
امر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة
قبضها الابن او كان في حجر ابنته فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد بينا يران به الناس به ويا منونته
عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابو فليس له به ان يعترض من ذلك
شيئا بعد ان يكون عليه الدون قال مكي او يعطى الرجل ابنته او ابنته
فتكحه المرأة للرجل انما تكحه لغناه ولما للذي اعطاه ابو فيريد
ان يعترض ذلك الابن او يتزوج الرجل المرأة وتكلمها ابوها النخل انما يتزوجها
ويبرع في صداقتها لغناها ولما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الابن انا
اعتصر ذلك فليس له ان يعترض من ابنته ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا
كان على ما وصفت لكل **انتصاف العمد** مكي عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن النضر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اخبر عمر الد ولد ولقبه فانها الذي يعطى
لا ترجع الي الذي اعطاها الا لانه اعطى عطاء وقوت فيه الموارد
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكي يقول لا يصح
يستل القسمة من محمد عن العزرا وما يقول الناس فيها قال القسمة من محمد
ما ادرى كنت الناس لا وهم على شروهم في موالهم وفيما اعطوا قال
يحيى سمعت مكي يقول وعلى ذلك امر عندنا ان العزرا يرجع الي الذي
اعمرها اذا لم يقل يحيى كل ولقبه ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال عطاء حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عبد المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مكي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبت عن زيد بن خنيس الجهني
انه قال جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عقاصها وكها ثم عرّفها سنة فان جاسا صاحبها
والفشا نكل بها قال فضاله الغني برسول الله قال لك اول رجل

او للزيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحدها وترد
 الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربا ملكع الوبي بن موسى معويه
 بن عبد الله بن زيد الجعفي ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
 فوجد صخرة فيها ثمانون دينارا فذكره لعمري الخطاب رضي الله عنه فقال
 له عمر بن الخطاب اهل ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة
 فاذا مضت السنة فشاغل بها ملكع غنا فاعان رجلا وجد لعقطة فجاء الى عبد
 الله بن عمر فقال له اني وجدت لعقطة فيها ذاتري فيها فقال له عبد الله
 بن عمر عمر بن الخطاب قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن
 عمر عمر بن الخطاب ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضا في استهلاك**
اللقطة قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة يستهلكها
 قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة ايضا رقيقة اما
 ان يعطى سيده فمن ما استهلكه علامه واما ان يستلم اليه علامه وان
 امسكها حتى ياتي الرجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دين عليه
 يتبع به ولم تكن في رقبته ولم تكن على سيده فيها شيء **القضا في الفلج**
 ملكع بن يحيى بن سعيد بن سليمان بن تيسران ثابت بن الضحان البصري
 اخبره انه وجد بغيره بالجزيرة ففعله ثم ذكره لعمري الخطاب رضي الله عنه
 فامر به امران يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن
 ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته ملكع بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مستظيره الى
 الكعبة من اخذ ضالته فربوا ضال ملكع انه سمع بن شهاب يقول كانت
 ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابل موبله تتابع لبيها
 احذق اذ كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه امر يتبعها ثم
 تبعها فاذا جاء صاحبها اعطى منها **صدقة الحي عن الميت** ملكع

عن سعيد بن يحيى بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد بن عباد بن عباد
 انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بعض معاربه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقبل لها اوصي فقالت قم
 اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن
 عباد ذكر له ذلك فقال سعد بن رسول الله هل ينفعها ان انصرف
 عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد ما يطركم اوكلا
 صدقة عنها لما يط سماء ملكع بن هشام بن عمرو بن عباد بن عباد بن
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان امي اقبلتني بنفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدقتم عنها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملكع انه بلغه ان رجلا من الاصل
 من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابيه بصدقة فهلكم فورت ابنيها
 المال وهو كل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
 اجرت في صدقته وخذها بغير اكل **الامر بالوصية** ملكع بن يحيى بن
 عبد الله بن يحيى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
 مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى
 قال ملكع الامر بالمعروف عليه عندنا ان الموصي ان اوصي في صحته او مرضه
 يوصيه فيما عتاقه رقيق من رقبته او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما ياله
 ويصنع من ذلك ما شاخ حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية بدلها
 فعل الا ان يدبرها لو كان دبر فلا يسيل الى غير ما دبر وذلك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
 ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال ملكع فلوك ان الموصي لا يدر
 على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس
 ماله الذي اوصي فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

سفره قال ملك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغبر من ذلك ما شاخبر
 التبريد جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب و
السفينة ملك عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليمان
 الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما ياتنا
 لرعيتم من غنسان ووارثه بالشام وهو دومان وليس له هاهنا الا
 بنت عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فوصي لها بما ليقال
 له ببن حشيم قال عمر بن سليمان فبيع ذلك المال ثلثين الف درهم واثنته
 عمه التي اوصي لها هي ام عمر بن سليمان ملكة عمر بن سعيد بن بكر بن
 حزم ان غلاما من غنسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر
 ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
 فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابوبكر وكان المقلام بن عشرين او
 اثنتي عشرة سنة فاوصي به بن حشيم فباعها اهلها ثلثين الف درهم
 قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
 والسفيه والمصاب الذي يفتق احيا ناخوز وصاياهم اذا كان معهم من
 عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه عقله ما يعرف
 بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **القضاي الوصية**
في الثلث لا تعدى ملك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن
 ابي وقاص عن ابيهم انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزني
 عامجة الوداع فرجع اشتدني فقلت برسول الله قد بلغني من
 الحج ما تري واذا دومان ولا يري الا ابنتي فانصدق بثلثي مالي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقلق فالنظر قال لا ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير معا اكل ان تذر ورتك
 اغنياخير من ان تذرهم فغرا عائلة يتكفون للناس وااكل لمن يتفق

نفقه

نفقه تتبعي بها وجه الله الاخرت حتى ما يجعل في امر اكل قال فقلت
 برسول الله اختلف بعدا جاني فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا زدت به درجة ورفعة
 ولكلك ان تخلف حتى يفتق بلك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض
 لا صحابي هجر يقر ولا تردهم على اعقابهم الا كن البائس سعد بن حوله
 يدق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات مملكة قال يحيى سمعت
 يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عمل
 ثم هو جز فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال التميمي قال فان خدعة
 العبد تقوم ثم يتعاضد ان نخاص الذي اوصي له بالثلث ثلثه ويجازي
 اوصي له بخدمته العبد بما يقوم له فخدمه العبد فيما خذ كل واحد من
 خدمه العبد ما عطف او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
 فاذا مات الا ان جعلت له خدمه العبد ما عطف العبد قال وسعت
 ملكا يقول في الذي يوصي بثلثة يقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي ملكا
 من ماله فيقول ورتنه قدر اهل ثلثة فان الورثة بخير وزيين
 ان يعطوا اهل الوصايا ووصاياهم وياخذون جميع مال الميت ويبن
 ان يقيموا اهل الوصايا بثلث مال الميت فيسئلوا اليهم ثلثه فيقوم
 فيه ان ارادوا بالفا ما بلغ **من الحامل والمرضى والذئبي**
النتال في اموالهم قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت
 في وصية الحامل وفي قضاء بعلها ما لها وما يجوز لها **الحامل والمرضى**
 فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في
 ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجر لصاحبه ثلث الا لثله
 قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس يرض
 ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بما سمعتي

ومن ور استحق يعقوب وقال تبارك وتعالى جلت حملا خبيثا فارت
 به فلما اتفقت دعوا الله ربهما لين ائبتنا صالحا لئلا يكون من المشركين
 قال فالمرأة الحامل اذا اتفقت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الاجام سنة
 اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
 كاملين لمن اراد ان يتر الصاعه وقال في حلاله وفضاله ثلثون شهرا
 فاذا مضى الحامل سنه اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في
 الثلث قال سمعت مكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زكف في الضن
 للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
 المخوف عليه ما كان نكلا للحال **الوصية للوارث والحيارة** قال
 يحي سمعت مكا يقول هذه الاية انها متسوخة قول الله تبارك وتعالى
 ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسختها ما ترك من قسمة
 الفرايض في كتاب الله تعالى قال سمعت مكا يقول السنة الثابتة
 عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يترك له وثن
 الميت وانه ان اجاز له بعضهم واما بعض جاز له فخر اجاز منهم
 ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال سمعت مكا يقول في المريض الذي
 يوصي فيستادون ورتبة في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا
 ثلثه فياذا نزل له ان يوصي لبعض ورتبه بالكثر من ثلثه انه ليس لهم
 ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا اهلك
 الموصي احدا وذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
 في ماله قال فاما ان يستاذن ورتبه في وصيته يوصي بها للوارث
 وصحة فيما دون له فان لا يلزمهم ولو رتبه ان يردوا ذلك ان
 شاء ان يخرج من جميعه خرج فيصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون
 استدانه ورتبه جازا على الورثه اذا اذنوا له حين يخرج عنه ماله

مجلس في شرحه في سنة ١١١٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١١٠ هـ
 في يوم الاثنين ١١١٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١١٠ هـ

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين يخرج ثلثي ماله منه فذلك حين يخرج
 عليهم امرهم وما اذنوا له فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
 حين يحضره الوفاه فيفعل ثم لا يقضي الهاكك فيه شيئا فانه رد على من وهبه
 الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احييت انا يهب
 له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جاز اذا اسماه الميت له قال وان وهب
 له ميراثك ثم اتفقت الهاكك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
 اليه ما في يده وناه الذي اعطاه قال سمعت مكا يقول فيمن اوصى
 بوصيه فذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيئا لم يقضه فاما الورثه
 ان يجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثه ميراثا على كتاب الله تعالى
 لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه وله خاص اهل الوصاية لثلثه
 بشي من ذلك **ما جاء في المؤنث من الرجال ومن نقي بالولد**
 مالك هشام بن عمرو عن ابيه ان مختنكا كان عند ام سلمه روي النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي اميه ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسمع باعبيد الله ان نفع الله عليكم الطائف غذا فانا اذكر على
 بنت عميلان فانها تقبل باربع وثلاثين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم قل يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
 بن محمد يقول كانت عند محمد بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الاضال
 فولدت له عامر بن عمر ثم انا فورا فاجتمع ثبته فوجد ابنه عاصما بلغني
 بغناه المسعد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الراتة فاذا رتبه حقه
 الغلام فنارعته اياه حتى انا يا بكر الصدوق يحيى بن سعيد فقال يحيى
 وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر دخل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
 قال يحيى سمعت مكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **السنة ٢**
السلعة وضمانها قال يحيى سمعت مكا يقول في الرجل يبتاع السلعة

السنة ٢
 السلعة وضمانها
 قال يحيى سمعت مكا يقول في الرجل يبتاع السلعة

من الحيوان والنبات او العروض فيوجد ذلك السبع عجزا يزير
 ويومر الذي يقبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة قال فليس يصح
 السلعة الا في قبضتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه **وقال**
 انه ضمنها من يوم قبضها فما كان قبضها من نقصان بعد ذلك كان عليه
 فبذلك كان قضاءها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان
 هي فيه ناقصة موقوف فبما تم بردها في زمان هي سا فطنة لا يرد لها احد
 فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها ويبيعها
 بثلث ثم يرد لها وانما غنمها دينر فليس له ان يذهب من مال الرجل تسعة
 دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينر او يمسكها وانما غنمها دينر
 ثم يرد لها وقيمتها يوم يرد لها عشرون دنانير فليس على الذي قبضها ان
 يعزم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير انما عليه قيمته ما قبض يوم قبضه
 قال مالك ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة قامنا
 ينظر الي قبضتها يوم سرقها فان كان يحب فيه القطع كان ذلك عليه وان
 استأخر قطعه املح في سجن بحسب قيمته حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب
 السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استأخر قطعه بالذي يضع عنده جازا
 فدرج عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
 يوجب عليه قطعا بل يكتف بحسب قيمته يوم اخذها ان غلبت تلك السلعة بعد
 ذلك **جامع القضاء وكراهية ملاح محسن بن سعيد** ان ابا الدرداء
 كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الي الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
 ان الارض لا يقدر من احد وانما يقدر من اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 طينها يدواي فان كنت نبوي فتعالك وان كنت متطبيا فاحذر ان يقتل
 انسانا فيدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبوا عنه نظر
 اليهما وقال ايها الذي اعيد عليك تمتكها متطبا واهه قال يحيى سمعت ملكا

الاستعجال

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو
 ضامن لما اصاب العبدان اصاب العبد شيئا وان سلم العبد فطلب سيده اجارة
 لماعمل فذلك لسيد وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت ملكا يقول في العبد
 يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحرق
 فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويلبس بالبرون فاذا هلك قاله للذي يقيه فيه البرق
 قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الولد الكاسر له ما انفق عليه
 من يوم يكون للولد مال ناصدا كان او عرضا ان اراد الولد ذلك ملك عن عمر
 بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهنم كان يسبق الحاج فيقتري
 الدر او حل فيعطي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فانلس فزعه امره الحمر
 بن الخطاب يحيى الذي عنده فقال اما بعد ايها الناس فان الاستعجال جهنم
 يصح من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانما اذا ان معرضا فاصح قد
 يفتن كان له عليه دين فليتا تبا لغراه يقسم ماله بدينه وان لم يدين
 فان اوله هو واخره حرب **ما جاء فيها افسد الثبيد او جرحوا**
 قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في حناية العبدان كما
 اصاب العبد من جرح جرح به اسنانا او شئ اختلسه او حرسه احتسرها
 او حرقه حرقا او افسده او سرقه سرقها او قطع عليه فيها ان
 ذلك في رقبته العبد لا يعد واكثره قتل ذلك او كثر فان شائده
 ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسده فعقل ما مرع اعطاه وامسك
 غلامه وان شائ ان يسلمه اسلمه ليس عليه شئ غير ذلك سيده في ذلك
 بالخيار **ما جاء في من الخلل** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عثمان بن عفان قال من خل ولد له صغيرا لم يبلغ ان يجر زحله فاعلم
 ذلك له واشهد عليها في جازية وان ولها ابوه قال يحيى قال ملك
 الامر عندنا ان من خل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا ثم هلك وهو يلبه

الاستعجال

انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزها بعينها او دفعها الى رجل
 وضعها لانه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جازي للابن **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** ملك عن زيد
 بن اسلم عاينه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا امرا على ابي موسى الاشعري
 وهو امير البصرة فرتحت بهما وسهل ثم قال لواقدر لكما على امرا فعملها
 به لقلعتكم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعت به الى امير
 المؤمنين فاسلفكم ما هفتنا عا به متاعا من متاع العوق ثم تبعاه بالمدينة
 فنودي ان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لهما الرخ فقالوا وددنا ففعل
 وكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منها المال فلما قدما بلغا
 فارحا فلما دفعا ذلك الي عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم
 قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكم
 اذ بالمال وبركة فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
 لك يا امير المؤمنين هذا لو نفص المال او هلك ضمنناه فقال عمر اذ تاه
 فسكت عبد الله وراحه عبيد الله فقال رجل من مجلسهما يا امير المؤمنين
 لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
 ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
 ربح المال ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
 بن عفان اعطاه مالا قراضا يجعل فيه على ان الرخ يبيعها **ما يجوز**
في القراض قال يحيى قال ملك وجه القراض المحر والجايز ان يخذ
 الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العطل
 في المال في سفره من طعامه وكنوته وما يلحقه بالمعروف يقدر المال
 اذا شخص في المال اذا كان المال محل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال

من المال ولا كسوه قال ملك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
 منها صاحبه على وجه المعروف اذ صح ذلك منها قال ملك ولا باس ان
 يشتري ربح المال من فارضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان صحيحا
 على غير شرط قال ملك في رجل دفع اليه رجل والى غلام له مالا قراضا ليعمل
 فيه جيبنا ان ذلك جازي لاس باس به لان الرخ مال لعلامة لا يكون الرخ للسيد
 حتى يترعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما يجوز من القراض** قال يحيى
 قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فبئس له ان يقوله عنده
 حتى يقبض ماله ثم يقا رضى به او يعيسل وانما ذلك اعسر جالته هو
 يد يد يوخر ذلك على ان يزيد فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فملك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه ورجح فادان بحمل راس المال فبئس
 المال بيد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
 من ربحه ثم تقسما ان ما بقي بعد راس المال على شرطها من القراض
 قال ملك لا يصح القراض الا في العن من الذهب او الورق ولا يكون في نقي
 من العروض والسلم ومن السبوع ما يجوز اذا اتقا وشاوع ونفاش رده
 فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرذائل ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
 فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم
 روسا موالكم لا تطهون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرطي في القراض** قال يحيى
 قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشروط عليه ان لا يشتري بحالي
 الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسها قال يحيى قال ملك من
 اشترط على من قارض ان يشتري خبونا او سلعة باسها فلا باس بذلك قال
 يحيى قال ملك ومن اشترط على قارض ان يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك
 مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الله بسر غيرها كثره موجودة
 لا يختلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

ما لا قراضا واشترط عليه شيئا من الزبح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الزبح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمي شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الزبح
درهما واحدا فما فوقه فما لصاله دون صاحبه ولم يبق من الزبح فهو بينهما
بصفتين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **مالا يجوز من**
الشرطي القراض قال يحيى قال ملك لا يبيع لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيئا من الزبح خالصا دون العامل ولا يبيع للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من
الزبح خالصا دون صاحبه ولا يكون صحيح القراض يبيع ولا كرا ولا عجل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط عليه وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما ولا يبيع للتعاين ان
يشترط احدهما على صاحبه زياده من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا يبيع من
الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار
اجاره ولا يصلح الاجارة الا شئ ثابت معلوم ولا يبيع للذي اخذها ان يشترط
مع اخذها المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يولي منها شيئا لنفسه
فاذا قرأ المال وحصل عند راس المال ثم اتسما الزبح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعه لم يفتي العامل من ذلك شيئا مما افق
على نفسه ولا من له يبيعه وذلك على رب المال في ماله والقراض جابر
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الزبح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر **قال يحيى قال** ملك لا يجوز للذي اخذ المال قراضا
ان يشترط ان يجعل فيه سنين كذا يترج منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط اكل لا يرد الى سنين لاجل ستمائة لانه القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يجعل له فيه فان بدا لصددها

ان سرك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المناع ويصبر عينا فان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذ قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان
يشترط عليه الركا في حصة من الزبح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الزبح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الركا التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا
سني الامن فلان لرجل يسقيه فكل غير جائز لانه يصير له رسول
باجر ليس بمحروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان مما المال على
شرط الضمان كان قد اذاد في حقه من الزبح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الزبح على ما لراعاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يكن
الذي اخذ ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان يبتاع به الاخلا او دوا يطيب
تتم الخلل او نسل الدواب ويجس رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك لم يتبعه كل
بيع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط المقرض على رب المال
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذ لم يعد ان يعنه في
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال ملك لا يبيع
لاحدان يقارض احدا في العين لانه لا يبيع في القراض في العوض لان القارض
في العوض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العوض خذ
هذا العوض فبيعه فاحرج من ثمنه فاشتر به وتبع على وجه القراض فقد

استمرط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشترى هذه السلعة وبيع فاذا بيعت فابتوي فبلغ في الذي دفع لكل فان فضل شيء فهو بيبي وبتنزل ولعل صاحب القراض ان يدفع الى العامل في زمان هو فيه نا فحق الثمن ثم يرداه العامل حين يرد ه وقد رخص فشتريه بثلت ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في مائة ثمنه فيه قليل فيجعل فيه حق اكثر المال في يده ثم يعاود ذلك العرض ويرفع ثمنه حين يرد ه فشتريه بكل ما في يده فيدهه عليه وعلاجه باطلا فهذا غير راجح فان جهل ذلك حتى يفتي نظر الا في القراض الذي الله العرض في بيعه اياه وعلاجه فيطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض من له

الكرا في القراض قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى منعا فخرجه الى بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه فكثر في عليه الى بلد اخر فباع ليقصان فاعتزق الكرا اصل المال كله قال ملك ان كان فيما باع وقاد الكرا فيسبيل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء ينع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يبيعه بما سوي ذلك من المال ولو كان ذلك يبيع به رب المال كان وساعليه من غير المال الذي نادى فيه فليس للقارض ان يجعل ذلك على رب المال **التدبير في القراض** قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من حيلته جاز به حملت منه ثم نقض المال قال ملك ان كان له مال اخذت قيمه الجازكه من ماله فيجزيه به المال فان كان فضلا بعد وفاة المالك فهو بينهما على القراض الا وان لم يكن له وفا يبعث الجازبة حتى يجبر المالك من ثمنها قال ملك في رجل دفع

٢٤

الى رجل مالا قراضا فتعدي ناشتري به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال ملك صاحب المال بالخيار ان يبعث السلعة بربح او وصعفة او لم تبع ان شيئا لا يخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان امكن القراض شريكا له حصته من الثمن في التما والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه اذ ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال قال ملك في رجل تعدي فاستلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطه مما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان يشا شركة في السلعة على قراضها وان شاخلى بئنه وبينها واخذ منه راس ماله وكذا يفعل بكل من يعدي **ما يجوز من النفقة في القراض** قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكسب بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا الا يقوي عليه نقض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي باخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الذين وتعل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستفق من المال ولا يكسب منه مكان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحل النفقة فان كان انما يجز في المال في البلد الذي هو به فم فلانفق له من المال ولا كسوه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعال لنفسه قال يحل النفقة من القراض ومنه على القارض

المال **علاجه** من التقه في القراض قال يحيى قال مكر في رجل معه مال قراض فهو يستيق منه ويكتسب منه لا يجب منه شيء ولا يعطى منه شيئا ولا غيره ولا يكافى فيه احدا فاما ان يجمع هو وقوم تجار ويطعام وجاهو يطعام فارحوا ان يكون ذلك وسعا اذ لم يبق ان يفضل عليهم فان بعد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحل ذلك من رب المال فان الله ذكر فلا يبين به فان ابا ان تجله فعله ان يكتسب مثل ذلك ان كان ذلك شيئا مكافاة **الدين في القراض** قال يحيى قال مكر الامم المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقضى المال قال ان اراد ويرتبه ان يقضى ذلك المال وهو على شرط بغيره من الربح فذلك لهم اذ كانوا امتناع ذلك المال فان كرهوا ان يقضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا ان يقضوه ولا يتبع عليهم ولا شئ لهم اذ اسلموه الى رب المال فان اقتضوا فليصم فيه من الشرط والتفقه مثل ما كان لا يهمل في ذلك هو فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امتناع ذلك فان لهم ان ياتوا بين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جمع المال جميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا عليه ان يعمل فيه ما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لا يربح له ان باع بدين فقد ضمنه **الصاعقة في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا وايض معه صاحب المال بضاعة ببيعها له او بدينه يسترى له بها سلعة قال مكر ان كان صاحب المال اذ اعطى معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعليه ان يرضى او يسترى له مؤنة ذلك عليه ولو ابا ذلك عليه لم يترع ماله منه او كان العامل اذ استسلف من صاحب المال

١١٩

او جل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابا ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منها جميعا وكان ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون اذ اعطى ذلك العامل صاحب المال ليقتر ماله في يديه او اذ يصنع ذلك صاحب المال لان يستل العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينه عنه اهل العلم **السلف في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل سلف رجل مالا ثم سأل المالك الذي سلف المال ان يقتره عنده قراضا قال مكر لا ارجح لك حتى يقضى ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاضره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا ارجح ذلك حتى يقضى منه ماله ثم سلفه **الامان** ثنا ابو عبيد الله واذا ذلك محققا ان يكون قد نقض فيه فهو تجب ان يرضى عنه على ان يرد به فيه ما نقض منه فذلك مكره ولا يجوز ولا يصلح **الحاسه في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاذا ان باخر حصته من الربح وصاحب المال غائب والامان يبيع له ان باخر شيئا الاخصر صاحب المال وان اذ رتبها فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذ اقتسمه قال مالك لا يجوز للثقتا رضى ان يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يخسر المال فيسوف في صاحب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مكر في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فاذا ركوه ببلد عابا صاحب المال وفي يده مخرج بين فضلة فاذا راد وان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح فاله لو خد من ربح القراض شئ حتى يخسر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او عيسله صح

اياله ان يشار

فتجوز فيه فزوج ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصه
صاحب المال في المال المحضه شهدا الله هم على ذلك قال لا يجوز قسمه
الربح الا محضه صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه حيا فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسك
مثله وراس مالك واقر عندى قال لا يجب ذلك حتى يحضر المال كله فحاسبه
حتى يحصل راس المال ويعلم انه واقر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما على
شروطهما ثم يدرا به المال ان شيا وكسبه وانما يجب حضور المال مخافة ان
يلو العامل قد تنقض فيه فهو يجب الاتباع منه وارتفعة في يد **جامع**
ما جاء في القراض قال في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المالا ارضي وحده ببيع
فاحلها في كل حال لا ينظر في طول واحدها وسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجهه ببيع بعها وان راوا وجه
انتظارا نظرتنا قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فجعل فيه ثم ساله
صاحب المالا فقال هو عندى واقر فلما اخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا الما مستهية وانما قلت ذلك لان بتركه عندى قال لا ينبغي بانكاره
بعد اقراره انفعده ويوجد باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال با مرفوع به قوله فان لم يات با مرفوع وان اخذ بقراره ولم
ينفعه انكاره قال ملك واكذلك ايضا قال ركت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وركت فقال ما ركت فيه شيئا
وما قلت ذلك الا لان بقره في يدي وذلك لا ينفعه ويوجد بما قرره
الا ان ياتي با مرفوع به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال ملك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فزوج فيه ربحا فقال العامل فارضت على ان ي

الثلاثين وقال صاحب المال فارضت على ان لكل لتكث قال ملك العول
قول العامل وعليه في ذلك اليه ان اذا كان ما قال يشبه فراض مثله وان
ذلك نحوها يتعاضد عليه الماس وان جاء امر يستنك ليس عليه بشيء
الناس لم يصدق وزد الى فراض مثله قال ملك في رجل اعطى رجلا مائة
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى الرجل السلعة المائة الدرهم
فوجدها قد سرقت فقال راس المال مع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك الا انك انت ضيعت وقال المتراض بل
عليك ووافق هذا انما اشترى بها ما لك الذي اعطيتني قال ملك بلزوم
العامل المشرك اذا اشترى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان يشبه
قوة المائة الدرهم الى المتراض والساعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فابراز السلعة فان دفع المائة الدرهم الى
العامل كانت قراضا على سبب القراض الاول وان انا كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال في رجل ملك في المتراضين اذا تفاضلا فيبيع بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه حلق القرية او حلق الثوب او ماشية ذلك قال ملك كل
شي من ذلك كان تافعا لا حط له فهو للعامل ولم اسمع احدا اذني برة ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له عن وان كان شيئا اسم مثل الدابة او الجمال او الشاة
كوفه او اشياء ذلك ماله ثمن فاني ارضي ان يرد ما بقي عندك من هذا الا
ان يتبين صاحبه من ذلك **كتاب العقول** بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في العقول ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجود
بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانثى اذ او عجيذا
مائة من الابل وفي الماموعة ثلث الدابة وفي الحانفة مائة وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مائة هكذا

عشرون ابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العزل في الدية**
 ملكا انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوس الدية على اهل القرى
 فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
 قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
 ملكا انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سن او اربع سن قال يحيى قال ملك والذئب
 احب ما سمعته في ذلك قال ملك الامير المجمع عليه عندنا انه لا يقبل من
 اهل القرى في البرد الا بل ولا من اهل البوادي الذهب ولا الورق ولا من اهل
 الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قتلت**
وحناية الجنون ملكا بن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتلت
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون بنت حقة وخمس وعشرون جذعة ملكا عن يحيى بن سعيد ان
 مروان بن الحكم كتب الى معونه بن ابي سفيان انه اولى بمجنون قتل رجلا
 فكتب اليه معوته ان اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود
 قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمر ان على الكبير
 ان يقتل وعلى الصغير نصف دية وقال ملك وكذلك الجز والعبد يقتلان
 العبد في ان يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء**
القتل ملكا عن بن شهاب بن عمر ان بن ملك وسليمان بن يسار ان
 رجلا من بني سعد بن لبيد اجرا فوسا فوط على اصبع رجل من جهنم
 فنزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم
 الخلفون لانه جنسين يمينا مامات منها فاقوا وخرجوا فقال للاخرين
 الخلفون انتم قاتوا فاقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوط الدية على
 السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملكا بن شهاب وسليمان
 ابن سيار وربعه بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
 ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامير المجمع عليه
 عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم يجيب عليهم الحدود
 ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل
 رجلا خطأ كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطأ
 فاما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يفضاه دينه ويحوز
 فيه وصيته فان كان له مال يكون للاربية قدر ثلثه ثم عفا عنه بته فذلك
 جائز له وان لم يكن له مال غير دينه حاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
 واصلح به **عقل الجراح في الخطاء** ملكا ان الامير المجمع عليه عندهم
 في الخطاء انه لا يعقل حتى يبرأ المرحوم ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
 يدا او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرا وصح وعاد لعنته فليس فيه عقل
 فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص قال فان كان ذلك
 العظم عاجزا فيه عز النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمي بحسب ما فرض
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عز النبي صلى الله عليه
 وسلم عقل مسما ولم يحض فيه سنة ولا عقل مسما فانه يجتهد فيه قال
 ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا ابر المرحوم وعاد لعنته
 فان كان في شيء من ذلك عقل وشيئين فانه يجتهد فيه الى الجائفة فان
 فيها ثلث النفس قال ملك وليس في منقلبه الجسد عقل وهي مثل موضعه للجسد
 قال ملك الامير المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا خنس فقطع الحسنة ان عليه
 العقل وان قتل من الخطا الذي يحمله العاقلة وان كان ما الخطا بالطبيب
 او توعدك اذ لم يتخذ ذلك ففيه العقل **عقل المرأة** ملكا عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب ان كان يقول لقاتل المرأة الرجل الى ثلث الدية
 اصعبها كما صعبه وسرها كسنة وموضحتها كالموضحة ومثقلها كمنقلة

ملك عن ابن شهاب بلغة عذرة من الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب امرأة انما تعاقب الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملك وليس كذلك
انها ناعا فله والموضحة والمنتهله ومادون الماعرة والمباينة واشباههما
ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلا في ذلك
النصف من عقل الرجل ملك اندسح بن شهاب يقول حضرت السنة ان الرجل
اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يعاد منه قال يحيى
قال ملك واذا ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيضربها من ضربه
مالم يتعد بضربها بسوط فيقتلها او يجره ذلك قال ملك في المرأة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة اخرى من عقل جنباتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
والخطا اخرتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا يحق عبرتها والعصبة
عليهم العقل منذ رز رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مولى
المرأة ميرا ثم لولدها والمرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنباتها الموال
على قبيلتها **عقل الجنين** ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل هبت اخلاهما الاخرى فطوت
حينها فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرعة عبدا وولده
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بقرعة عبدا وولده فقال الذي
قض عليه ليف اعز من مالا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهليل مثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول القرعة تقوم
خمس مائة دينار او سبت مائة درهم ودية المرأة الحرة المسالمة خمس

مائة دينار وستة الاف درهم قال ملك فدية حنين الحرة عشر
دينها والعشر خمسون دينار او ست مائة درهم قال ملك لم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه القرعة حتى يرا بل بطن امه ^{يستقط}
من بطنها ميتا قال ملك سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه جيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا جناه حنين الا باستهلا فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ملك وتري ان
في حنين الامه عشر امه قال ملك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة
محمدًا والبي قتلت حامل لم يقيد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل محمدًا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت محمدًا قتلت
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فله عاقلة قاتلها بها
وليس في جنينها دية قال يحيى وسئل ملك عن حنين اليهوديه والنصرانية
يطرح فقال اري ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت الساعلي ففيها ثلثا الدية ملك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفتاعن الصحه فقال ابن شهاب ان احب الصحح
ان يستعيد منه فله الغرود وان احب فله الدية الف دينار او اثني
عشرون درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الالدين اذا ذهب سهمها
الدية كاملة اضطلمنا اوله تصطلها وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الاشتبين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال
ملك واخبر ذلك عندك الحجابان وندب الرجل قال ملك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا
اصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال ملك في

عين الاعور الصبيحة اذا فقت خطأ فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار بن زيد بن ثابت كان يقول في العين الفاتمة اذا طفت ما به دينار فالجحي وسل ملك شتر العين وحجاج العين فقال ليس ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصير العين فيكون له بقدر ما نقص من بصير العين قال ملك الامر عندنا في العين الفاتمة العور اذا طفت في البدن اذا قطعت ان لا ينقص في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسي **عقره بشيخ** ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيراد في عقلها ما بينهما وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وعشرون ذنباً قال ملك الامر عندنا ان في المبتلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطرفها شها من العظم ولا تخترق الى الدماغ وهي يكون في الراس وفي الوجه قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان المامومة والمباينة ليس فيها فود قال ملك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة قود قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا يكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فانوتها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتفه لعمرو بن حزم فحمل فيها حساً من الابل ولم ينقص الاية في التلبيم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقدة في عضو من الاعضاء فيها ثلاث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت ملكا يقول كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانما الاري

في ناقدة في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتماع عليه ولكن اري فيها الاجتهاد والجهاد والامام في ذلك وليس في ذلك امر مجمع عليه قال ملك الامر عنده ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والدرجة فما كان في الجسد من ذلك فليس فيها الاجتهاد قال ملك لا اري اللحي الاستقل والانف من الراس في جراحتها لانها عظام منفردان والراس بعدها عظم واحد ملك عن ربعه بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **عقل الاصابع** ملك عن ربعه بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال عشرون الابل فقلت كم في اصبعه فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشدت حصيلتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى انت قال فقلت بل علم منتهى او جاهل متعلم فقال يحيى السنة بان يحيى قال ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقلتم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين الابل في كل اصبع عشرون الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون ذنباً وثلث ذنب في كل اظفة وهي من الابل ثلث في البص وثلث فريضة **جامع عقل الانسان** ملك عن زيد بن اسلم عن مسكين بن حنبل عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بحمل وفي الترقوة بحمل وفي الصلح بحمل ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس بعبر يعبر وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس بحسه البقرة خمسة ابخرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في قضا معوية فلو كنت انما جعلت في الاضراس يعبر بن يعبر بن

قال ساسع العراقي رحمه الله
انه علم منتهى او جاهل متعلم

فتلك الدية سواء ملك عتيق بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
 اذا اصيبت السن فاسودت فغيبها عقلها تاما فان طرحت بعد ان يسود
 فغيبها عقلها ايضا تاما **الحل في عقل الانسان** ملك عن داود بن
 الحصين عن ابي عطفان بن طريق المزي انه اخبره ان مروان بن الحكم
 بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما اذا في النضر فقال عبد الله بن عباس
 فيه خمس من الابل قال فودي مروان الى عبد الله بن عباس فقال الخجل
 مقدم العوم مثل الاضراس فقال بن عباس لو لم تعتبر ذلك الابل اصابع عقلها
 سواء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاشتان في
 العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك الامور عندنا ان مقدم الفم والاذن من
 والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في السن خمس من الابل والنضرس من سن من الاشتان لا يفضل بعضها على بعض
دبة جراح العبد ملك انه يلوغ ان سعيد بن المسيب وسليمان
 بن يسار كان يقولان في موصوفة العبد نصف عشر منه ملك انه يلوغ
 ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان ينج من جرحه قدر
 ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالامر عندنا ان في موصوفة العبد نصف عشر
 منه وفي منقلبه العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ما مومته وجانفته في
 كل واحد منها ثلث ثمنه وفيما سوى هذا الخصال الاربع ما يصاب به العبد
 ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبلغ العبد ويرواكم بن قيمة العبد ان
 اصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل ان يعيبه هذا فيغرم الذي اصابه ما بين
 العيتين قال ملك في العبد اذا كسرت دعه او جالده ثم كسر فليس عليه
 اصابه شيء فان اصاب كسرها ذلك نقص او قتل كان عليه من اصابه قدر
 ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامر عندنا في النقص بين المهاجركم لقيمة
 قصاص الاضرار نفس الامه بنفس العبد وجرحها كرحه فاذا قتل العبد

عبدًا

عبدًا اخبر سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
 اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شارب العبد القابل ان يعطي ثمن العبد المقتول
 فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
 العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ويرتجى به ان يقتله وذلك في النقص
 كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واسباه ذلك عند لثته في القتل قال
 ملك في العبد يخرج اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان يشاء ان يعقل عنه
 ما قد اصاب فعل او اسلمه فبياع فيقطع النصراني او اليهودي بين ثمن
 العبد او ثمنه كله ان احاط بتمنه ولا تقطع اليهودي ولا النصراني عبدا
 مسلما **دبة اهل الذمة** ملك انه يلوغ ان ثمن من عبد العزير قض ان
 دبة اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك
 الامر عندنا انه لا يقتل مسلما كما قتل الان يقتله المسلم قتل عبده فيقتل به
 ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
 مائة درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني
 والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموصوفة نصف
 عشر دية و الماصومة ثلث دية و الحائفة ثلث دية ففعل حسان
 ذلك جراحا تم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في حاصه ماله**
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
 في قتل العبد اما علمه عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت
 السنة ان العاقلة لا تجل شيئا من دية الهالك الا شيئا واذك ملك عن
 يحيى بن سعيد قتل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العبد
 حين يعفوا والياء المنقول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
 ان تقيته العاقلة عن طيب النفس منها قال ملك فالامر عندنا ان الدية
 لا تجب على العاقلة حتى يسلم الثلث فصاعدا فابغ الثلث فهو على العاقلة

وما كان دون الثلث فهو في مال الخارج خاصة قال ملك الامير الذي لا
 اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الرتبة في قتل العدا ووشي من الجراح
 التي فيها الفصاح ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
 ذلك في مال الخارج او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
 كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال **ملك** ولا يفضل
 العاقلة احداً اصاب نفسه عمداً او خطأً شيئاً وعلى ذلك راي اهل الفقه
 والعلم عندنا ولم اسمع احد من العاقلة من دين العمد شيئا وما يدعي
 به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عشي له من اخيه شيء
 فاتبه بالمعروف وادأ اليه باحسن قبفس ذلك فيما نرى والله اعلم
 انه من اعطى له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليود اليه
 باحسن قال ملك والضحى الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا اجنبت
 جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالها خاصة ان كان
 لها مال اخذ منه والا فمنا يتكفل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
 شيء ولا يوجد ابو الصبي يتكفل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال ملك
 الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
 يقتل ولا حيل عاقلة فانه من قتمه العبد شيئا قبل او اكثر وانما ذلك على
 الذي اصابه في ماله خاصة بالقام بلع وان كانت قيمته للبدن
 او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث**
العقل والتقليظ فيه ملك عن ابن شهاب بن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه شئنا الناس يعني من كان عنده علم من الابه ان يجبر في مقام
 الضحاک بن سفيان الكلابي فقال كتب لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اورت امرأه اشير الضبابي فمن دية زوجها فقال لعمر
 بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخباثي ابيك فلما نزل عمر بن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاک ففضل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب
 وكان قتل اشير خطا ملك عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
 من بني مدية يقال له فتاده حدف ابوه بسيف فاصاب ساقه فمترى في
 حرجه فمات فقدم سراقفة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فذكر له ذلك فقال له عمر اعد دية على ماؤة وعشرين وماية بعير حتى
 اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
 الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين حقة ثم قال ابن اخو المقول
 قال ها نذا فقال اخذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
 لقائل شيء ملك له بلغة ان سعيد بن المسيب وسلمة بن سبيلا انقطا الدية
 في الشهر الحرام فقالوا ولكن يزا فيها الحرمه فقيل لسعيد هل يزا في
 الجراح كما يزا في النفس فقال نعم قال ملك اذاهما اذا ما نزل الذي
 صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المولى حين اصابته مكره عن
 عمر بن سعيد عن عمرو بن الزبير ان رجلا من الانصاريين يقال له اخيحة
 بن الللاج كان له عم صغير هو اصغر من اخيه وكان عند اخوه فاخذها
 اخيحة فقتله فقال اخوه لنا اهل عمه وزمه حتى اذا سوى على عمه
 غلبنا حتى امرت في عمه قال عمروة فلذلك لا يورث قال قال
 ملك الامير الذي لا اختلاف فيه عندنا انما يورث من دية من
 قتل شيئا ولا من ماله ولا ينجى احداً او وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
 لا يورث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يورث من ماله لانه لا يشتم على
 انه قتله ليرثه ولياخذ ماله فاجت ان يورث من ماله ولا يورث من
 دية **حاج العقيل** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
 بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 حجاج العماجيرا والبيرجبار وفي الركا للجنس قال ملك وبفسر كجار

عالم رسول الله ليس تارخي

والبعثت جبار

انه لاديه فيه قال ملك القابو والسابق والراكب كلهم ضامن لما
 اصابت الدابة الا ان يزعم الدابة من غير ان يفعل بها شيئا ترجمه
 وقد نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجوا فراسه بالقتل قال
 ملك والقابو والسابق والراكب جري ان يعر موا من الذي اجر فرسه قال
 ملك الامر عندنا في الذي يخون البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اسباه
 هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
 المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فيما كان من ذلك على
 ذون تلك الدابة فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقله
 وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضامن عليه
 فيه ولا عزم ومن ذلك البير كضرها الرجل للطرد الدابة يتولى عليها الرجل
 للعاجزة فيقفها على الطريق فليس على اخذ في هذا عزم قال ملك في رجل
 ينزل في بر سر دركه رجل اخر في اثره فيخذ الاسفل الا على بخر ان
 في البير فيه مكان جميعا ان على عاقله الذي حبه الدابة قال ملك في الصبي
 باهره الرجل يبول في البير او يرفا في الخلاء فيه ملك في ذلك ان الذي افره
 ضامن لما اصابه من هلاك او عجز قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يفعلوه مع العاقله
 فيما يفعلها عاقله من الدابات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
 قال ملك عقل المولى تلمذه العاقلة ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
 او مقطعين وقد يعقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 زمان ابي بكر رضي الله عنه فقل ان يكون ديوان وانما ان الديوان في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
 الاول لا يتنقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولدان اعنق قال ملك
 قالوا ونسب ثابت قال ملك الامر عندنا فيما اصاب من البهائم ان على من اصاب

منها

منها شيئا قدر ما نفض من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل نصب
 حدا من الحد ودلايه لا يؤخذ به وان القتل باق على ذلك كله الا القرية
 فانها ثبت على من قبلت له بقاءه لم يملكه من اقتوى عليك فارى
 ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا يرى ان يعاد منه في شئ من الخراج
 الا القتل لان القتل باق على ذلك كله فان كفى قال ملك الامر عندنا ان القتل
 اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرهما يؤخذ اقرب الناس اليه اذا
 ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتل ثم يلقى على باب قوم ليلطوا به فليس يؤخذ
 اخذ بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا فاكشفوا وبنيت قتل
 او جرح لا يدرى من قتل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه القتل
 وان يعقل على القوم الذين نازعوه وان كانوا القتل او الخراج من غير القربان
 ففعله على القربان جميعا **ما جاز في الغيلة والشكر** ملك عرجي بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نمر احمسة او
 سبعة برجل واحد قتلوه قتل عيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
 لقتلتهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة انه بلغه ان
 حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سمها وقد كانت
 دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساحر الذي يعمل السحر لم يعمل ذلك له
 غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا المشاورة
 ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه
ما يجب فيه العزل ملك عرجي بن حسين مولى عابسة بنت قدامه ان
 عبد الملك بن مروان اتاد ولي رجل من رجل قتله بخصا فقتله وبنه
 قال ملك الامر للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
 الرجل بخصا او رماه بحجر او ضربه بعدا فقات من ذلك فان ذلك هو الهد
 وفيه النصاح قال ملك فقتل المجد عندنا ان يعد الرجل الي الرجل فيضربه

حتى تقتض لنفسه ومن العدا ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التباوه يكون بينهما
ثم تنصرف عنه وهو حي فيترا في ضربه فيموت فيكون في ذلك التسامه
قال سئل الامر عندنا انه يقتل في العدا الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والسباة بالمرأة كذلك والعبد بالعبد لكل ايضا **القصاص في القتل** ملك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان بذكراته اوتي
بسكران فذقتل حرًا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال ملك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الآية قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والذکور
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراه الحره تقتل
بالمراه الحره كما يقتل الحر بالمرءة تقتل بالامه كما يقتل العبد بالعبد والقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبتنا عليهم فيها النفس
بالنفس والعين بالعين والالف بالالف والادن بالادن والسن بالسن
والحروج قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فقتل المرأة
المرءة بنفس الرجل الحر وحرهما بخرجه قال ملك في الرجل بمسك الرجل للرجل
نقص به فيموت مكانه انه ان اسك وهو يرك انه يزد قتلته قتلا به
جسما وان اسكته وهو يرك انه انما يريد ان يضر مما يضرب به الناس
لا يرك انه عدل قتلته فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويستحق
سنة لانه اسكته ولا يكون عليه النفل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عدوا
او يظلم عنه عدوا فيقتل القاتل او يظلم عنه القاتل فيقتل ان يقتصر منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حتى الذي قتل او قتيبت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة للرجل يقتل الرجل عدوا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذ امانات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال ملك فاما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتلته فاذا اهلك قاتله
الذي قتلته فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد تود في
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتلته عدوا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتلته
عدوا وهذا الحسن ما سمعت **العقوبة في قتل العود** ملك انه اذا ركب من
برضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوجس ان يعفون قاتله اذا
قتل عدوا ان ذلك جاز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال
ملك في الرجل يعفون عن قتل العبد بعد ان يستحقه ويحب له انه ليس عليه
القاتل عقول بلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو
عنه قال ملك في القاتل عدوا اذا عفى عنه انه يحمله مائة جلدة ويستحق
سنة قال ملك اذا قتل الرجل عدوا وقامت عليه ذلك السنة ولحقه قول
بنون وبنات فعفا البنون واما البنات ان يعفون فعفو البنين جاز
على البنات ولا امر للبنات مع البنات في القيام بالدم والعقوبة
القصاص في الجراح قال ملك لا امر للمجتمعه عليه عندنا انه
من كسرية او رجلا عدوا انه يقاد منه ولا يقتل قال ملك ولا يقاد من
احد حتى تهر اجراح صاحبه فيقاد منه فان جازحه المستقاد منه
مثل جرح الاورجين يصح فهو القود وان جرح المستقاد
منه او مات فليس على الجرح الاور المستفيد شي وان جرح
المستقاد منه ومثل الجرح الاور والاولات جراحه وبها عيب
او نقصا وعقل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بخرجه
قال ولكنه لعقل له بدمه ما نقص من بد الاور او فسد منها والجراح
في المسك على مثل ذلك قال ملك اذا عدا الرجل الي امراته فقفاة
عينيها او كسرت يدها او قطع اصبعها او اشياه ذلك سمها لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيضربها

من ضربه ما لم يرد ولم يتعود فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
 ولا يقد منه مكل انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اتاد
 من كسر الخنجر **د بة السابية وحقا بنة** ملكه عن ابي الزناد
 عن سليمان بن يسار ان سابية اعتقه بعض اجاح قنقل ابن رجل
 من بني عايد فمالعا يد من ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يطلب دية ابنة فقال عمر لانه له فقال العابد ان اريت لوقته
 اني فقال عمر اذا اخرجون دية فقال العابد ان هو اذ اكلوا لحم ان يترك
 ياتم وان يقتل فهو **كتاب القسامة** بسما الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة ملكه عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
 عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه
 ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جملة اصحابهم فاتي
 محبصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير بين ابي
 فاتا يهود فقال اتم والله قتلته قه فقالوا لا والله ما قتلناه فان ابل حتى
 قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه خويصه وهو الكبر
 منه وعبد الرحمن فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يد السن فتكلم خويصه ثم تكلم محبصة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يودوا
 فحرب فكتب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
 والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصة ومحبصة
 وعبد الرحمن الخلفون وستتقون دم صاحبكم فقالوا الا قالوا كيف
 لكم يهود قالوا استوا يسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد
 منها ناقة جرفا ملك القنبر هو البير ملك عن يحيى بن سعيد بن بشر بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبصة بن مسعود
 خرجا الى خيبر فنقروا في حوالجها فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبصة
 فاتا هو واخوه خويصه وعبد الرحمن بن سهل الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فذهب عبد الرحمن ليكلم لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محبصة وخويصه فذكر اشان عبد الله
 بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون **حسين**
 نمسا وستتقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا بئسوا رسول الله لم تشهد
 ولم تحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبر كبر يهود
 نجسين نمسا فقالوا بئسوا الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال
 يحيى بن سعيد فرجع بشرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
 من عنده قال يحيى قال ملك الامر عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة
 والذي اجتمعت عليه الامة في القدم والحديث ان يبداء بالامان
 المدعون في القسامة فيخلفون وان القسامة لا تجب الا باحد من
 اما ان يقول المقتول دم عند فلان او ياتي ولاه الدم بلبوث
 من بيته وان لم تكن فاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا هو القسامة
 المدين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد
 هذين الوجهين قال ملك **فلك السنة** التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
 لم يزل عليه عمل الناس ان المدعى بالقسامة اهل الدم والذين
 يدعون في العمد والخطا قال ملك وقد بداء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحارث بن صاهبه وقتلوا من خلفوا عليه ولا يقتل
 القسامة الا واحدة لا يقتل فيها اثنتان خلف من ولاه الدم خمسون
 رجلا **حسين** يمينا فان قل عدد دم او نكل بعضهم ود دت الامان

الجماع عليه

الا يقتل بخيبر قال ملك فذلك
 اليد حول السيف

علمهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد من يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد عليه من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد عليه المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا ويرى قال ملك وانما ترق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ذابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الجلود قال فلوم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيها البينة ولم يحل منها كما جعل في الحقوق هلكت للدا واحتر الناس عليها اذا عروا العضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول بعبارة ونها الى كيف الناس من القتل ويجوز القاتل ان يوحذ في مثل ذلك بقول المقتول قال ملك في القوم يكون لهم العدد يتيمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم فيرد عددهم ولا يتزودون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل قسامة من يجوز قسامته في العمدن ولاة الدم قال يحيى قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامته في العمدن من النساء وان لم يكن المقتول ولاة الا النساء فليس للنساء قتل العمد قسامة

من يجوز قسامته في العمدن ولاة الدم الذين يقتل قسامة

ولا عفو قال ملك في الرجل يقتل عملا الله اذا قام عصبة المقتول او مواله فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذكر لهم قال ملك وان اراد النساء يعفون فليس ذلك لعن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال ملك وان عنت العصبة او الموالى بطلان يستحقوا الدم وابنا النساء وقلبن لا ندع قاتل صاحبنا فتمت الحق واولى بذلك لان مثل هذا القود احق عن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في قتل العمد من المذنب الا اثنتان فصاعدا ترد الا الايمان عليها حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال ملك اذا ضرب القوم الرجل حتى يموت تحت ايديهم متواهبه جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد **القسامة في قتل الخطاء** قال ملك القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون دية قسامة منهم يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان لسوادا قسمت بينهم نظرا الى الذي يكون عليه الترتيب الايمان اذا قسمت فتجوز عليه تلك العمدن قال ملك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فان حلفن وباخذ الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث في القسامة** قال يحيى قال ملك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي مورثة حكمة كتاب الله تعالى يدرنها بنات الميت واخواته ومن برثة من النساء فان لم يرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي الناس ميراثه مع النساء قال ملك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا

قل او كثر دون ان يستكمل التسامه يحلف خمسين يمينا ناد احلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا ينبت الا خمسين يمينا ولا يشبه للدية
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا
يقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء الخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس من حلفا استحق حقه من الدية ومن كل
بطل حظه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الدين حضورا
خمسائين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يجلفون على
قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها ناك ملك ولهذا احسن ما سمعت
القسم امة في العبد قال يحيى قال احلف الامة عند نافي العبد انه
اذا اصيب العبد عتقا او خطا جاسدا سبعا شها حلف مع شها هذه
يها من واحدة ثم كان له قيمه عبيد وليس في العبد قسامة في عتق ولا خطا
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال حلف ناك ملك فان تبطل العبد عتقا عتقا
او خطا لم يكن على سيد العبد المفقول قسامة ولا عيى ولا يستحق سبعا
ذلك الا ببينة عادلة او شهاه فيحلف مع شها هذه قال حلف وهذا
احسن ما سمعت **ما جاء في كرا الارض** ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن نفيس الرزقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فتسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به ملك عن ابن شهاب انه سالت سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقالت له ارايت الذي يترك
عن رافع بن خديج فقال اكثر ما فر لو كانت في مزرعة اكد منها ملك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف قال ارضنا فلم تزل يد يد بكل راجي

مات قال ابنه فما كنت اراها الا كنا من طول ما مكثت في يد به حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئى كان عليه من لوائها ذهب وورق
ملك عن هشام بن عروة عن ابه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق
فانه يحى سبيل ملكه رجل الربي مزرعته ثمانية صاع من ثمر او ما يخرج
منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فذكر ذلك **كتاب**
المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في المساقاة** ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود حبيرون يوم افتح خيبر اقرم الله على ان التمر يمينا
وبينكم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فما نواخذونه ملك عن ابن شهاب عن سلم بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عند الله بن رواحة الى حبيرو
فخرص بينه وبين يهود حبيرو قال فجعلوا حلييا من حلي نسايم فقالوا
هذا لك وحقق عنا ونجا وزفي التسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق ابي وماذا لكم بحمايين علي ان احبب
علتكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانهما سخطت وانا لا ناكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال حلف اذا ساق الرجل
التخل وقيها البياض فمما ازرع الرجل الداخل في البياض فهو له
قال وان اشترط صاحب الارض الفيزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك شرا يادة
ازداه اعليه قال في ان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذرو السقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

ما فرط

فداشترط على رب المال زيادة ازرادها عليه وانما يكون المساقاة
 على ان على الاخل في المال المونة كلها والتفقه ولا يكون على رب المال منها
 شيء فهذا وجه المساقاة العرفي قال مالك في العين يكون بين الرجلين
 فتقطع ماؤها وتريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا احد ما عمل
 به انه يقال الذي يريد ان يعمل في العين اعلم وانفق ويكون لكل الماكلة تسقى
 به حتى ياتي صاحب كل بنصف ما انفق فاذا جاب نصف ما انفق اخذ
 حصته من الماء قال وانما اعطى الاول الماكلة لانه انفق ولو لم يترك
 شيئا بعلمه لم يعلق الاخر من التفقه شيء **قال مالك** واذا كانت
 التفقة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
 انه يعمل بيدها ناعها وجبر ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
 كم اجارته اذا لم يستعمل شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يكره ان يقل ذلك
 ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستقي
 من المال ولا من الخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا يملك
 يقول اساقفك على ان يعمل في كذا وكذا اخذ تسقيها وتابرها
 واقارضك في كذا وكذا من المال على ان يعمل في بعشرون نائبا لست مما
 اتا رضل عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
 مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على الساقا
 سد الخياط ووجه العين وشرو الشرب وبار الخل وقطع الجريد
 التمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك و
 اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل يشترط ابتداء عمل جديد
 لمحدث فيها من يار تحفرها او عين يرفع في راسها او عراس يفرسه
 فيها ياتي باصل ذلك بمنزله ان يقول رب الحائط لرجل من الناس
 ابن لي هاهنا بيتا واحفري بيتا واجري عينا واعلم في عمل بنصف

ثم قال مالك في المساقاة ان يشترط
 على الساقي ان يزرع في السنة
 او يزرع في السنة او يزرع في السنة

ثم حيا يطى هذا قبيل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
 يبد وصلاحه وقديهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
 يبد وصلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وابد اصلاحه وحل بيعه
 ثم قال رجل لرجل اعلم لي بعض هذه الاعمال تعمل سميها له بنصف ثم حيا يطى
 هذا فلا بأس بذلك وانما استاجر شيء معروف مفلوم قدره ورضيه
 قائ فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمر او لم يندليس
 له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشئ معلوم لا يجوز الا جاره الى ذلك
 وانما الجاره بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا ذك
 الغور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغور وقال مالك
 السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل تختل او كرم او زيتون او
 تين او رمان او فربس او ما اشبه ذلك من الاصول جابولا باس يد
 على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك وثلثه او ربه او اكثر من ذلك
 اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او سقل فحجر
 صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزه
 قال مالك لا تصلح المساقاة في شئ من الاصول مما تحل فيه المساقاة
 اذا كان فيه ثمر قد طاب وابد اصلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
 من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر جارة لانه انما ساقا
 صاحب الاصل ثم اقد بر اصلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله
 الذنائب والذراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
 بين ان تجدد الثقل الى ان يطيب الثمر وحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمر
 في اصل قبيل ان يبد وصلاحه وكل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزه قال
 مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحصل لصاحبها كراؤها
 بالذنائب والذراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه قال فاما الذكر

في مساقاة الارض

يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الفرس
لان الزرع يقبل مرة وربما هلك ما استأق فيكون صاحب الارض قد تترك
كثيرا معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به واخذ ما اغرر الا بدري بقر
ام لا فهذا مكره وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفيشي معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل كان اعطيك عشر ما ازرع في سفري هذا
اجاره لك فهذا لا يحل ولا يبيع قال ملك ولا يبيع لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سيفيه الا شيئا معلوم لا يزول الي غيره قال ملك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يتدر
على ان يشترها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكرها وهي ارض
بيضا لاشي فيقال ملك والامر عندك في النخل ايضا انها تساقا السنين
والثلث والاربع واقل من ذلك والثلث قال وكذلك الذي سمعت في كل شيء
مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال ملك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شئ من الاشياء ولا يصلح
ذلك ولا يبيع ان ياخذ المساقا من رب الحايض شيئا يبدو اياه
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيها
بينها لا يصلح قال ملك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجارة
فانه لا يصلح ولا يبيع ان يقع الاجارة بما عزره لا بدري يكون ام لا
يكون او يعمل او يكثر قال ملك في الرجل ساقا الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال
ملك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين واكثر ويكون البياض الثلثين

اقل

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ يسبق للاصل قال يحيى قال ملك اذا
كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فلان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك للكره وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى
الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او سباع المصحن والسيف وفيها الحلبه
من الورق بالورق او الغلادة او الخناج وفيها الفصوص والذهب بالدينار
ولم تزل هذه البوع جازية بقاياها للناس ويتاعونها ولم يات في ذلك
شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حرا او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز ببعه وذلك ان يكون النخل
او المصحن او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلبه قيمتها الثلث او اقل
الشرطي الرقيق في المساقاة مكان احسن ما سمع في حال الرقيق
في المساقاة بشرطهم المساقاة على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزلة المال لا تمتنع فيهم للاصل لانه تخف عنه هم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنصر ولم
يخذ احد يساقا في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداها عين وانتم
غزيرة والاخرى بنصر على شئ واحد فمؤنة العين وشدة مؤنة النضر
قال ملك وعلم ذلك الامر عندنا قال الوائته الثابت ماؤها التي لا تغور
ولا ينقط قال ملك وليس للمساقاة ان يعمل بمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على ربه المال
رقيقا يعمل بهم في الحايض ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا يبيع لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله عساقاه ان ياخذ من رقيق الما ان احدا
يجزئه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال ملك فان كان

عشار

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
 ان يدخل فيه احدا فليقبل ذلك قبل المساقاة ثم يعطى بعد ذلك ان شا قال
 ملك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة
 ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم
 يتسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال ملك
 وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن
 المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
 والاراضي ولا يكون الا بين الشركاء ملك انه بلغه عن سليمان بن
 يسار عن ابي قال ملك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض
 لحوان عبدا ووليد او ما اشبه ذلك من العروض مما اشترى ياخذ شفعة
 بعد ذلك فوجد العبد والوليد فدهك ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول
 المشتري قيمة العبد والوليد ما به دين وبقول صاحب الشفعة بلقيتها
 خمسون دينارا قال ملك يخلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة
 دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخرا او ترك الا ان ياتي الشفع ببيته
 ان قيمة العبد والوليد دون ما قال المشتري قال ملك من ذهب شقصا
 في ارض او دار مشتركة فانما به الموهوب له بها فقد او عرضا فان الشركا
 ياخذونها بالشفعة ان شا او يدفعون الى الموهوب له قيمة مؤنفة دينار
 او درهم قال ملك من ذهب هبة في ارض او دار مشتركة فملك
 منها ولم يطلعها فاراد شريكه ان ياخذها بغيرها فليس ذلك مال
 يثبت فان اثبت فهو للشفع بغيره الثواب قال ملك في رجل اشترى شقصا
 في ارض مشتركة بغير ابي اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال قال ملك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
 وان كان محقوقا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءه بغير ملي
 فقد مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
 ملك لا تعط شفعة الفاتمة عبيته وان طالت عيبته وليس لذلك عندنا
 حد يقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث الارض فراض من ولده
 ثم يولد لاحد النفر بهلك الاب فيسحق احد ولداه لميت حقه في ملك
 الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابه قال
 ملك وهذا امر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
 ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان
 كثيرا فكثره وذلك اذا اشترى فيها قال واما ان يشترى رجل من رجل
 من شركا به حقه فيقول احدهما شركا انا اخذ فنزل الشفعة بغير
 حصى ويقول المشتري ان شئت ان ياخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
 وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا واسلمه اليه
 فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او سلمها اليه فان اخذها فهو احق
 بها والا فلا شيء له قال ملك في الرجل يشترى الارض فيعدها بالاصل يضعه
 فيها او البين مخفوها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
 بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمه ماعرفان اعطاه قيمه
 ما عرف كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته
 من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يلخذ بالشفعة استقال
 المشتري ناقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
 باعها به قال ملك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوان وعرض
 فحصفه واحدا وظل الشفع بشفعته في الدار والارض فقال المشتري
 خذ ما اشترت جميعا فاني انا اشتريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفع

شعنة في الارض او في الارز والحصتها من ذلك الثمن بقام كل شيء اشراه على
 حذبه على الثمن الذي اشراه به ثم باخذ الشفع شعنة بالدين يصيبها من
 الفضة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك
 قال ملك من باع شقضا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشعنة
 للبايع وابيعهم لان ياخذ شعنته ان من ان يسلم ياخذ بالشعنة كلها
 وليس له ان ياخذ بقدر حقه وبترك ما باع قال ملك في نقر شركة في دار
 واحته فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجل واحد فعرض على
 الحاضرين ياخذ بالشعنة او يترك فقال انا اخذ حصتي وان ترك حصص
 شركائي حتى يتقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشعنة
 قال ملك ليس لان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاء شركاؤه اخذوا
 منه او تركوا ان يسلموا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلما اراد له شعنة
مالا تقع فيه الشعنة ملك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم
 ان عن ابن عثمان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شعنة فيها ولا
 شعنة في بئر ولا في الفل قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك
 ولا شعنة في طريق صلح التميم فيها اولم يصلح قال ملك ولا امر عندنا
 انه لا شعنة في عوصة دار صلح فيها التميم اولم يصلح قال ملك في رجل
 اشترى بشقضا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاذا اشركه بالبيع
 ان ياخذ وما باع شريكهم بالشعنة قبل ان يجتازا المشتري ان ذلك يكون
 لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلم يشفعه قال
 مالك في الرجل يشري ارضا فبعلت في يديه حينما ياتي رجل فيدرك
 فيها حقا ميراث ان له الشعنة ان ثبت حقه وان ما غلت الارض
 من عمله فيجوز المشتري الا ان ياتي يوم ثبت حق الخزانة قد كانت ضمنها
 لو هلك مكانها من غير اس اود به سبل قال فان طال الرض

او هلك السهم وادوات الباع او المشتري او هاجبان فتبني اصل البيع والاشراء
 لطول الرض فان الشعنة تقطع ياخذ حقه قط الدين ثبت له وان
 كان امره على غير هذا الوجه في حدائه العهد وقربه وانه يرى ان البيع
 غيب الثمن واخضاه ليقطع بذلك حتى صاحب الشعنة قومت الارض على
 قدر ما يري انه فبعضها الي ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من
 بناء او غراس او عماره فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بهن معلوم
 ثم يبايعها وعرض ثم اخذها صاحب الشعنة بعد ذلك قال ملك والشعنة
 ثابته في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يتكسر مال
 الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شعنة قال ملك ولا شعنة عندنا
 في عبدة ولا وليدة ولا بغير ولا بقره ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في
 ثوب الا في بئر ليس لها بياض انما الشعنة فيما يتقسم ويقع فيه الحد ومن
 الارض فاما ما لا يصلح فيه التميم فلا شعنة فيه قال ملك من اشترى
 ارضا فيها شعنة لتاس حضورا فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحق او اما
 ان يسلم لهم السلطان الشعنة وان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
 علوا باشتراؤه فتروكوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطالبون شعنتهم فلما ارادوا
 له **كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الخطبة** ملك
 عن محمد بن يحيى بن عثمان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا خطب احدكم على خطبة اخيه ملك عن ابي عبد الله بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خطب احدكم على خطبة اخيه قال
 ملك فيفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نزل والله اعلم لا خطب
 احدكم على خطبة اخيه ان خطب الرجل المرأة فتركها اليه ويتفقان على صداق
 واحد معلوم وقد تراخيا في اشتراط عليه لنفسها بتلك التي هي ان يخطبها
 الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها

امره ولم تركن اليه الاخطها احد فهدا باب فساد يدخل على الناس
 ملكه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
 وتعالى ولما عرضتكم به من خطبة النساء والكنتم في انفسكم
 ان يقول الرجل المرأة وهي في عذرته من وفاء زوجها اترك على الكفره وان
 قيل لراغب وان الله لسابق الملك خيرا ورزقا وكجوهذا من القول **الشيخة ان**
البر والايح في انفسها ملكه عن عبد الله بن الفضل عن ناخ بن
 جابر بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يمتحن احد بفسه من ولها والبر بيتا دن في نفسها واذنها صارتا
 ملكه انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا تنكح المرأة الا باذن ولها ودين الراي من اهلها والسلطان ملكه انه
 بلغه ان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله كانا يتكلمان بناهما الا لكار ولا يستامر
 فان سخن قال ملكه ذلك الامور عندنا في نكاح الايثار قال يحيى قال ملكه
 وليس لقبارة حوزة ما لها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ملكه انه بلغه
 ان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وسليمان بن بسير كانوا يقولون في
 القبر يزوجه ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **حاجبا في الصداق**
والحيا ملكه عن ابي حازم بن ذبير عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جاتته امرأة فقالت برسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال برسول الله زوجها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
 من شيء تصدقها اياه فقال ما عندك الا انا وهذا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جليت لانا انا ذلك قال القاسم ساق
 ما وجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل مقل من العوان شيء فقال نعم سورة

كذا

١٤٥

كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبا لتكنها بما فعل من العوان ملكه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا رجل تزوج امرأة وبها
 اوجد امر او يرض ففسها فلها صداقها كما ولا ذلك لزوجها اذ كان ولها
 قال يحيى قال ملكه وانما يكون ذلك غزما على ولها الذي تلعبها هو ارضا
 او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان ولها الذي تلعبها
 ابن عم او صولي او من العشرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
 عزم وترد المرأة ما احدثت من صداقتها ويتبرك لها قدر ما سئل به ملك
 عن ناخ بن ابي عبد الله بن عمرو امها بيت زيد بن الخطاب كانت تحت
 ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغى امها
 صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه
 ولم تظلمها فابت امها ان تبذل ذلك فجمعوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصد
 لها ولها الميراث ملكه انه بلغه ان عمر بن عبد القدر كتب في خلافته الى
 بعض عماله ان كل ما اشترط المتكح مزايا ابا او غيره من حيا او كرامة
 فهو لمرأة ان التبعته قال يحيى قال ملكه في المرأة يتكلمها ابرها ويشترط في صداقها
 الحيا بما بدانه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا يبتغى اذ التبعه وان
 فارقتها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها منظر الحيا الذي وقع به النكاح قال
 ملكه في الرجل يزوج ابنة صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
 الغلام يوم يزوج له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
 الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
 صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال ملكه في طلاق الرجل امراته قبل ان
 يدخل بها وهي بكر فيعتقوا ابرها غرض الصداق ان ذلك جاء برزوجها من
 ابيها فيما وضع عنه قال ملكه ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لا

عزم على

ان يعفون فبين النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
 النكاح فهو الاب في ابنته الكبرى السيد في امته قال ملك وهذا الذي
 سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال ملك في اليهودية
 او النصرانية تحت اليهودي والصراحي فتسام قبل ان يدخل بها انه لصادق
 لها قال ملك لا اوى ان تنكح المرأة ما قبل من ربح ذبيح وذلك اذا ما يجب
 فيه الفطخ **ما جاء في ارجاء السنور** ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرضى الله عنه فضا في المرأة اذا تزوجها الرجل
 انه اذا ارجخت السنور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان زيد
 بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخبت عليهما السنور فقد وجب
 الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
 بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
 ملك اني ذلك المسيسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لي
 اسمها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم اسمها وقالت قد مسني
 صدقت عليه **ما جاء في المقام عند النجم والنجار** ملك عن يونس بن عبد
 الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 بن هشام الخزرجي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
 ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك علي اهلك هو ان تبيت سبطك عندي
 وسبتت عندهن وان تبيت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت ملك
 عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول لكبير سبع وللثب ثلث قال
 ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امرأه غير التي تزوج فانه
 يتقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالمسوا ولا يحسب على التي تزوج ما
 اقام عندها **ما لا يجوز من الشرع في النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد
 بن المسيب سئل في المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المرات الذي سويده
 الزوج يسافر بها

سعيد بن المسيب يخرج بها ان شئ قال ملك الامر عندنا انه اذا
 اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انك عليك
 ولا اشتر قران ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك عين بطلاق واعتبار
 فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحال وها ان شئ ملك عن السنور
 بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان امرأته فاعة بن سمواك
 طلق امراته ثيمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلثا فتلكت عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يفسها فانها
 فاراد رفاعه بن سمواك ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عنها عن تزوجها وقال
 لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
 رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلى لزوجها الاول ان يتزوجها قالت
 عايشة لا حتى يدور عسيلتها ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل
 طلق امراته البتة ثم تزوجها بعد رجل اخر فأتتها قبل ان يمسها هل تحل
 لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
 قال ملك في المحال انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
 فلها مهرها **ما لا يجزئ بئده من النساء** ملك عن ابي الزناد عن الصريح
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ بين المرأة
 ومعتها ولا بين المرأة وخالها ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول ينبغي ان تنكح المرأة عن عتبتها او عيلة خالتها وان يطلق الرجل
 وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل**
أم امراته ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن
 رجل تزوج امرأة ثم نارتها قبل بصيها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح الزوج

كل الامم مبهمه لبس فيها شرط وانما الشرط في الزنايب ملكة عن غير
 واحد ان عبد الله بن مسعود استغنى وهو بالكوفة عن كاح الاصر
 بعد لابنه اذ لم تكن له بنته مستت فارضى في ذلك ثم ان ابن مسعود
 قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخذ به ليس كما قال وانما الشرط في الزنايب
 فوج ابن مسعود الى الكوفة فلم يعجل الي منزله حتى انا الرجل الذي افناه بذلك
 فامر ان ينارق امراته قال ملك في الرجل يكون تحت المراه ثم يتبع امها
 فيصيها انها تحرم عليه امراته وينارقها جميعا ويحرم ما ن عليه ابدا
 اذ كان قد اصاب الام فان لم يصيب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
 الام قال ملك في الرجل يزوج المراه ثم يتبع امها فيصيها انها تحل له
 امها ابدا ولا تحل لابيها ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
 ملك فاما الزنا فانها لا يحرم شيامن ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
 وامهات نسائكم فانما تحرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزناكل
 تزويج كان على وجه الجلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج
 للجلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **كاح الرجل**
ام امراه قد اصابها على وجه ما يكره قال علي قال ملك في الرجل
 يزني بالمراه ويقام عليه الحد فيها انه يتكلم ببتها ويتكلمها ابنة ان شاذلك
 انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصاب بالجلال على وجه
 الشبهة بالكاح قال ملك قال الله تبارك وتعالى ولا تتكروا ما كان لكم باوم
 من النساء قال ملك قلوا ان رجلا تلج امراته في عديتها فكما حللا
 فاصابها حرمت على ابنة ان يزويجها وذلك ان اباه تلجها على وجه الحلال
 لا يتام عليه فيه الحد ويحتم به الولد الذي يولد فيه بانيه وكما حرمت
 على ابنة ان يزويجها حين تزويجها ابوه في عديتها واصابها فكلت بحرم
 على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من الكاح

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الاخر ابنته
 ليس بينهما صداق ملك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
 ومجج ابني يزيد بن الجارية الاضاري عن خنساء بنت حذافم الانصاري ان
 اباها تزوجها وهي بنتك فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرد كاحه ملك عن ابى الزبير المكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اني ابتكاح لم يشهد عليه الا الرجل وامراه فقال هذا كاح السرو لا
 اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن سليمان بن يسار ان طلحة بن اسد بنه كانت تحت وشيخ
 النقي فطلقها فتكفرت في عدتها فزويجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وضرب زوجها بالخففة ضربات وفوق بينهما ثم قال عمر ايما امراه تكفرت
 في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت
 ببقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
 دخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
 الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها ما استقبل
 منها قال ملك الامر عندنا في المراه الحرة يتوفا عنها زوجها فتعتد اربعة
 اشهر ومشرانها لا تنكح ان ارتابت من حيفتها حتى تستبرئ نفسها من تلك المراه
 اذا خافت الحد **كاح الامه على الحرة** ملك انه بلغه ان عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن عمر سبوا عن رجل كانت تحت امراه حرة فاراد ان
 يتكلم عليها امه فكرها ان ينجح بينهما ملك عن عثمان بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه كان يقول لا يتكلم الامه على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت
 الحرة فلها الثلثان من التسم قال يحيى قال ملك ولا ينبغي لحر ان تزويج امه
 وهو جده ولا لحر ولا ليزوج امه اذ لم يحطوا بالحرة الا ان تكسح الحنت

وذكر ان الله نورك وفتاى قال في كتابه ومن لم يسطع منك طول ان يتكلم
 المحصنات المومنات فمن ما ملكك ايما تكلم من فتيا تكلم المومنات وقال ذلك
 لمن شئ العنت منك قال يحيى قال ملكك العنت هو الزنا ما جاني الرجل
ملك الامة وقد كانت تحتها ففارقها ملكا عن بن
 شهاب بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
 الامة ثلثا ثم يشترىها اليها لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره ملك انه
 بلغه ان سعيد بن المسيب وسليم بن سيار سلا عن رجل تزوج
 عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيد هاله هل تخل له ملك
 اليه فقال لا حتى تنكح زوجها غيره ملك انه سأل ابن سهاب عن رجل كانت
 تحتها امة صلوكة فاشترىها وقد كان طلقها واحدا فقال تخل له ملك حينه
 عالم بيت طلاقها فان بت طلاقها فلا تخل له ملك حينه حتى تنكح زوجها
 غيره قال ملك الرجل سلخ الامة فتلذ منه ثم يتنا عنها انها تكون امر ولد لبيدك
 الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلامنه وهي في ملكه بعد ابتاعه اياها
 قال ملك وان اشترىها وهو حامل ثم وضعت عنه كانت امر ولدك بعد ذلك لغيرها
 اذكرى والله اعلم **ما جاني كراهية اصابة الاختين بملك**
اليمن والمرأة وابنتها ملك عن ابن سهاب عن عبد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
 عن المرأة وابنتها من ملك اليمين نوطا احدهما بعد الاخرى فقال هو واجب
 ان اخبرها جميعا ونفا عن ذلك ملك عن ابن شهاب عن قيس بن دويبان
 رجلا سأل عمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يخرج بينهما فقال
 عمن احدهما اية وحر منهما اية فاما ان افلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
 من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت احدا فقل ذلك لجلته

نكالا

نكالا قال ابن سهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك انه بلغه عن
 الزبير بن العوام مثل ذلك قال ملك في الامة يكون عند الرجل فبصياها ثم
 يريد ان يصيب اختها الفلاني لانه حتى يجر عليه فخرج اختها يتكلم او عتاقه
 او كتابه او ما اشبه ذلك بزوجها عبدا او غيره **النهي ان يصيب**
الرجل امة كانت لابيه ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني نكحتها ملك عن عبد الرحمن بن
 المغيرة انه قال وهب لي من عبد الله لابيه جارية فقال لا تقر بها فاني
 قد اردتها فلو انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابان بن قيس بن الاسود
 قال للتسم بن محبان رايت جارية لم تكشف عنها وهي في القور جلست منها
 مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فمقت فلما اقر بها بعد فاهيا
 لا يبي يطاها فتمهاه التسم عن ذلك ملك عن ابراهيم بن الحيلة عن عبد الملك
 بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سألها عنها فقال نكحتها ان
 اصعبا الا اني يفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اوع مثل هوب
 لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد كنت رايت ساقها منكشفة
النهي عن تكاح اما حل الكتاب قال يحيى قال ملك لا يخل
 تكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه و
 المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
 فمن حرار من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن
 لم يسطع منك طول ان يتكلم المحصنات المومنات فمن ما ملكك ايما تكلم
 من فتيا تكلم المومنات قال ملك فاما حل الله
 تعالى فيما يري تكاح الاما المومنات ولم يخل تكاح اباها واهل الكتاب اليهودية
 والنصرانية قال ملك والامة اليهودية والنصرانية يخل بسيدتها
 ملك اليمن قال ملك ولا يخل وطي امة مجوسية بملك اليمن

ما جاني الاخصان ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه قال المحصنات من المشاهير اولات الازواج ويرجو ذلك الى ان الله
 حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن الشعبي بن محمد انها كانا يقولان
 اذا نزل الحر الامة قسمها فقد اخصته قال ملك وكل من ادركت كان
 يقول ذلك تحصى الامة للحر اذا نكحها قسمها قال ملك وكجبن لعمرك
 اذا مسها بنكاح ولا يحسن الحر العبد الا ان يعنف وهو زوجها ومسها بعد
 عنقه فان فارقتها قبل ان يعنف فليس يحسن حتى يتزوج بعد عنقه وعش
 امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان يعنف فانه
 لا يحسن نكاحها باها وهي امه حتى تنكح بعد عنقها او يصيبها زوجها ذلك
 اخصانها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي حرة قبل ان
 يفارقها انه يخصها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان
 يعنف قال ملك والحره اليهودية والنصرانية والامة المسلمة يحسن
 للحر المسلم ان يتكح احداهن فاصابها **نكاح المتعة ملك** عن بن شهاب
 عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
 يوم خيبر وعن اكل لحوم الجوار الا شربة ملك عن بن شهاب عن عروة بن الربير
 ان رجلا له بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة
 بن امية استمتع بامرأة مولدة فحلت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فزعموا بركها فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرحمت **نكاح**
العبد ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول يتكح العبد اربع
 سنوة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال ملك والعبد
 يحالف بالتحليل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده ففرق
 بينهما والتحليل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال ملك والعبد

اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه
 يكون فسحا بغير طلاق وان تزاجها بنكاح بعدهم تكن تلك القرعة طلاقا
 قال ملك العبد اذا اعتقه امراته اذا ملكته وهي حرة منه لم يتزاجها الا
 بنكاح حد يد نكاح المشرك اذا اسلمت **زوجته قبله**
ملك عن بن شهاب انه بلغه ان نساكن في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مملوكات وارزولجن من اسلمن
 كما زعنن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت
 يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية عن الاسلام فبعث اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير يروى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اما ان الصفوان بن امية ودعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضى امرأته ولا
 ستمه شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرد ابيه ناداه على رسول الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير حافي
 يروا ايك وزعم انك دعوتني الى القدر وعركلك فان رضيت امرأته
 والاسير بن سهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا
 وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل هو اذن لجنين فارس الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلطانا
 عنده فقال صفوان اطلعنا امرؤكنا بل طوعا فاعاره اداة والسلاح التي
 عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيئا
 والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واسقرت عنده امراته بذلك النكاح
 ملك عن بن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

فتنار

امراته نحو من شهر قال يحيى قال ملك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كما فرقتهم يوار اكثر الا فرقت هجرتهما بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان يبعث عندها ملك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليهم فاجتهد ام حكيم حتى قدمت عليه باليهن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه ربه حتى بايعه فثبنا على الكليهما ذلك قال ملك واد اسم الرجل قبل امراته ونعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم يسلم لان الله ترك نواي يقول في كتابه ولا تمسكوا بخصم الاكلوا في ما حاق في الوليمة ملك عن حميد الطويل عن اسس بن ملك ان عمف الرحمن بن عوف جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم سقت اليهما فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولر ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز والاحم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه قال اذ ارجعني هجره الى الوليمة فثبنا فيها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعها الاغنياء ويتوك المساكين ومن لربيات الدعوة فقد عصي الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسس بن ملك يقول ان خباطاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعه قال اسس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو اشهر
فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فاذا نزلت امة من امة
ارسل الله رسولا اليها
وسلم

الى ذلك الطعام ففرب اليه خيزا من شعير ومن فاقه خزا قال اسس فرائد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الالباب من حول القصة فلما رزق احب الالباب من ذلك اليوم **جامع النكاح** ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واشترى الجارية فليأخذ منها صداها وليبيع بالبركة وذا اشترى الابعير فليأخذ بديروه سنامه وليستعديها من الشيطان ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخيه فذكر انها قد كانت احدت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه او كما يضربه ثم قال مالك والخبير ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق لحداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا يتطرق ان ينقض عدتها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير اتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بدلك عيران القسم بن محمد قال لطفنا في مجالس شتاء ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيديب الميسب انه قال قلت ليس فيهن لعب الكناح والطلاق والفق ملك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانباري فصكنت عنده حتى كبرت وتزوج عليها فتاة شابة فاذت النساء عليها فثابتته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلتا حتى اذا كانت تحل لبعها ثم عاد فاذت الشابة عليها فثابتته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعا ثم عاد فاذت الشابة عليها فثابتته الطلاق فقال اما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تزين من الاثرة وان شئت فارقت قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرفع عليها اثمها حين فرت عنده على الاثرة ثم **كتاب النكاح كتاب الطلاق** بسلم الله الرحمن الرحيم **ما جازي البتة ملك** انه بلغه ان رجلا قال لعبد

الله بن عباس في طلق امرأتي مائة بطنقه فماذا ترى علي فقال له بن عباس
 طلقت مثل ثلاث وسبع وتسعين الحديث بها آيات الله هزوا ملك
 ابيه بلغه ان رجلا جالي عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتي
 ثمان تطلقات قال ابن مسعود فماذا قيل لي انها قد بانت صفي فقال ابن
 مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن أشس على نفسه
 ليسلكهنا ليه به لا تلبسوا على انفسكم وتجاه علم هو كما يقولون
 ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن خزيمان عن ابن عبد العزيز قال
 البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان امان بن عثمان يتجملها
 وواحدة فقال عمر بن الخطاب لا يكون الطلاق الا ما ابقت البتة منه شيئا
 من قال البتة فقد رما القافية القصوى ملك عن بنت شهاب ان مروان
 بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انما تلك تطلقات قال
 ملك وطفا الحب ما سمعت الي في ذلك **ما جاني الخلية والبرية**
واسمها ذلك ملك انه بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته خيلا علي غار بلك فكتب عمر بن
 الخطاب الي عامله ان مزه ان يوافيني بمكة في الموسر فيسما عمر يطوف
 بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي
 امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلك رب هذه البنية ما اردت
 بقولك خيلا بذكر العراق علي غار بلك فقال الرجل لو اسحقتني في غير
 هذا المكان ما صدقتك اردت بذكر العراق فقال عمر هو ما اردت ملك انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته
 انت علي حرام ايضا تلك تطلقات قال ملك وذلك الحسن ما سمعت
 في ذلك فتك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
 انها ثلث تطلقات كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم

فان قيل

بن محمدان رجلا كما نتخته وليده لقوم فقال لاهلها ثنا ناكم بها فانا
 الناس انها تطلقه واحدة ملك ايد سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
 لامرأته بويت صبي وبويت مثل انها ثلث تطلقات بمنزلة البتة قال
 يحيى قال ملك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او بريتة او بياينة انها ثلث
 تطلقات لامرأة التي تدخل بها ويدن في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام
 ثلثا فان قال واحدة اخلت علي ذلك وكان خاطبا من الخطاب انه لا يجلي المرأة
 التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها الا ثلاث تطلقات والتي لم يدخل
 بها قبلها وشهرها وشبهها واحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في
 ذلك ما بين **من التملك** ملك انه بلغه ان رجلا جالي الى عبد
 الله بن عمر فقال يا با عبد الرحمن اني جئت امرأتي بيدها فطلقت
 نفسها فماذا ترى فقال بن عمر انه كما قال فقال الرجل لا يفعل يا با عبد الرحمن
 فقال بن عمر انا افضل انت فعله ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضا ما قضت الا ان يتكبر عليها
 فيقول امركم واحدة فيكف علي ذلك ويكون امك لها ما كانت وعمرها
ما جنيته بطلقة واحدة من القليل ملك عن سعيد بن سليمان
 بن زيد بن ثابت عن خارج بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
 جالسا عند زيد بن ثابت فانا ه محمد بن ابي عتيق وعيناه يد معان
 فقال له زيد ما سأل فقال ملك ان مررت امرها ففارقني فقال له زيد
 وما جعلك يعل ذلك فقال القدر فقال له زيد ان شئت فافترج واحدة
 وانت امك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه ان رجلا من بني بكر
 امرأته امرها فقال انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
 لي قيل للحج ثم قالت انت الطلاق فقال لي قيل لا فليخضما الي مروان
 بن الحكم فاسلخه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال ملك قال

وهذا هو
 العود الذي يقال
 به خديجة

عبد الرحمن فكان القسم بحجبه هذا القضا ويراها احسن ما سمع في ذلك قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك واحبها الي **مالايبين**
من التلويح ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبه بنت ابي سلمة فزوجوه ثم افرغ عنها علي عبد الرحمن وقالوا ما فروجنا الا عايشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فحجل امر قريبه بيدها فلخارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وتغلي يصنع هدايه ومثلي يقتات عليه فكانت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لا اؤد امر ارضيت به ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو اباه يريه سلا عن الرجل يملك امراته امرها فتردد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرته امرها فلما نفيا رقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم اقرت او لم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما اقام في مجلسهما **الايلاء** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اتم الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق فان مضت الاربعة الا شهري حتى توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ملك ذلك الامر عندنا ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايمار رجل امرته امراته فائه اذا مضت الاربعة الا شهري وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

ابي جح

طلاق

١٤٤

طلاق اذا مضت الاربعة الا شهري حتى يوقف قال ملك ذلك الامر عندنا ملك عن ابن شهاب عن ابن سعيد بن المسيب ابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فالرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الا شهري يطلعه ويزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا اتم امراته انها اذا مضت الاربعة الا شهري في بطلته وله عليها الرجعة ما اذامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب فان ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف يطلق عند انقضاء الاربعة الا شهري ثم ابرأ امراته انه ان لم يصبها حتى يقضي عدتها فلا يسأل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عدو من مرض او سجن وما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعة اباهات ثاب عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى يقضي الاربعة الا شهري وقف ايضا فان لم يقع دخل عليه الطلاق بالايلاء الا اذا مضت الاربعة الا شهري ولم يكن له عليها رجعة لانه تكلمها ثم طلقها قبل ان يمسه فلا علة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الا شهري فيطلق ثم يزوج ولا يمسهما فتسفي الاربعة الا شهري قبل ان يقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان اناصها قبل ان يقضي عدتها كان اخق بها وان مضت عدتها قبل ان يصبها فلا يسأل له اليها قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال ملك الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فيقبض الاربعة الا شهري قبل ان يقضي الطلاق قال لها يظلمت ان هو وقف فلم يفي فان مضت عدتها الطلاق قبل الاربعة الا شهري فليس له ان يطلق وقد كان الاربعة الا شهري التي كان يوقف بعد ما مضت وليست له بوجه امرته قال ملك ومن حلف لا يطي امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى يقضي الاربعة

الاشهر فلما من طلقاً بطأ امراته اربعة اشهر او ارباً من ذلك فلا يرج عليه
انك لا تلهأ ذاباج الرجل الذي يوقف عنده يخرج من بينه ولم يكن عليه وقف
قال ملكة خلف لامرأة ابوطاه حتى تظلم ولاها فان ذلك لا يكون ابداً قال
ملكه وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ابلاء
ابلاء العبد ملكه انه سأل ابن بنتها ب عن ابلاء العبد فقال هو
نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب ابلاء العبد شهران **طهار الخمر** ملكه عن عبيد
بن عمرو بن سالم الزرقاني انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ابي
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كطهرامه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها لا تقر بها
حتى يكفر كفارة المتطهر ملكه انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمان
بن يسار عن رجل تطاهر من امراته قبل ان يتكفها فقالا ان تكفها فلا
بمسها حتى يكفر كفارة المتطهر ملكه عن هشام بن عروة عن ابنة
قال في رجل تطاهر من ابنة نسوة بكفارة واحدة انه ليس عليه الكفارة
واحدة ملكه عن ربيعة بن ابي عبد العزيز قال قال ملكه علي ذلك الامر عندنا
قال ملكه قال الله تبرك وتعالى في كتابه في كفارة المتطهر فتعبر برقية
من قبل ان يتماشى فان كبد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماشى
فمن يستطع فاطام ستين مسكناً قال ملكه في الرجل يتطاهر من امراته
في مجالس مفتوحة قال ليس عليه الكفارة واحدة فان تطاهر ثم كفر
ثم تطاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ملكه من تطاهر من
امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس على الكفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر لله تعالى قال ملكه ذلك احسن ما سمعت قال ملكه
والطاهر من ذوات الحارص من الرضاعه والنسب قال ملكه ليس على
النسأطها قال ملكه قول الله تبرك وتعالى والدين يظهر ون

من

٢٨٢
١٤٢

منكم من سابعهم يعودون لما قالوا فاسمعت ان يقسم ذلك المتطهر
الرجل من امراته ثم حج على مسألتها واصلها فان الحج على كل واحد وقد ذهبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يحج بعد تطهره منها على مسألتها واصلها فلا
كفارة عليه قال ملكه فان تزوجها بعد ذلك لم بمسها حتى يكفر كفارة
المتطهر قال ملكه في الرجل يتطهر من امراته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة
التطهر قبل ان يمسه قال ملكه لا يدخل على رجل ابلاءه تطاهر الا ان يكون مضاً
لا يريد ان يفي من تطهره ملكه عن هشام بن عروة انه سمع رجلاً سئل عروة
بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امرأة انكحها عكلم ما عشت في بي علي لظهوري
فقال عروة بن الزبير يحزبه من ذلك عتق ربه **طهار الخمر** ملكه
انه سأل ابن شهاب عن طهار العبد فقال نحو طهار الحر قال ملكه يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر قال ملكه وطهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
التطهار شهران قال ملكه في العبد يتطهر من امراته انه لا يدخل عليه ابلاءه وكل
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتطهر دخل عليه طلاق ابلاءه قبل ان
يقرب من صيامه **ما جاء في الخمار** ملكه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنتين فكانت احدا السنن الثلاثة انها اعتقت فحبرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل اعنت و دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرقة فتور يلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازبرمة فيهما الى فقالوا بلى رسول
الله ولكن ذلك لخم تصدق به على بريرة وان لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هديه ملكه عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامنة تكون تحت العبد فيعتق
ان لها الخمار ما لم يمسه قال ملكه ان مسها زوجها تزوجت انها لم يجلت

ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما لا عزم من الجهالة ولا خيار لها
 بعد ان عسها ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان حوالة النبي عبد قال
 لها زين الخيرة انها كما شئت عبد وهي امة تؤميد فتعقت قالت
 فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعيتي فقالت
 ابي محبر تك خير اوله احب ان تصنع شيئا ان امرك بيدك ما لم يحبسك
 زوجك فان مسك فليس لك من امر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
 ففارقت فلما ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ابا رجل تزوج
 امرأة وبه جيون او صر رفا لها خير فان شئت فرت وان شئت
 فارقت قال ملك في الامة تكون تحت العدم ثم تعق قبل ان يدخل بها
 او يمسيها انها اذا اختارت نفسها فلا صدق لها وهي نظيفة وذكر الامر
 عندنا ملك عن بن شهاب انه سمعه يقول اذا اختير الرجل امرأة فلنقلنا
 فليس كل بطلاق قال ملك في ذلك احسن ما سمعت قال ملك في الخيرة اذا
 خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت فلنا وان قال زوجها امر
 لخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان
 خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لها رد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا
 انها ان تقبل الا واحدة فامت عنه ولم يكن ذلك فردا **ما جاء في**
الفرق ملك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
 حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي الصفة فوجد حبيبة بنت
 سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ههنا قالت انا حبيبة بنت سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
 ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا حبيبة

حبيبة بنته

١٤٤

بنته سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقال حبيبة رسول الله
 كلما اعطاني عدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بنت بن
 قيس خد منها فلخد منها وحبست في اهلها ما لم عن ناول حوالة له فيه
 بنت ابن عبيد بن الخثعم من زوجها كميل بن ابي لهيعة كك عبد الله
 بن عمر قال ملك المتقدمة التي يقدر من زوجها انه اذا علم ان زوجها
 اضربها وضيق عليها وعلم ان طام لها منى لطلاق وردها ما لها قال
 وهذا الذي كنت اسع والده من عليه امر الناس عندنا قال ملك لا بأس
 بان يقدر المرأة من زوجها بالكرها عطاها **ما جاء في طلاق**
المتخلعة ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عثمان اجابت وعنتها الي
 لابن عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
 بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يكرهه رسول الله بن عمر
 عدتها عدة المطلقة ملك انه بلغه ان سوس بن المسيب وسليمان بن
 يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المتخلعة مثل عدة المطلقة ثلثة
 قرو قال ملك في المتقدمة انها لا تزجر الي زوجها الا بصلاح جيران فان
 هو ليكها فنار قها قبل ان يمسيها لم يكن **ما جاء في طلاق** الخدر
 وتبني عليه عدتها الاولى قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
 قال ملك اذا تزوجت المرأة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلعتا فمقتابا
 نسفا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك بين ذلك فمقتات فاما بعد
 الصات فليس بشي **ما جاء في النكاح** ملك عن ابن شهاب ان سهل بن
 سعد الساعدي اخبره ان عمه العلاء بن جابي عاصم بن عدي الانصاري
 فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلته فتقتلوه ام
 كيف يفعل سليلي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي
 عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

صل الله عليه وسلم المسائل وعاتها حتى كبر على عامه ما سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
 لعويمر لم ياتي بخبر فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة
 التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
 حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال برسول الله
 ارايت رجلا وجد ح امراته رجلا ابتغاه فقتلوه ام كيف يفعل يفعل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل قبيل وفي صاحبك فاذهب
 فاني بها قال سهيل فقلنا عوا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما فرغ من تلاعتهما قال عويمر كذبت عليهما برسول الله ان
 امسكتها فطلقها فلما تبين ان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك عن
 بن عمران رجلا لعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانفصل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكفى
 الولد بالمرأة قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
 ولم يكن لهم شهود الا انهم فشيهاة احد عشر اربع شيهاة ذلك الله انه
 لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة
 عندنا ان المتلاعنين لا يتأخنان ابدا وان كذب نفسه جلد الحد وكفى
 به الولد ولم يرح الله ابدا قال وعلي هذا السنة عندنا التي لا تسهل
 فيها ولا اختلاف قال علي اذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس
 له عليهما فيه رجعة ثم انكره لهما لا عنهما اذا كان رجلا وكان جملها يشبه
 ان يكون منه اذا ادعت ما لم تات دون ذلك من الرمن الذي يشك فيه

فلا يعرف

١٤٥

فلا يعرف انه منه قال فلهمذا امر عندنا والذي سمعت قال ملك
 اذا فارق الرجل امراته بعد ان يطلقها فلما يفرحها لم يفرحها ثم
 يرتعم انه قد ماها نزل في قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلا عنها وان
 انكرها لها بعد ان يطلقها فلما نزلت عنها قال ملك هذا الذي سمعت
 قال ملك والعبد منزلة للحر في ذوقه ولعانه كحر من حجري الحرفي
 ملا عينه غير انه ليس على من قد وملكه فخذ قال ملك في الامة
 المسلمة والحرمة النصرانية واليهود به تلعن لدار المسلم اذا تزوج
 احدها من ناصبا بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
 يرمون ازواجهم ففمن من الازواج قال وعلي هذا الامر عندنا قال
 ملك والعبد اذا تزوج المرأة الحرمة المسلمة او الامة المسلمة والحرمة
 النصرانية او اليهودية ليعتقها قال ملك في الرجل يلعن امراته وينزع
 ويكذب نفسه بعد كمين او عيني مالم يلعن في الخامسة انه اذا
 تزوج قيل ان يلعن جلد الحد لم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق
 امراته فاذا مضت الثلثة لا شهر فالت المرأة انها حمل قال ان انكر زوجها
 جملها عنها قال ملك في الامة المملوكة يلعنهما زوجها ثم يستوها انه
 لا يطلقها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا
 ابدا قال ملك اذا لعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
 الصداق **ميراث ولد الملا عنة ملك** انه بلعنة ان عروة
 بن الربيع كان يقول في ولد الملا عنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
 امه حقه وكذا اباه واخواته لانه محقوقهم وورث البقية موالى
 امه ان كانت مولاة وان كانت عبرتبه ورثت حقه او ورثت اخوته
 لانه محقوقهم وكان ما في المسلمان قال ملك ويقول في من سلم من **البحر**
 سار مثل ذلك قال ملك وعلي ذلك ان ركت ان اهل العلم يبذلوا ناطلا

ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
 اياس بن ابي برة انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
 بداله ان يتكفها بما يستقي فذهبت معه اسلم لم يسأل عبد الله
 بن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقال لا نرى ان تتكفها حتى تتكف زوجها
 غيرك قال فاعطاني اباها واحده فقال بن عباس انزل ارسلت
 من يدك ما كان اكرمك فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد
 الله بن الاشعث عن النعمان بن ابي عياش الاضاري عن عطاء بن يسار
 انه قال جاء رجل بسمل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته
 ثلثا قبل ان يمسها قال عطفت انما طلق البكر واحده فقال لي
 عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت تارض الواحدة بينهما والذلات
 تحرمها حتى تتكف زوجها ملك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله
 بن الاشعث انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الاضاري انه كان
 جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا امر متكف فيه قوله وعاصم بن
 عمر قال جاءها محمد بن اياس بن الكبير فقال رجلا من اهل البادية
 طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فاخذت ثوبان فقال عبد الله بن الزبير
 ان هذا امر متكف فيه قوله فاذهب الي عبد الله بن عباس وان هربت
 فاني تركتهما عند عايشة فاسلها ثم اتينا فخرنا فذهب فاسلها
 فقال ابن عباس لاني هربت اذنته يا باهريرة فقد جازك معضلة
 فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والذلات تحرمها حتى تتكف زوجها
 وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا وقال ملك
 والشيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انما يجزى مجزى البكر الواحدة
 بينهما والذلات تحرمها حتى تتكف زوجها غيره **طلاق المرض**
 ملك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكانوا غلام

في طلاق البكر ثلاث

تلك

بذلك وعن ابي ساه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن عوف
 طلق امراته البتة وهو مرض فوريها عثمان بن عفان رضي الله عنه
 منه بعدا نقضا عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل عن الامير ان
 عثمان بن عفان ورت نساء بن مكيل منه وكان طلقهن وهو مرض
 مكيل نه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد
 الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا خصيت ثم طهرت فاذا بقي
 فلم يبق حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
 او يطلقه لم يكن لغيره عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
 مرض فوريها عثمان بن عفان منه بعدا نقضا عدتها ملك عن يحيى بن
 سعيد عن محمد بن يحيى بن عثمان قال كانت عند جدري جيان امراتان
 هاشمية وابصارية فطلقوا لاضرارية وهي ترضع هرت بها سنة ثم
 ملكت لم تحض فقالت انا انا لم احض فاخصموا الي عثمان بن عفان
 رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
 عمل بن كحل هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك
 انه سمع بن شهاب يقول انطلق الرجل امراته ثلثا وهو مرض فانها
 ترضع قال يحيى قال ملك وان طلقها وهو مرض قبل ان يدخل بها فلها
 المهر كالمهر نصف الميراث ولها الميراث والعدة عليها وان دخل
 بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك الكفر والشيب في هذا
 عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** ملك انه بلغه ان عبد الرحمن
 بن عوف طلق امراته لله فتمتع بولده ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان
 يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداق ولم
 تستس فيسيها نصف ما فرض لها ملك عن بن شهاب انه قال
 لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

ملك ليس للفتنة عندنا حد معروف في قلياتها وكثيرها **ما جاء في**
طلاق العبد ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها
 مكاتباً كان لامر ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبداً كانت
 تحتها امرأة حرة وظلمتها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ارجاع
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية
 عندهم اخيراً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدأه جميعاً فقالا
 حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان نفيها مكاتباً
 كان لامر ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة بظنين
 فاستفتا عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن
 سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيها مكاتباً كان لامر
 ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال
 ان طلقت امرأة حرة بظنين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
 ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
 بظنين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امة
 وعده الحرة قلت حمير وعده الامة حيثما نكح عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فاطلاً
 بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء وامان ياخذ الرجل امة
 علامه او امة وليدته فلا جناح عليه **نقطة الامة اذا**
طلقت وهي حامل قال يحيى قال ملك ليس على حر ولا عبداً طلقاً
 مملوكه ولا على عبد طلقه مملوكاً با تا نكحه وان كانت حاملاً
 اذا لم يكن له عليها رجوة قال مالك وليس على حر ان يسر زوجته
 وهو عبد قوم اخرين وعلى عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا
 ملك سيده الا باذن سيده **ملك التي لفقد زوجها ملك**

عن

١٤٦

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
 عنه قال انما امرأة فقدت زوجها لم تزل في هواها حتى تستطرد بع
 سنين ثم تغتدي اربعة اشهر وعشراً ثم تخل قال ملك ان تزوجت بعد
 انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا يسيل لزوجها
 الا ولها اليها قال ملك ذلك الامر عندنا وان ارثتها زوجها قبل ان
 تزوج فهو وارثها قال مالك وكل الناس يكرهون الذي قال بعض
 الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو
 غائب عنها ثم يراجعها فلا تبطلها بحته وقد بلغها طلاقه اياها فترث
 انه ان دخل بها زوجها لم يدخل بها فلا يسيل لزوجها الا ولها
 الذي طلقتها اليها قال مالك وهكذا الحب ما سمعت الي في هذا وفي المقود
ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض ملك
 عن نافع بن عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فليراجعها ثم يسكنها حتى يظهر ثم يحض ثم ينكحها ان شاء امسك
 بعد وان شاء طلق قبل ان يحض فتلك العدة التي امر الله ان يطلقها
 النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت خصمة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصدوق رضي الله عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ملك
 قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بن عبد الرحمن فقال صدق عروة وقد جاءها
 في ذلك ناس وقالوا ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه ثلثة فروع وفعالت
 عائشة صدق وتبرون ما لا فرقاً انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب
 انه قال سمعت ابا بتران عبد الرحمن يقول ما ادرت احد من قريتنا

واحدة

٦

الار وهو يقول هذا يريد قول عايشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم
 عن سليمان بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته
 في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتبت هو يده بن ابي سفيان
 الازدي بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيدا انها اذا دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقد يوت منه ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها
 ملك انه بلغه عن القاسم بن حسان وسالم بن عبد الله والي بكر بن
 عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا رن
 دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها وامر
 بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن بكر انه كان يقول
 اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد يوت منه
 ويرى منها قال ملك هو امر عندنا ملك عن الفضل بن ابي عبد الله
 مولى المهدي ان القاسم بن عمرو وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
 المرأة ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه وجعلت ملك
 انه بلغه عن سعيد بن المسيب بن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا
 يقولون عدد المتعلقة ثلثه فروع ملك انه بلغه سمع من شهاب بن ابي
 علق المطلقة الاقرا وان يتاعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من
 الازد بن ابي امراته سالته الطلاق فقال اذ اخصت فادنين فلما
 كاحضت اذ تبت فقال اذ اظهرت فاردين فلما اظهرت اذ تبت فطلقها
 قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك **عدة المرأة في بيتها**
اذا طلقت فيه ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 وسليمان بن يسار انه سمعها يذكر ان ابي يحيى بن سعيد بن العاص
 طلق امرته عبد الرحمن بن الحكم بنته فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
 فارسلت عايشة لم المؤمنين الازد بن بكر وهو يوت

امير

امير المدينة فقالت اق الله واردد المرأة الي بيتها فقال مروان
 في حديث سليمان بن عبد الرحمن بن علي بن قيس قال مروان في حديث القاسم
 او ما قبله ثمان فاطمة مدت فليس فقالت عايشة لا يصيرك الا
 نذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان لبال لثمن في سبيل ما بين
 هدين من الشراء ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
 تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها السنة فانتقلت فانكر ذلك عليها
 عبد الله ابن عمرو ملك عن نافع ان عبد الله بن عمرو طلق امرأته في مسكن حفصه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طرفه الى المسجد فلما سئل اطرق
 الى اخرى فن اذ نار البوت كراهية ان يسأدا ن عليها حتى لهما ملك عن
 يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي بنت
 بكر ابي علي الكرا قال سعيد بن المسيب طلقها فان لم يكن عندها زوجها قال
 فعلها فان لم يكن عندها قال ففعلها قال ففعلها قال ففعلها قال ففعلها
المطلقة ملك عن عبد الله بن يزيد بن جوي الاسود بن سفيان عن
 ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
 حفص طلقها السنة وهو عاب بالشام فارسل اليها وكيله شعير فخطبته
 فقال والله ما لك علينا من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت امر
 مكتوم فانه رجل اعرج تضعين ثيابك فاذا احللت فادنيني قالت فلما
 احللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابوهم ابن هشام خطباني
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوهم فلا يصح عشاء عن عاتقه
 واما معاوية فضعوك لا مال له انك ائتمت به بن زيد قالت فكرهته ثم
 قال انك ائتمت به بن زيد فتكخه جعل الله ذلك خيرا ما اغتمت به
 ملك انه سمع بن شهاب يقول البيوتة لا يخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفيان

شريف ثم قال تلك المرأة
 بعقدها اصابها غشقي
 عند عبيد الله بن عمرو

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها فالملك وهذا
 امر عندنا **عدة الامه بطلاق زوجها** قال مالك الاصر
 عند نكاح طلاق العبد الامه اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد فودتها
 عدة الامه لا يغير عدتها عن نفسها كما نت له عليها رجعة ولو لم يكن له عليها
 وجبة لا ينقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الخوة يقع على العبد ثم يعقوب بعد
 ان فهو الحد عليه فان اُحد من عبده قال جمل ولا يطول الامه ثلثا وتعد
 خيضتين والعبد يطلق الخوة بثلعتين وتعد ثلثة فرؤ قال مالك في الرجل
 يكون تحت الامه ثم يبتاعها فيعتقها انها تعد عدة الامه خيضتين مالم
 يصبرها وان اصابها بعد ملكة اياها قبل غنا فتعالم بكن عليها الى الاستبراء
 لحيضة **جامع عدة الطلاق** ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
 بن عبد الله بن قسيطه الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه انما امراة طلق في حاضته او خيضتين ثم
 رقعتهل يصبرها فانها ينتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
 بعد التسعة الا شهر ثلثة اشهر ثم ذلك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 بن المسيب كان يقول الطلاق للرجال والعنف للنساء ملك عن بن شهاب
 عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال مالك
 الامر عندنا في المطلقة التي يربفها حبيصتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
 تسعة اشهر فان لم تحن في شهر اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تسكن
 الا شهرين الثلثة استقبل الحوض فان مرت به تسعة اشهر قبل ان تحيض
 اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت للثلاثة قبل ان تسكن الا شهر الثلثة استقبلت
 كحوض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
 حاضت للثلاثة كانت فلا تسكن على الحوض فان لم تحض استقبلت
 ثلثة اشهر ثم حمل ولو زوجها ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون

قد رت

قد رت طلاقها قال مالك العتقة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
 رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فادتها قبل ان يمسهها انها
 لا تسبي عليها ما ميع من عدتها وانها لا يساقي من يوم طلقها عدة مستقبله
 وتظل مع زوجها نفسه واحطان ان كان زوجها واحاجة له بها قال مالك والامر
 عندنا ان المرأة اذا سلمت وزوجها فامر ثم اسلم زوجها فهو اقربها مادامت
 في عدتها فان انفقت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقض
 عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما سمعنا عدة الاسلام بطلاق **ما جازي**
الحسين ملك له بلغة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 للحسين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خضعت سقاقي بينهما فابعدوا
 حكما من اهله وحكما من اهلها ان يربوا اصلا كما فوق الله بينهما
 ان الله كان عليهما خبيران اليهما العزقة بينهما والاجتماع قال مالك
 وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحسين يجوز قولها بين
 الرجل وامراته في العزقة والاجتماع **بين الرجل بطلاق ما له**
ينكح ملك له بلغة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن
 عمر وعبدالله ابن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن
 شهاب وسلم بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
 المرأة قبل ان يتكلم ثم اقرن ذلك لا يهر له اذا تكلم ملك له بلغة ان
 عبدالله بن مسعود كان يقول ففهم قال كل امراة انكحها حتى طلق انه
 اذا لم يسمع قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
 سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرته انت الطلاق وكل امراة انكحها
 في طلاق وماله صدقه ان لم يفعل كذا وكذا فخذت قال اما نساء واطلاق
 كما قال واما قوله كل امراة انكحها في طلاق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
 او قبيلها او رصا وكوهذا فليس يلزم ذلك لئلا تزوج ما شاء واما

ماله فليصدق ثلثه **اجل الذي لا يحس امراته** ملك عن بن
 شهاب بن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلا يستط
 ان يحسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها او افترق بينهما ملك انه سأل
 بن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبي بها ام من يوم ترفعها الى السلطان
 فقال بل من يوم ترفعها الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مس امراته ثم
 اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**
 ملك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا رجل من نكح امرأة وعنده عشرين نسوة حين اسلم النكح امسك
 منهن اربعا واربعا سائرهن ملك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
 المسيب وهجيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
 بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طلاقين
 ثم تركها حتى تحل وتكف زوجها فموتت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
 الاول فانها تكون عندك على ما في من طلاقها قال ملك وعلي ذلك النسوة
 عندنا التي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاحضف له تزوج ام ولد بعد
 الزهر بن زيد بن الخطاب فحجته فدخل عليه فانا سيات موضوعه واذا
 تبيد من صر يد عبد الله له فاحسبها ما طلقها والاولاد يحلف به فقلت
 بل كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
 الله بن عبد بطريق مكة فاجرت به بالذي كان من شاني فحفظ عبد الله وقال
 ليس كل طلاق وانما لا يحرم عليك فارح الى اهكك قال فلم تقر ربي نفس
 حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ حكمة امير عليها فاجرت به بالذي
 كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
 لم تحرم عليك فارح الى اهكك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

الزوجين
 عليه
 الزهر بن زيد

المدينة

المدينة بامرته ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان تخلي بين زبين اهلي
 قال فقدمت المدينة فجزت صغيره امرأة عبد الله بن عمر امراته حتى
 ادخلتها على عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسه ليو
 ليصنع لي فاني ملك عن عبد الله بن زبير قال سمعت عبد الله بن عمر قرا
 يا ايها النبي اذ طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلق
 في كل شهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابنه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
 ثم ارتجعها قبل ان ينقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعد رجلا
 امراته فطلقها حتى اذا اشارت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
 لا اؤكل ابي ولا اخي ابا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق حرتان
 فامسك معروف وفسخ باحسان فاستقبل الناس طلاقا فاجدوا من
 بوميد من كان طلق منهم ولم يطلو ملك عن ثور بن زيد الذي ان الرجل كان
 يطلق امراته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساها كما يطول بذلك
 عليها العنة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسوا وجه ضر والنكاح او من
 ذلك فقد ظلم نفسه لعظمه انه يذكر **طلاق السكران** ملك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سلا عن طلاق السكران فقالوا اذا طلق السكران
 جاز طلاقه وان قتل قتل به قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان
 سعيد بن المسيب كان يقول اذا فرج الرجل ما نكح على امراته فربيعها
 قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل العلم بان **عدة المتوفاه زوجها**
ملك عن عبد الله بن سعيد بن قيس عن ابيده سلمة بن عبد الرحمن قال
 سئل عبد الله بن عباس ابو هريرة عن امرأة الحامل ميتو فاعنها زوجها فقال
 بن عباس اجز الجنتين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
 بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك
 فقالت ام سلمة ولدت سبععة اسلمية بعد وفاة زوجها بنصت

مسالك الطلاق الثلاثة

فخطبها بجلان احد جاشاب والافركول فخطت الي الشاب فقال الشيخ فخطت على
 بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوقروه بها فجات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ملكك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر انها
 وضعت حملها فقد حلت فآخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال لو وضعت زوجها على سرير لم يدفن بعد حلت ملكك
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا
 سلبية نفست بعد وفاة زوجها بليل فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ودخلت فانكحي من شئت ملكك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
 يسار ان عبد الله بن عباس واباسلة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
 في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليل فقال ابو سيلة اذا وضعت ما في
 بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الجليلين فاجابوه برب فقال الناعم
 ابن ابي يعقوب اباسلة فبعثوا كريكما مولى عبد الله بن عباس اليه رسالة رجع
 اليه صلى الله عليه وسلم فسئلها عن ذلك فجاهم فآخبرهم انها قالت ولدت
 سبيعة الا سلبية بعد وفاة زوجها قليلا فذكرت ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال ملكك
 وهذا الامر الذي لم ينزلك عليه اهل العلم سئلنا **مقام المتوفى عنها**
زوجها في بيتها حتى تمك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
 عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الغريفة بنت ملكك بن
 سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسلمه ان ترجع الي اهلها في بيتي خديجة فان
 زوجها خرج في طلب العبد له ايقوا حتى اذا كانوا بطرف القدم فمطم
 فتناولوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الي

ان ارجع الي اهلي في بن خديجة فان زوجي لم ينزلني في مسكن بملكه ولا ينفقه قالت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرت حتى اذا اكلت فالحلم ما دابة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فتوفيت له فقال كيف قلت فرددت
 عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال اماكني في بيتي حتى يبلغ الكتاب
 اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا فان فلما كان عثمان بن عفان
 ارسل الي نساء بني نذك فآخبرته فاشبهه وفضي به ملكك عن عبيد بن نفل المكي
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يرد المتوفى فاعين اربعة اشهر من الابد يعطون الحج ملكك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
 السائب بن جباب توفي وان امراته جات الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
 زوجها وذكرت له حرثا لغيره فاشبهه وسألته هل يصلح لها ان تنبت فيه ضمنا
 عن ذلك تكلمت فخرج من المدينة سجدا فتصبر في حرثهم فنزل فيه يومها ثم
 المدينة اذا امست فتنبت في بيتها ملكك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
 يقول للمرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوي حيث اتتوي هلها
 قال ملكك وهذا الامر عندنا ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 لا تنبت المتوفى عنها زوجها ولا المتوفى الا في بيتها **عده ام الولد**
اذا توفي عنها سيدها ملكك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
 بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساء بهم
 ولكن امهات اولاد رجال هلكوا فترى وجوههم بعد حيضه او حيضتين
 ففرق بينهم بعد من اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن يحيى يسبح
 الله يقول الله في كتابي الذين يتوفون منكم ويومرون ازواجنا
 ما هن من الازواج ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدت ام
 الولد اذا توفي سيدها حيضه ملكك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
 محمد انه كان يقول **عده ام الولد** اذا توفي سيدها حيضه قال

ملك وهذا امر عندنا قال ملك فان لم تكن من تخيض بعدتها ثلثة اشهر عدة الامه اذا توفي سيدها وزوجها ملك انه بله ان سعيد بن المسيب يسلين بن يسار كانا بقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليل ملك عن بن شهاب مثل ذلك فالجى قال ملك في العبد يطلق له منه طلاقا لم يفتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليلان وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرون ذكرا انها افادت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال ملك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن مجير بن ابياته قال دخلت المسجد فرائيت ابا سعيد الخدري فقلت اليه فسالته عن العزل فقال او سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرقنا بين المصطلق فاصينا سبييا من سبي العرب فاشبهنا النساء واشهدت علينا العربيه واحبينا الفراء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان تتعلاوا ما من شهية كما يتبعه الى يوم القيامة الا وهي كانه ملك عن ابي النضر بن محمد بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وطلح بن ابيه انه كان يقول ملك عن ابي النضر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن ابي طلح بن ابي ايوبيضا رضي عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل ملك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن صفه بن سعيد المازني عن الحاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاه بن قهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عند جوارى المسلمين نسائا لا يئى لكن باجى الحى منهن وليس كلهن يعجبى ان يحلن متى فاعزل

فقال

فقال زيد افته باجى قال فقلت بغير الله لانا جالس عند النبي مثل قال افته قال فقلت هو خيرك ان شئت سمعته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ملك عن حميد بن عيسى الملك عن رجل يقال له دؤيب انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اضرب يديها حتى تستخيب فقال هو ذكرا ما انا فافعله يعني انه يعزل قال ملك لا يجوز ذلك لاجل الهامة الحرة الى باذنها ولا باس بان يعزل منه غير اذ بها قال ملك ورض كانت كتمه امة قوم فلا يعزلها الا باذنها

ما جاء في الاحداد ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زيد بن ثابت ان سئل عنها اخبرته هذه الاحاد بثلاثة قالت زيد دخلت على ارحبية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اربها اوسفين بن حرب فدعت ارحبية بطريقه صفره خذوق او حرم فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للمرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تجد علي ميمت فوق ثلث ليل ان تحضن زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت رطيب فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من لطحه عن ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحضن علي ميمت فوق ثلث ليل الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زيد بن سميت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول حات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرئتين او ثلثا كل ذلك يقول لام قال اناج اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية تزجي بالدفعة على راس كحل قال حميد بن نافع فقلت لزيد وما تزجي باليوم على الجاهلية

اربعة اشهر وعشرا
فكانت ربيب ثم دخلت على النبي بنت

فقال زيب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست
شربتا بها ولم تقس طيبا ولا شاحتى ثمر سنة ثم توتاداة جارا وشاة
او طير كفتن بد فقل ما تقصن سى الامات ثم يخرج فتعطا بعدة فتزجي
بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيرها قال مالك والحسن الميت الردي تقصن
عسع به جلد هكا للشيرة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبد عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجل لامراه يؤمن بالله واليوم الاخر ان تجد عليه ميت فوق نكته ليل
الاعلى زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامراه حاد على زوجها استكبت عينها فبلغ ذلك منها العجاى بكل الجلاء
بالليل وامسجده بالنهار وكل انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انه ما يقولان في المرأة يوفاعنها زوجها انها اذا خشت على
بصرها من زكديها او شكوي اصباها انها تكتفل وتترا وايد واذا
حكى وان كان فيه طيب قال قال مالك واذا كانت الضرة فان دين
الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبد استكبت عينها وهي حاد
على زوجها عبد الله بن عمر فله تكتفل حتى كادت عينها ندمضان قال
مالك تدفن المتوفى عنها زوجها بالذبيت والمشرق وما يشهد ذلك
اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من
الحاي خائفا ولا خلتا ولا غير ذلك من الجلي ولا يلبس شيئا من العصب
ان يكون عصباً غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا يشبه من الصبغ الاباسود
ولا تمسك الاباسود او ما يشبه ذلك مما لا يجتهد في راسها ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت اغا هو صبر
برسول الله قال اجعليه بالليل وامسجده بالنهار قال مالك الاحداد

علا الصبغة التي لم تبلغ الحوض كصبيته على التي قد بلغت الحوض كتبت ما يحب
المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك في الحج الامه اذا توفى زوجها شهرين
وحسن ليل مثل عدتها قال مالك ليس عام الولاد احدا اذا هلك عنها سيدها
والاعلامه يموت عنها سيدها احدا وانما الاحداد على ذوات الارواح ملك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول سمع الماد راسها
بالسدر والزيت **كتاب الرضاع** بسم الله الرحمن الرحيم
رضاعة الصغير ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد الله بن
ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يبستان في بيت حفصة قالت عائشة
فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يبستان في بيتك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا فلانا لحفصة من الرضاعة ففكك عائشة برسول
الله لو كان فلان جبالها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاعة يستاد
علي فابيت ان اذن له علي حتى اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت حيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عكل فاذا ن له
قالت ففكك برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرضع الرجل فقال انه عكل
فدليج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجاب وقال عائشة
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان اقل احا الي العيس جاب يستاد ن عليها
وهو عها من الرضاعة بعد ان نزل الجاب قالت فابيت ان اذن له علي
فالجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن
له علي ملك عن ثور بن زيد الربيعي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

في الحولين وان كانت مصونة واحدهم ويحرم ملك عن ابن شهاب وغيره
 وابن الشريدان عبد الله بن عباس وسيل عن رجل كانت له امرأتان
 فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يزوج
 الغلام الجارية فقال لا للقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضى في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع
 ان سالم بن عبد الله اخبره ان عاتبة امر المؤمنين ورسلت به وهو يرضع
 اليها اختمها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعني عشر رضعات حتى
 تدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
 يرضعني غير ثلث مرات فلم يكن ادخل علي عاتبة رضيت الله عنها من
 اجل ان ام كلثوم لم ترضعني عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت ابي
 عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بجاحظ بن عبد الله بن سعيد
 اليها فطعمها فطعمت بنت عمر بن الخطاب رضيت الله عنه ثوضعه عشر رضعات
 ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن
 بن اقسيم عن ابيه انه اخبره ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدخل عليها من ارضعه احوالها وبنات اختمها ولا يدخل عليها من
 ارضعه نساء اخرتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب
 عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطره واحدا فهو يحرم
 وما كان بعد الحولين فانما هو طعام تاكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
 سألت عروة بن الزبير فقال قتلوا سعيد بن المسيب عن نافع بن سعيد
 انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا
 ما اتيت اللب والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة فليها وكثيرها
 يحرم والرضاعة من قبل الرجل تحرم فان سمعت ملكا يقول والرضاعة
 فليها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة**
نعت الكلب عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكلب فقال اخبرني عمرو
 بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان قد سهد من راو كان قد تبتا سالما الذي كان
 يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
 من حارثه وانك ابو حذيفة سالما وهو يري انه ابنه انكحه ابنة اخيه
 فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي نومذ من المهاجران الاوّلين
 من افضل اباها قرش فلما نزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن
 حارثه ما انزل فقال ادعوه لاني ابيم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا اباهم
 فانحو انكم في الدين وموالكم رد كل واحد من وليه الي ابيه فمن لم يعلم ابيه رد
 الي اولاده فجات سهله بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر
 بن لؤي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله كنانا نري سالما
 ولدا وكان يدخل علي وانا افضل وليس لي الا بيت واحد فاذا تربي في شانه
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
 حتى يكلمنها وكان ثراه اثنا من الرضاعة فاحدث بذلك عاتبة ام المؤمنين
 فبين كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تارضعها ام كلثوم بنت
 ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبنات اخيمها ان يرضعن من احب ان يدخل
 عليها من الرجال وانا سليل اوطح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وفان لا والله ما نرى ان
 امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بنت سهيل المرضعة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه سالم وجده لا والله لا يدخل علينا
 بهذه الرضاعة احد فليل هذا كان اراجح النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعه
 الكلب ملك عن عبد الله بن زبير انه قال جاز رجل ابي عبد الله بن عمر وانا معه عند

داد القضاء بسببه عن رضاعة الكلب فقال عبد الله بن عمر جاز رجل الى عمر بن الخطاب
 رضاه عنده فقال اني كانت لي ولبيبة وكنت طوها فهدت امراني اليها فا
 ارضعتها فدخلت عليها فقالت وكل فقد والله ارضعتها فقال عمر وجعها
 وايت جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغرى ملك عن يحيى بن سعيد بن رجلا
 سأل ابا موسى الأشعري فقال اني مصصت عن امراتي ثلثها لثنا فذهب
 في بطن فقال ابو موسى الأشعري لا رها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن
 مسعود انظر ما تفن به الرجل فقال ابو موسى فما يقول أنت فقال عبد الله بن
 مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا يسلبوني عن من ما كان
 هذا الخبر بين الظاهر **جامع ما جاز في الرضاعة** حكاه عن عبد الله
 بن ذيار عن سليمان بن عيسى عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
 الولاة ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
 الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن خدامه بنت وهب الاسدي انها اخبرتها
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبت ان انبي
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الومر وفارس يصنعون ذلك فلا يصح
 اولادهم فان ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اليها قالت كان فيما نزل من
 القرآن عشر رضعات معلومات كحرم من ثم نسخن الخمس معلومات
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقدر في القرآن قال ملك
 وليس العمل على هذا **كتاب التديبير** بسببه اليه الحسن الرضا
القضاة وولاد المدبرة ملك انه قال الومر عندنا فيمن دبرها
 ان ولدها جاز لها فثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يرضعهم

الجارية في الولاة بعد
 ذمها في الولاة ثم ماتت
 الجارية في الولاة بعد

هلال

١٥٥

هلال اهمه فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثالث
 قال قال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ان كانت حرة فولدت بعد
 عتقها فولدها حرا وان كانت مدبرة او مكاتبنة او معتقة الي سنين او
 نحو ذلك او بعضها حرا او موهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على
 مثل حال امه يختصون بعتقها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت
 وهي حامل ان ولدها بمنزلة وانما ذلك بمنزلة رجل عتق جارية له وهي
 حامل ولم يعلم لحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
 ملك ولله الحان رجلا اتباع جارية وهي حامل فالولده وما في بطنها من
 اتباعها استرط ذلك المتابع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبايع ان يستني
 ما في بطنها لان ذلك عن رضى من معها ولا يدرى اصيل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
 بمنزلة ما لو باع حبيبك في بطن امه وذلك لا يحل له انه غرت قال ملك في مدبر
 او مكاتب اتباع احدها جارية فوطئها فحلت منه وولدت قال ولا كل واحد
 منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بحقته ويرقون برقه قال ملك فاذا
 عتق هو فانما ام ولد من ماله يسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاز في**
المدبر قال يحيى قال ملك في مدبر قال لسيد عجل في العتق واعطى الحسن دينار
 مائة على فق السيد نعم انت حر وعليك حسون دينار تودي الي كل عام عشرة
 دنانير فرضي بذلك يتومن او ثلثه قال ملك ثبت له العتق وصارت
 الحسنون الدنانير دينار عليه وجزأت سعادته وتثبت حرمة وميراثه
 وحروده ولا يرضع عنده موت سبطا من ذلك الدين قال ملك في رجل
 دبر عبد الله فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب لم يكن فما له الحاضر
 ما يبيع فيه المدبر فقال ملك بوق المدبر ماله ويبيع خراجه حتى يوسن
 المال الغائب فان كان فيما ترك سيد ما جاز عتق عماله وما جاز من
 خراجه فان لم يكن فيما ترك سيد ما جاز عتق عنه قدر الثلث وتر ماله

العتق عتق السيد
 بعد ذلك

في يد **الوصية في التدبير** قال في حال ملك الامر عندنا ان كل
 عناقها عنقها لجل في وصية او وصيها في صحة او مرضانه يرد هاتين ماشا
 ويغير هاتين ماشا ما لم يكن تدبير او اذا تدبر فلا سبيل له الي ما تدبر قال ملك
 وكل ولد ولاته امة او وصي يعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعقون معها اذا
 عنقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متقشاة ولم
 يثبت لها عناقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجا ربيته ان تعبت عندي فلانة
 حتى اموت فهي حره قال ملك فان ارسلت ذلك كان ذلك لها وان
 شاء قبل ذلك باعها وولدها له لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها
 قال فالوصية في العتاقه محالفة للتدبير فترق بين ذلك ما مضى من
 السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصي لا يقدر على
 تغيير وصيه وما ذكر فيها من العتاقه وكان قد حبس عليه من ماله
 ما لا يستطيع ان يبيع به قال في حال ملك في رجل تدبر فبقا له جميعا في
 صحته وليس له مال غيره قال ان كان تدبر بعضهم قبل بعض يدى بالامر
 فالاول حتى يبلغ الثالث وان كان تدبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
 حر و فلان حر و فلان حر في كلام واحد ان حدث لي في مرض هذا
 حدث او تدبرهم جميعا في كل واحد تخاصوا في الثالث ولم يبدوا احد منهم
 قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثالث يقسم بينهم بالخصص ثم يعق
 منهم الثالث بالغا ما يبلغ قال ولا يبدوا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
 قال ملك في الرجل تدبر خلافا له ثم ملك السيد ولا مال له الا العبد المدرس
 والعبد حال قال يعق ثلث المدرس ويوقف ماله بيده قال ملك في حد بركانته
 سيده مات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعق منه ثلثه ويوضع
 عنه ثلث كذا منه ويترك عليه ثلثاها قال ملك في رجل اعق نصف عبده وهو
 مريض فبعت عنق نصفه او بت عنقه كله وتد كان تدبر عبده اخذ

قبل

قبل ذلك قال يبدوا بالمدر قبل الذي كان اعنته وهو مريض وذلك
 انه ليس للرجل ان يرد ما يقر وكان يعقته بامر يرد به فاذا عنق
 المدرس فليكن ما يقع الثالث في الذي اعق شطرا حتى يستم عنده كاه في ثلث
 مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثالث عنق منه ما بلغ فضل الثالث بعد المدر
 الا **مس الرجل وليدته اذا تدبرها** مكره عن نافع ابن عبد
 الله بن عمر تدبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدرتان ملك عن يحيى بن
 سعيدان سعيد بن المسيك يقول اذا تدبر الرجل جاريتيه فان له ان
 يطأها وليس له ان يبعها ولا يبيعها وولدها بمنزلة ما **بيع المدر** قال
 يحيى قال ملك الامرا حتى علبه عندنا في المدر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول له عن
 موضع الذي وضع فيه وانه ان رهن سيده دين فان غطوه لا يندرون
 على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
 استحق عليه عمله ما عاش وليس له ان يهدمه حياته ثم يعقته عا ورتنه اذا
 مات من راس ماله وان مات سيده المدر ولا مال له غيره اعق ثلثه
 وكان ثلثاه لورثته فان مات سيده المدر وعلمه دين يحط بالمدر يبيع
 في دينه لانه انما يعق في الثالث قال فان كان الدين لا يحيط بالانصاف
 العبد يبيع نصفه للدين ثم عنق ثلث ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع
 المدر ولا يجوز لاحد ان يشتره الا ان يشتره بالمدر يفسده من سيده فليكن
 ذلك جائزا له او يعطى احد سيده المدر حاله ويعقته سيده الذي تدبره وذلك
 يجوز له ايضا قال ملك وولاؤه لسيد الذي تدبره قال ملك لا يجوز بيع خذته
 المدر لانه عز لا يدرى لم يعيش سيده فذلك عز لا يصلح قال ملك في العبد يكون
 بين الرجلين فيدبر احدهما حصته فانما يتقا وما نه فان اشتراه الذي تدبره
 كان مدررا كله وان لم يشتره انتقص تدبره الا ان يشاء الذي بقي له فيه
 الرق ان يطيره بشر بلكه الذي تدبره يعقته فان اعطاه اياه يعقته لزمه ذلك

ما جرم

وكان مديرا لكاه قال ملك في رجل نصراني يدبر عبد الله نصرانيا فاسلم
العبد قال ملك بحال بينه وبين العبد ومخارج على سيد المصراي ولا يساع
عليه حتى يتبين امره فان هلك المصراي وعليه دين قضى دينه من عن المدير
الا ان يكون في حاله ما يحل الدين فيعتق المدير **جراح المدير** ملك له بله
ان محمد بن عبد العزيز قضاه في المديرا اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الي المخرج فيجندمه المخرج وبقاصه كما جرحه في ديه جرحه فان اذا قبل
ان يعكس سيده رجع الي سيده قال ملك الامر عندنا في المديرا اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعق ثلثه ثم يقسم عقل المخرج اثلاثا فثوبون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذي يابري
الورثة ان شاءوا اسماها الذي يعم منه الي صاحب المخرج وان شاءوا اعطوه
ملئى لعقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان يعقل ذلك المخرج انما كانت
حنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالدين
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره فان كان على سيد العبد بوليا من
مع جبايه العبد يبيع من المدير بقدر عقل المخرج وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في حنايته العبد فيقض من عن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الي
ما بقى بعد ذلك من العبد فيعق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان حنايته
العبد جوازي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا فثمة
خمسون وما يده ديور وكان العبد قد شرب رجلا حرا هو صيحه عقلها خمسون
ديورا وكان على سيده العبد من الدين خمسون ديورا قال ملك فانه يبدلها
لخمسين الدين التي في عقل الشحية فيقض من عن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الي ما بقى من العبد فيعق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من الدين الذي اماناه هو وصيه
في ثلث مال الميت لا يتبع في يجوز شي من المدير وعلى سيد المدير دين لم يقضى

واغا

١٥٧

واغا هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوجي بها
او دين قال ملك وان كان في ثلث الميت ما يعق فيه المدير كاله عتق وكان
عقل حنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك لعقل الديه كامله
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال ملك في المديرا اذا جرح رجلا واسماه
سيده الي المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك له غيره فقال الورثة
تمن سله الي صاحب المخرج وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الفرق شيئا فهو اولى به ويحط عن الدين عليه الدين قدر ما اراد الفرع على دية
المخرج فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال ملك في المديرا اذا جرح وله مال فابا
سيده ان يتديه فان المخرج يأخذ مال المدير في ديه جرحه فان كان
فيه وقاد استوفى المخرج ديه جرحه ورد المدير الي سيده وان لم يكن
فيه وقاد اقتضه من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من ديه جرحه
جراح ام الولد قال ملك في ام الولد يخرج ان عقل ذلك المخرج
خاص على سيد حنايته ماله الا ان يكون عقل ذلك المخرج اكثر من قيمته امر
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الولديه اذا اسم ولدته او غلامه يخرج اصابه واحصنها فليس عليه
الكثير من ذلك وان كثيرا لعقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما
عض من السنة فانه اذا جرح قيمتها كان لها اسلمها فليس عليها اكثر من ذلك
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يخرج من حنايتها اكثر من قيمتها **ثم**
كتاب العتق والاولاد لسيد ام الولد ان يسلمها فليس عليها اكثر من قيمتها **ثم**
وهو ملك ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد فوفى عليه قيمته
العبد فاعطاه شركاره حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال ملك الامر المحجج عليه عندنا في العبد يعق سيده شقضا لثمة او رثبه

او نضعه او سها من الهم بعد موته انه لا يعق منه الا ما اعتق سيده
 وبها من ذلك الشقير ذلك ان عتاقه ذكر الشقص انما حبت وكانت بعد
 وفاة المبت وان سيده كان من حيزه ذلك ما عاش فلما وقع العتق العبد على سيده
 الموصى بان للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعق ما بقي من العبد الا ما له قد صار
 لعنقه فلكيف يعق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتداء والعتاقه
 ولا ابتغوها ولا هم الولد ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك المبت هو الذي اعتق
 واثبت له الولد فلا يجعل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعق ما بقي منه في الله
 فان ذلك لا يتم لشركا به وورثته وليس لشركا به ان يوافق ذلك عليه وهو في ثلث
 مال المبت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال ملك ولو اعتق الرجل ثلث
 عبده وهو مريض فثبت عتقه عتق عبده كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
 الرجل يعق ثلث عبده بدموته لان الدرر يعق ثلث عبده بدموته لو عاش يوم
 فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي ثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعق عليه
 كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر المبت جاز في ثلثه كما
 امر العبيد جاز في ماله كله **الشرط في العتق** قال عمر قال ملك من اعق
 عبدا له فثبت عتقه حتى تزها دته وتم حرمة وبنيت ميراثه وليس
 لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا من اوقاف
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعقق شركا له في عذر فمؤم
 عليه قيمته العدل اعطى شركا له حصصه وعتق عليه العبد قال ملك من اودا
 كان له العبد خالصا حتى باسنته كالعتاقه ولا يخطها من الرقيق **من اعق**
رقيقا لا يملك ما لا غيرهم فكل من اعقق بن سيده عن غيره واصدق
 الحسن بن الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعقق عبدا لله سته عند موته فاسهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث كل العبد قال ملك اولي

انه لم

ان العتق
 على العبد
 سبعة اشهر
 في وقت
 السهم

انه لم يكن لذلك الرجل مال غيره ماله عن ربيعة بن ابي عبد الله ان
 في امارا فان ابن عمر اعقق رقيقا له كله جميعا فامرا بان بن عثمان
 بتلك الرقيق فقسمت على اهل الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه
 السهم **مال العبد اذا اعتق** ملك عن ابن شهاب انه سمعه
 يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال ملك ومعايين ذلك
 ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عتق المكاتب
 هو عتق الاولادها بمنزلة رقيقها ليسوا بمنزلة اموالها لان السنة التي اختلفت
 فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولم وان المكاتب اذا كانت
 تبعه ماله ولم يتبعه ولم قال ملك ومعايين ذلك ايضا ان العبد اذا كاتب
 اذا انفسا اخذت اموالها وامهات اولادها وطروخدا ولا دهاليم
 ليسوا باموال لهما قال ملك ومعايين ذلك ايضا ان العبد اذا تبع واسترط
 التي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال ملك ومعايين ذلك ايضا ان
 العبد اذا اجرح اخذ هو وماله ولم يولد له **عتق امهات الاولاد**
وجميع القضا في العتاقه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال لاجما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
 يهبها ولا يورثها وهو سيده منها فاذ ماتت فمن حرة مملكة نه بلغه ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه انه ولدت قد ضربها سيدها نارا واصابها بها
 فاعتقها قال ملك امر عند نانه لا يورثها رجل وعالده دين يخط
 بماله وانه لا يورثها فله العالم حتى يجنم او يبيع مبالغ المتعلم ولا يجوز عتاقه
 المولى عليه ماله وان يباع الحلم حتى يلبى ماله **ما يجوز من العتق والرقاب**
الواجبة ملك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب
 قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
 لي كانت ترعا غنما لي فبيعتها وقد فدت شاة من الغنم فساقتها عنها

والكاتب
 الازاد في ذلك ليس مال العبد
 عتق ماله مكانها من الرقيق

فقال اكلها الذئب فسفت عليها وكنت من بني ادم فلبت وجهها وعلى رقبة
 فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء
 فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
 رجلا من الانصار رجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما موطئة اعتقها فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
 قال انشدهن ان يحجزا رسول الله قال نعم قال توفقين بالبعث بعد الموت
 قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبرك
 انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعق فيها بن
 زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد بن الصاري
 وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
 عليه رقبة هل يجوز له ان يعق ولد زنا قال نعم ذلك يحرك عنه **مالا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
 سئل عن الرقبة الواجبة هل تسترك بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
 ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتر بها الذئب يعتقها بشرط على ان
 يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست بوفقة تامه لانه يضع من عنقه للذي
 يشترط عنقها فقال مالك ولا باس بان يشتر الرقبة في التطوع و
 يشترط لانه يعتقها ملك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
 ان يعق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعق فيها مكاتب ولا مدبر وادم
 ولد ولا موعود الى سنين ولا اعمى ولا اسنان يعق النصراني واليهودي ^{والجوي}
 تطوعا لانه تبارك وتعالى قال في كتابه فاما ما اريد واما فدائحي
 فالمن الفتاة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانله الامن

فانه لا يعق فيها الذئب ورقبة موصونة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين
 في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
 الاسلام **عتق ابي عن ابي** ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري
 ان امه ارادت ان توفى ثم اخبرت ذلك لابي ان تصير في ملكك وقد كانت
 هتت بان يعق فقال عبد الرحمن فقالت للقسيم بن محمد ان اعتق عنها فقال
 القسيم بن محمد ان سعد بن عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابي هلك فمهل شفعا ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توفى عن يحيى بن سعد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم تمامه فاعتقت
 عنه عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة قال مالك وهذا الج ما
 سمع النبي في ذلك **فصل الرقاب وعتق زانية وابن زنا** ملك
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر انه اعتق ولد زنا واهمه **صيفي والاولاد** **اعتق** ملك عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 جئت بريرة فقالت اني كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاع
 عينت فقالت عابشة ان احب اهلك ان اعد لها عدد دنتها وتكون
 لي ولاء وكرهت قال فذهب بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فبات
 من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر فقالت لعابشة
 اني قد عرضت عليهم كل فابوا على الا ان يكون الاولاد لهم تسع ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نساها فاخبرته عابشة فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خذها واسنن على الاولاد فانما الاولاد اذن اعتق ففعلت لعابشة
 ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس محمد الله واثني عليه

ثم قال ما بعد فاما رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان حايثه شرط قضاء الله الحق وشرط الله
 او الحق وانما الولاء لمن اعتق ذلك عن نافع عن عبد الله بن عمران عايشته ام المؤمنين
 اوردت ان شترى حارثه فعتقها فقال هلما تتبعكما عيانا وولدها لنا
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجعل ذلك فانما الولاء لمن اعتق فحكى عن يحيى بن سعيد عن عمره
 بنت عبد الرحمن ان ربرر حات شترى عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة
 ان احب اهلك ان احب لم يهلك صفة واحدة واعتقل فقلت فذكرت ذلك
 بديره لاهلها فقالوا لا لان يكون لنا ولا وكس قال صلى الله عليه وسلم
 عمره ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها
 واعتقها فانما الولاء لمن اعتق فحكى عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
 ملك في العبد يتباع نفسه من سيد عيانه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
 له وانما الولاء لمن اعتق ولوان رجلا دن لمولاه ان يوالي من يشاء فاجاز
 ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيد ان يشترط ذلك
 له او يباذنه ان يوالي من شاء فقتل الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**
 ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الربيع بن العوام اشترى عبدا فافا
 عتقه وكذلك العبد يوثق من امرأة حرة فلما اعتقه الربيع قال هو موالي قال
 موالي منهم لهم مواليها فاحتصموا الي عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان
 للزبير يواليهم فحكى انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
 امرأة حرة لمن ولاء هو فقال لسعيد ان مات بؤه وهو عبد لم يعق قولهم
 موالي امهم قال ملك وضل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الي موالي

امه تيبكون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريدة عقاوا عنه
 فان اعترف به اوه الحق به وصار ولاءه الي مواليه وكان ميراثه
 لهم وعقله عليهم وجليه اوه الحد فان ملك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب
 اذا اعترف زوجها الذي لا عنتها بولدها صار عتقها هذا المتزلة لان عتبه
 ميراثه بعد ميراث امه واوته لانه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وامه
 ولد الملاعنة المولاة الي امه بولاه امه فقل ان يعترف به اوه لانه لم يكن
 له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الي عصبته قال مالك الاموال المجتمع
 عليه عندنا في ولد الصديق امراه حرة وابو العبد حران الحد ابا العبد حرة
 ولاء ولدا بنته الاحرار من امرأة حرة يفرق ما دام ابوهم عبدا فان عتق
 ابوهم رجح الولاء الي مواليه فان مات وهو عبدا ان الميراث والولاء للحد
 فان العبد كان له ابناء حران مات احدهم واووه عبد جلد بؤه
 الولاء والميراث قال مالك في الهبة تعق وهي جاهل وزوجها هو لو كتم
 يعقق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي
 اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعق امه وتبين
 هو عتق له الذي حمل به امه بعد العتاقة لان الذي حمل به امه بعد العتاقة
 اذا عتق ابو مجز ولاءه قال مالك في العبد يستادن سيد ان يعقق عبدا له
 فبا دن له سيد ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرج ولاءه لسيد الذي
 اعنته وان عتق **ميراث الولاء** ملك عن عبد الله بن ابي نجر عن عبد
 الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره
 ان العاصم بن هشام هلك وترك ثلثين له ثلثة اثنان لامر ورجل لعلية فملك
 احدا للذين لامر وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابييه وامه ماله ومواليه
 ثم هلك الذي ورث المالا ولا الموالي وترك ابنته واخا له بيه فقال ابنته
 فداخرت ما كان ابي احرز من المالا ولاء الموالي وقال اخوه ليس لي ملك

اغما حرت المال واما ولاد الموالى فلا ارايت لو هلك ابي اليوم المشتمة
 ابا فاخته عاتق بن عثمان بن عفان قضي لآخيه بولاد الموالى ملك عن عبد
 الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالساً عند ابا بن
 عثمان فاختص اليه نفر من عجمية ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
 امرأة من عجمية عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
 كليب فماتت المرأة وتركته مالا وموالى فوريها منها وزوجها ثم مات
 ابنها فقال ورثته لنا ولا الموالى قد كان لابنها اخره فقال العجميون
 ليس كذلك اغما هو موالى صاحبها ابا بن عثمان للعجميين بولاد الموالى
 ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك كسب له ثلثه
 وترك موالى اعتمهم هو عتاه ثم ان الرجلين ضربت به هلكا وترك اولاداً فقال
 سعيد بن المسيب بورت الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك هو وولده وولد
 اخوته في الموالى شر عاسوا ميراث المشايخة وولاد من اعق
اليهودى او النصراني ملك انه سأل بن سهاب عن السابيه
 فقال يولى من شار فان مات ولم يولى احداً فبراه المسلمين وعقبه
 عليهم ملك ان احسن ما سمع في السابيه انه لا يولى احداً وان ميراثه للمسلمين
 وعقبه عليهم قال ملك في اليهودى والنصراني مسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
 ان يساع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودى او النصراني
 بعد ذلك لم يرجع اليه الولد اذ قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودى والنصراني
 عبد على دينها ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودى او النصراني الذي اعتقه
 ثم اسلم الذي اعتقه رجح اليه الولد لانه قد كان ثبت له الولد بوجراعتته
 قال ملك وان كان لليهودى والنصراني ولد مسلم ورت موالى ابيه اليهودى
 او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
 المعتق حين اعتقه مسلماً لم يكن لولد النصراني او اليهودى المسلم من ولده

هذا
 في
 ميراث
 الموالى
 وولادها

العبد المسلم

العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا النصراني ولا قول العبد المسلم جماعة
 المسلمين **كتاب الكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم **القضاى الكاتب**
 ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكاتب عبد ماعنى عليه من كتابته
 شئ ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان الكاتب
 عبد ماعنى عليه من كتابته شئ قال يحيى قال سئل وهو تراه قال سئل فان هلك
 الكاتب وترك مالا اكثر مما يجر عليه من كتابته له ولد وولى كتابته او
 كاتب عليه ورثوا ما بقى من المال بعد قضا كتابته ملك عن حميد بن قيس
 المكي ان مكابن كان لابن المتوكل هلك نكته وترك عليه بنيه من كتابته وريوناً
 للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مائة القضا فيه فكتب الي عبد الملك
 بن مروان ان يعمله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدى يد يون الناس
 ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اتسم ما بقى من ماله بين ابنيه ومولاه قال يحيى قال
 ملك الا مر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا اسأله ذلك ولم يسمع
 ان احد من الائمة الكوفة رجلا على ان يكتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
 اذا سئل عن ذلك فيقول له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكانت يوصى
 ان علمت فبهم خيرا تبوا لها بين الايتيم واذ احلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فاذا ذلك امر اذن الله فيه
 للناس وليس يوجب عليهم قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
 وتعالى في كتابه واتوه من حال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يبيع
 عنه من اخر كتابته شئ ما سماه قال ملك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
 على لنا سئل عن ذلك عندنا فان ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كان يكتب غلامه
 على خمسة وثلث الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الف درهم
 قال ملك لا مر عندنا ان الكاتب اذا كاتبه سيده ماله ولم يسمع ولده
 ان يشرطه في كتابته فان صح سمعت ملكا يقول في الكاتب ان يكتبه سيده واه

جارية بها حمل منه لم يعلم به وهو لاسيد يوم كاتبه فانه لا يثبت ذلك
 الولي لانه لم يكن دخل في كتابه وهو ليسد فاما الجارية فانها الكتاب لانها
 مال من ماله قال ملك في رجل ورث مكا تبا من امراته وهو وانها ان الكتاب
 ان مات قبل ان يقض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان اذكر كتابته
 ثم مات غيرها لانه ابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال ملك في الكتاب
 بكتاب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الجارات لعبد وعرف ذلك منه
 بالتحقيق عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
 وانبتاه النضر والعون على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل وطئ كتابته
 له انما ان حملت في المخار ان شات كانت ام ولد وان شات قوت عيني
 كتابتها فان لم يحل في كتابتها قال الملك الامر المجمع عليه عندنا في العبد
 يكون بين الرخلين ان احدهما لا يكتاب نصبه منه اذن بكل صاحبه او
 له يادن الى ان كتابته جميعا ان ذلك يعقد له عتقا وبصير اذ الذي
 العبد ما كوتب عليه الى ان يوتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
 يستم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اعقب شركا له في عبد فمصر عليه قيمة العبد قال ملك في رجل قال حتى
 يودي الكتاب او يقبل ان يودي رد الذي كاتبه ما يقض من الكتاب تقسمه
 هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول
 قال ملك في كتاب بين رجلين فانظره احدهما حقه الذي عليه وايضا
 ان ينظره فاقض الذي ابا ان ينظره بعض حقه ثم مات الكتاب وترى مال ليس
 فيه وفا من كتابته قال ملك يخاف ان يقد ما ياتي لها عليه ياخذ كل واحد
 منهما يقد حصته فان ترك الكتاب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
 ما في من كتابته وكان ما في بينهما بالموافاة في كتابته وقد اقضى الذي
 لم ينظره اكثر مما اقضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه

فضل

فضل ما اقضى لانه انما اقضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
 الذي له ثم اقضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز الكتاب فهو بينهما ولا يرد الذي
 اقضى على صاحبه شيئا لانه انما اقضى الذي له عليه وذلك عبثه الدين للرخلين
 كتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما حقه ويشم الاضرفيقض بعض حقه
 ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتض ان يرد شيئا ما اخذ **الحالة التي في الكتاب**
 قال يحيى قال ملك في من المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابته واحدة
 فان بعضهم جملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت احدهم شيء وان قال
 احدهم قد عجزت فالق يبره فان لا صحابه ان يستعوه بها يطلق من العبد ولو
 بذلك في كتابته حتى يعتق بعقبتهم ان عتقا او يبرق برقمهم ان رقوا قال ملك
 الامر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيد لم يبيع لسيد ان يحل
 له بكتابته عبده احد ان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين
 وذلك انما ان يحل رجل لسيد الكتاب مما عليه من كتابته ثم ابيع ذلك سيد الكتاب
 قبل الذي يحل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع الكتاب فيكون ما اخذ منه
 من ثمن شيء هوله ولا الكتاب تعتق فيكون في من حرمة تثبت له فان عجز الكتاب
 رجع الى سيده وكان عبدا له موكاله وتلك ان الكتابه ليست بيد من كاتب
 فيتم للسيد الكتاب بها انما شيء ان اذاه الكتاب عتق وان ما نال الكتاب
 وعليه دين لم يحاصر لغرماسيد بكتابته وكان الغرما اولى بذلك من
 سيده وان عجز الكتاب وعليه دين للناس رد عتق موكاله سيده وكانت
 ديون الناس في دمة الكتاب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته
 قال صل وان كاتب القوم جميعا كتابه واحدة ولا هم بينهم ثوارون
 بها فان بعضهم جملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابه
 كلها فان مات احدهم وترك ماله هو اكثر من جميع ما عليهم اذن عنهم
 جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدهم لم يكن لمن كاتب معه من فضل

المال بين وينتمهم السيد بمصطلحهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضت من مال
 العاقل فكان حمل عنهم فعلهم ان يورثوا ما اعتقوا به من ماله وان كان الكاتب
 العاقل ولد له لم يورثه في الكتابة ولم يكن كاتب عليه يرثه لان الكاتب لم يفتحق
 مات **القطاع في الكتابة** ممكن انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والدرق قال مالك الامور التي تجتمع عليه
 عند نفاذ الكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
 الا باذن شريكه وذلك لان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يخذل شريكه
 من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
 الكاتب وله مال او غير له لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يورث ما
 قاطعه عليه ويرث حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبه باذن شريكه ثم جاز الكاتب
 فان احب الذي قاطعه ان يرث الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه
 من رقبته المكاتب كان ذلك له وان مات الكاتب وترك مالا استوفى الذي
 بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على الكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال
 الكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
 احدهما قاطعه وبما سئل صاحبه بالكتابة ثم جاز المكاتب للذي قاطعه ان
 شئت ان يورث على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما انظرين
 ولئن ابيت جميع العبد الذي تمسك بالدرق خالصا قال مالك في الكاتب يكون بين
 الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفتحق الذي تمسك بالدرق مثل
 ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يجوز الكاتب ان يورثه بينهما
 لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقلهما اخذ الذي قاطعه ثم يجوز
 الكاتب فاحب الذي قاطعه ان يورث على صاحبه نصف ما يقضاه به ويكون
 العبد المكاتب بينهما تصفين فذلك له وان اتا غير العبد الذي لم يقاطعه
 خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يورث على صاحبه

بأنه لا يورثه في الكتابة ولم يكن كاتب عليه يرثه لان الكاتب لم يفتحق
 مات العطاء في الكتابة ممكن انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والدرق قال مالك الامور التي تجتمع عليه
 عند نفاذ الكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
 الا باذن شريكه وذلك لان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يخذل شريكه
 من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
 الكاتب وله مال او غير له لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يورث ما
 قاطعه عليه ويرث حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبه باذن شريكه ثم جاز الكاتب
 فان احب الذي قاطعه ان يرث الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه
 من رقبته المكاتب كان ذلك له وان مات الكاتب وترك مالا استوفى الذي
 بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على الكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال
 الكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
 احدهما قاطعه وبما سئل صاحبه بالكتابة ثم جاز المكاتب للذي قاطعه ان
 شئت ان يورث على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما انظرين
 ولئن ابيت جميع العبد الذي تمسك بالدرق خالصا قال مالك في الكاتب يكون بين
 الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفتحق الذي تمسك بالدرق مثل
 ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يجوز الكاتب ان يورثه بينهما
 لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقلهما اخذ الذي قاطعه ثم يجوز
 الكاتب فاحب الذي قاطعه ان يورث على صاحبه نصف ما يقضاه به ويكون
 العبد المكاتب بينهما تصفين فذلك له وان اتا غير العبد الذي لم يقاطعه
 خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يورث على صاحبه

نصف ما يقضاه به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يورث فلا يورث عسك
 بالرقصة صاحبة الذي قاطع عليه الكاتب قال مالك ويفسر ذلك ان العبد
 يكون بينهما شطرين فكانتاه جميعا ثم يقاطع احدهما الكاتب على نصف حصته
 باذن صاحبه وذلك لانه يورث من جميع العبد ثم جاز الكاتب فقال للذي قاطعه
 ان شئت فاورث على صاحبك نصفه بقبضته به ويكون العبد بينك شطرين
 وان ابا ان الذي تمسك بالكتابة مع صاحبه الذي قاطع الكاتب عليه خالصا
 وكان له نصف العبد فذلك لثنته ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
 ابا ان يورث ربعه الذي قاطع عليه قال مالك المكاتب يقاطعه سيده بقبضته
 ويكتب عليه ما يقع من قطاعته ويتأعله ثم يموت المكاتب عليه دين للناس
 قال مالك فان سيده الخاص عزمراه بالذي له عليه من قطاعته ولغيره ما به
 ان يورث عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
 فيعتق وبصير لاشي له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك جاز له
 قال مالك الا من عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب يضع عنده ما عليه
 من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك لاس وانما كره ذلك
 من كرهه لانه ان يراه غيره الذي يكون للرجل على الرجل يضع عنه ويتقصد
 وليس هذا مثل الذي ابا قطاعته سيده على ان يعطيه مالا في ان يجعل
 العتق يجب له الميراث والشهادة والحردود وتثبت له حرمة العاقبة
 ولم يشترط ابراه بدراهم ولا ذهبا ذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال الخلاء
 اثنتي بكذا وكذا ودين وان انت حروفه عنه من ذلك فقال ان جيتني اقول من
 ذلك فانت حروفه هذا ديننا ثابتا ولو كان ديننا بنا الحاض به السيد
 غرما الكاتب اذا مات او افسد فدخل معهم في مال مكاتبه **جواز الكاتب**
 قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الكاتب تحج الرجل حتى يقع فيه العقل
 عليه ان المكاتب ان قوي ان يورث عقل ذلك الرجل مع ثمانية اذاه وكان

على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودى عقل
 ذلك الحرج قبل الكتابة فان عجز عن ادائه عقل ذلك الحرج خير سيدة فان لم
 ان يودى عقل ذلك الحرج فعل وامسك غلامه وصار عبداً له ولو كان اسلم
 العبد الى الحرج اسلمه وليس يظن السيد اكثر من ان اسلم عبده قال ملك في
 العوم يكاتبون جميعاً فيخرج احد هم حرجا فيه عقل قال ملك من خرج من حرج
 فيه عقل قبله وللذين معه في الكتابه ادوا جميعاً عقل ذلك الحرج فان ادوه فهو
 على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء اذا عقل ذلك
 الحرج ورجعوا عبيداً له جميعاً وان شاء اسلم الحراج وحده وجمع الخضرون عبداً
 له جميعاً يعجز عن ادائه عقل ذلك الحرج الذي خرج صاحبهم قال ملك الاصل الذي اخذ
 فيه عندنا ان الكتاب اذا اصيب حرج يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
 الكتاب الذي معه في كتابه فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
 من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب الكتاب في اخر كتابته
 فيوضع عنه ما اخذ سيده من ربه حرجه قال ملك ويفسر ذلك انه كان
 كتابته على ثلثة الالف درهم فهو حرج وان كان الذي يقع عليه من كتابته
 درهم وكان الذي اخذ من ربه حرجه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
 حرجه اكثر مما يقع على الكتاب اخذ سيده الكتاب ما يقع من كتابته وكتب
 وكان ما فضل بعد ادائه كتابته الكتاب ولا ينبغي ان يدفع الى الكتاب حتى
 من ربه حرجه نيكاهه ويسمى ملكه فان عجز رج الى سيده اعور او مقطوع
 اليد او معصوب الجسد وانما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه
 ان ياخذ من ولده ولا ما اصيب من عقل جسده نيكاهه ويستعمله ولكن عقل
 حراجات الكتاب وولد الدين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى
 سيده ويحسب ذكروه في اخر كتابته **بيع الكتاب** ملك الحسن ما سيع
 في الخليل يشتري مكا تب الحراج انه لا يبيعه اذا كان كتابته بدنا يبراهم

هذا هو الكتاب الذي اشتريته
 من ابي عبد الله عليه السلام
 في سنة ١٩٠ هـ

ابو جابر

الابن عرض من العروض بحمد ولا وخره لانه اذا احره كان ديناً بين وقد
 يعني الكتابي بالكتابي قالوا ان كتابت الكتاب سيده بعرض من العروض من الابل
 او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للشترى ان يشتريه بذهبه او فضة
 او عرض يخالف للعرض التي كتابته سيده عليها يعقل ذلك ولا يخره قال ملك
 احسن ما سمعت في الكتاب تب انه اذا بيع كان احق باشتراؤه كتابته من اشتراها
 اذا توري ان يودى الى سيده التمن الذي باعه به فعلاً وذلك ان اشتراه نفسه
 غنائه وان التناوة تبلاء على مكاله منها من الوصايا وان باع بعض من كتاب
 الكتاب نصيبه منه فباع نصف الكتاب او ثلثه او ربه او سها من اسم الكتاب
 فليس الكتاب تب فباع منه شفعة وذلك انه انما يصير منزلة القطاعة وليس له
 ان يقاطع بعض من كتابه الا باذن شركا به وان ما بيع منه ليست له به حرية
 تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يدهي
 من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراؤه الكتاب نفسه كما ملا الا باذن له من قوله فيه
 كتابة فان ادفع له كان اخر ما بيع منه قال ملك لا يحل بيع من حرجه الكتاب
 وذلك لانه محجور اذا عجز الكتاب بطل ما عليه وان مات او افسد وعليه ديون
 للناس لم ياخذ الذي اشتراه حجة خصته مع غرمائه وانما الذي يشتري حرجها
 من حرجه الكتاب بمنزلة سيده الكتاب فسيده الكتاب لا يحض بكتابة غلامه عرفاه
 الكتاب وكذلك الحراج ايضا جمع له على غلامه فلا يحض بما اجمع له من الحراج
 عرفاه غلامه قال ملك لا بأس بان يشتري الكتاب كتابته بعين او عرض
 يخالف لما كتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال
 ملك في الكتاب تب ملكه ويتركه لم يودى ولله صغار منها او من غيرها فلا
 يقوون على السقي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع ام ولد لهم اذا كان
 في ثمنها ما واد انه عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم
 ويعتقون لان اباهم كان لا يبيع بعدها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا اذا

عجز

خيف عليهم العزيبات ام ولد ايهم فاذا يعمهم فان لم يكن في غنمها ما يوزر
 عنهم ولم تنوع ولا هم على السعي رحووا جيفا رقيقا السيدهم قال ملك الحمر
 عندنا في الذي يباع كتابه المكاتب ثم يملك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
 يربته الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الي
 الذي اشترى كتابته وان منه وعق فولاه الذي عقد كتابته ليس للمدني
 اشترى كتابته من ولا به شيء **سعي المكاتب** ملك انه بلغه ان عروة
 بن الزبير وسلم بن سار سلا عن رجل كاتب على نفسه وعلي بنده كم مات
 هل يبيع بوا المكاتب في كتابه ابهم ام هم عبيد فقال بل يبيعون في كتابه
 ابهم ولا يوضع عنهم موت ابهم شيء قال ملك وان كانوا صغارا لا يطعمون
 السعي لم ينظر بهم ان يلبسوا وكانوا رقيقا السيد ابهم الا ان يكون ترك المكاتب
 ما تودي به عنهم نحو مهر ان يتكفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودي به عنهم ادى
 ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يلبغوا السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا
 قال ملك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه فالكاتبه ويترك ولما معه
 في كتابته وام ولد فان مات ام ولده ان سعي عليهم انه يدفع اليها المالا اذا كانت
 ما مونة على ذلك فويعلى السعي وان لم يكن فويعلى السعي ولا ما مونة على المالا
 لم يقط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب قال ملك اذا كانت
 القوم جميعا كتابة واحدة ولا رجم بينهم فخرج بعضهم وسعي بعض حتى عقوا جميعا فان
 الذين سواهم جوه على الذين تجوز حصه ما ادوا عنهم لان بعضهم جلدان
 بعض **عق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** ملك انه سمع
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبان كانا للفراصة بن عمار
 الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليهم جميع ما عليه من كتابته فابا الفراصة فانا
 المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفراصة
 فقال له ذلك فابا فامر مروان بذلك المالا ان يقض من المكاتب فيوضع بيت

المال وقال المكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفراصة قبض المالا
 قال ملك فلما امر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محله
 جاز ذلك له ولم يكن لسيد ان يباي ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
 بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه اتم عتاقه رجل عليه نقيه من ربي
 ولا تم حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجزى شهادته ولا اشياء هذا من امره ولا
 يبيع لسيد ان بشرط عليه خدمة بعد عتاقه قال ملك في مكاتب مرض مرضا
 شديدا فاذا ان يدفع كومة كلها الى سيد لان بونه ورتبه له وليس معه
 كتابته ولده قال ملك ذلك جائزه لانه تم بذلك حرقه ونحو شهادته وكوز
 شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيد ان يباي ذلك
 عليه بان يقول قومي بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** ملك
 انه بلغه ان سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
 فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال لودي الي الذي يماسك كتابته الذي بقي
 له ثم يقسمان ما بقي بالسوية قال ملك اذا كانت المكاتب فققت فانما يربته
 او في الناس من كانت من الرجال يوم يوفي المكاتب ولد او عصبة قال وهذا ايضا
 وكل من اعتق فاعا ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولد او عصبة من
 الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يفتق ويصير مورثا بولاه قال ملك في
 في الكفاية عزلة الاولاد ان كانوا جميعا كتابية واحدة اذ لم يكن لاحد منهم
 ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاوصياء توارثوا فان كانت
 احدهم ولدوا واولاد ابي كتابته او كانت عليهم ماله احدى وترك مالا ادى
 عنهم جميع ما عليهم من كتابته وعقوا وكان فضل المالا بعد ذلك لولده
 دون اخوته **الشرطي المكاتب** قال يحيى قال ملك في رجل كاتبه
 يذهب او يربط واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او حجة ان كل
 شيء من ذلك سعي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء حكمة كلها قبل محله فالا اذا

أدى بحرمه كلها وعليه هذا الشرط عتق تمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه
من خدمة ان سيرا وما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضع عنه ليس
لسيد فيه شيء ومكان من صحبه أو كسوه أو شئ يودي به فانما هو غير لائق بالانبار
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفع مع حرمه ولا يعنى حتى يدفع ذلك بحرمه قال
ملك الأمر يفتح عابه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقى
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي اعتقه ولو ولد من الرجال أو العتق
قال حلال في الرجل يشتري على مكانه أن لا تسافر ولا تنكح ولا يخرج من أرضي
الأباضي فان فعلت شيئا من ذلك غير الذي فحج كما قيل يدي قال لا يسجد
كاتبه سيده ان فعل الكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك إلى السلطان ليس
للكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بانه امترط ذلك ولم
يشترط ذلك ان الرجل يكاتب عبدا بما يدر له الف دينار أو أكثر من ذلك
فيطلق يملك المرأة فيصدقها الصدق الذي يحق كاله ويكون فيه عجزه فيرجع
إلى سيده عبدا لاملاله أو يسافر فحج حرمه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعوه **ولا**
الكاتب اذا اعتق ملك ان الكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك كاتب
له إلا بادن سيده فان اجاز ذلك له سيده فاعتق الكاتب كان ولاؤه
للكاتب وان مات الكاتب قبل ان يعنى كان ولا المعتقد ليس للكاتب
وان مات المعتقد قبل ان يعنى الكاتب ورثه سيد الكاتب قال ملك وكذلك
ايضا لو كاتب الكاتب عملا فعتق الكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان
ولاؤه لسيد الكاتب عالم يعنى الكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه يرجع إليه ولاؤه كما كتبه الذي كان عتق قبلاه وان مات الكاتب الاول
قبل ان يودي أو يحجر عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا امكن ان يسلم

غيره

لانه لم يثبت لابيهم الا ولا يكون له الواجعي يعنى قال ملك في الكاتب
يكون بين الرجلين فيشرك احداهما الكاتب الذي له عليه ويشيع الآخر
ثم يموت الكاتب ويترك مالا قال ملك فمضى الذي لم يترك له شيئا فأتى له
عليه ثم يقسمان المالك كصيته لومات عبدان الذي صنع ليست بعقاقه وانما
ترك ما كان له عليه قال وهما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتباً وترك بين رجلا وسائما اعتق احد الرجلين نصيبه من الكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاة شيئا ولو كانت عتاقته لثبت الولاة لمن اعتق منهم من الرجال
وتصايرهم قال ملك وهما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه من عجز المالك
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقه فقم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبدهم فعمله عبدا قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال وهما
بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا يخالف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتب لم يعنى عليه في ماله او عتق عليه كان الولاة دون شركا به فالكاتبان
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاة لمن عتق الكفاية وان لا يسرقن ورث سيد
المكاتب من النسا من ولا الكاتب وان اعتق نصيبه من شئ انما و لا ولد سيد الكاتب
الذكور او عصبته من الرجال **ملاحي من عتق الكاتب** قال يحيى
قال ملك اذا كان القوم جميعا في كانه واحد لم يعنى سيدهم احد منهم دون
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صفا فليس هو احد منهم
شئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل يملك ان يسجد على جميع القوم ويودي
عنه كتابته لينهم به عتاقتهم بتعد السيد الذي يودي عنهم وبذلك لهم من الارق
فيعلقه فيكون ذلك عجزا لمن يقي منهم وقد حلت وانما اراد بكل الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من يقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر قال ملك في العبيد كاتبت جيمانا ان يسيدهم

ان يعق منهم الكبير الثاني والضعيف الذي لا يودي واحدهنهما شيئا وليس عند
 واحدهنهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايه له **جامع ماجاني عتيق**
المكاتب ام ولده قال علي قال ملك في الرجل يكاتب عبدا ثم يموت
 المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته نفيه ويتركها
 عليه قال ملك ام ولده امة همولة حين لم يعق المكاتب حتى مات ولم يترك
 ولدا فبقيت اباء دا ما بقي فبقيت ام ولدا بهم يعقهم قال ملك في المكاتب
 يعق عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
 قال ملك يعق ذلك عليه وليس المكاتب ان يرحم فيه فان علم سيد المكاتب
 قبل ان يعق المكاتب فرد ذلك ولم يحرمه فانه ان عتق المكاتب وتكلم به لم
 يكن عليه ان يعق ذلك العبد لان خروج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
 طاب ما من عند نفسه **الوصية في المكاتب** حكى ان احسن ما سمع
 في المكاتب بعتة سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك
 التي لو بيعت بكانت تلك التي من الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما في عليه
 من الكفاية وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
 عليه وذلك انه لو قتل لم يعرف قائله الا قيمته يوم قتله ولو حرم لم يعرف
 الا قيمته حرمه يوم حرمه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم
 والدراهم لانه عند ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الدر عليه من كتابته
 اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه
 انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية او وصي بها قال
 ملك في تفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
 الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له
 في ثلث سيده فصار بها قال ملك في رجل كاتب عبده عند موته انه
 يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة ثمن العبد جاز له ذلك قال ملك

ويفسر ذلك

٤٦٧

ويفسر ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على ما في دينه
 عند موته يكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايه له وانما هي
 وصية او وصي به لانه ثلثه فان كان السيد قد اوصى لغريمه او صايا وليس في
 الثلث فضا عن قيمة المكاتب يدى المكاتب لان الكفاية عناقاة والعاقاة
 تبليغي الوصايا ثم تحمل ثلث الوصايا كفاية المكاتب ببقونه بها ويخير
 ورثة الموصي فان اجبوا ان يعطوا اهل الوصايا او صايا هم كاملة ويكون كتابه
 المكاتب لهم فذلك لهم وان اؤاوا ساوا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
 فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية او وصي بها احد فقال
 الورثة للذين اوصى به صاحبها اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
 ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان اخبرتم ان شئوا
 ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلبوا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله
 قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتاب به فان
 ادى المكاتب ما عليه من الكفاية اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
 وان تجزى المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا يروح الى اهل الميراث لانهم تركوا
 حين خبروا ولان اهل الوصايا حين اسلم الموصي وصية فلو مات لم يكن لهم على الورثة
 شيء وان مات المكاتب قبل ان يورث كتابته وتركه اهلها اكثر مما عليه
 فاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورحم ولا وه الى عصته
 الذي يعقد كتابته فانه مكاتب في المكاتب يكون سيده عليه عشرة الاف
 درهم فيص غنة مائة الف درهم قال ملك ليوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
 كانت قيمته الف درهم فالذي يرض عنه عشرة كفاية وذلك في القيمة مائة درهم
 وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشرة كفاية فيصير ذلك الى عشر القيمة لعدا وانما
 ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فضل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
 الا قيمة المكاتب التي درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكفاية حسب في

عند

ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الكتاب
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكانه الف درهم من عشرة الف درهم ولم
يسمها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل عشرة قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكانه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم الكاذب قيمته النقدية قدمت
تملك القيمة فبجمل لتلك الاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فقدر
قرها من الاجل وفضلها الف التي تلي الاف الاولى تقدر فضلها ايضا
ثم الاف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوقى على اخرها يفضل كل الف قدر
موضعا في فصيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما احاب لكل الاف من القيمة على فضل ذلك ان قال او
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى رجل بربع مكان له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك الكتاب وتركه الاكثر من كتابته ما بقي عليه قال مالك
يعطى ورثة السيد والدين اوصى له بربع الكتاب ما بقي لهم على الكتاب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع الكتاب ثلث ما فضل بعد اداء الكتاب ولو رثه
سيد الثلثان وذلك ان الكتاب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال مالك في مكانة سيده عند الموت قال ان لم يجله ثلث
الميت عتق منه وتدرها لجل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على الكتاب خمسة الاف درهم وكانت قيمته التي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حررتك وتوا فلانا قال سيد العتاقة على الكتابة
كتاب الجهر والحدود بسم الله الرحمن الرحيم
ماجاء في الرجم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الهان رجلا منهم وامرأة

رثنا

ذبتا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدودون في التوراة
في ثن ان الرجم فقالوا انقضهم ويحلقون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
نهب الرجم فانوا بالتوريه ونشروها فوضع احد يد علي اية الرجم ثم قراء
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عن يدك فرفع يده فاذا فيهما
اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر ايضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجا فقال عبد الله بن عمر فوات الرجل حتى على المرأة يقفها الحجارة قال
سبي سمعت ملكا يقول مني يحيى يكذب عليها حتى يبع الحجارة عليه ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له ان الاخرزنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الحد عري قال فقال له
له ابو بكر فنتب الى الله واستترت سيول الله فان الله يقبل التوراة عن عباده فلم
تقره لنفسه حتى اتى بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال ابي بكر
فقال له محمد مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره لنفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخرزنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت سمعت كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذ اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهله فقال
استنكروا به الجنة فقالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلو ثم تيب قالوا بل تيب برسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته برءا لكان خيرا لكان قال
سبي بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعي بن هزال
الاسلمي فقال يريد هذا الحد وهذا الحد حتى ملك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل اقر بلذنا

في العشرة

وشهد على نفسه اربع مرات فاه ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرج قال بن شهاب بن اهل ذلك بوخذ الرجل باعترافة على نفسه ملك
 عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى
 انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
 زنت وجمها فل قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي حتى تصفيه
 فلما وضعت جانه فقال اذ هي حتى ترصديه فلما ارضعت جانه فقال اذ هي
 فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرجحت ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 او هريرة وزيد بن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلين اخصما الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال احدهما رسول الله اقص بيننا بكتاب الله وقال الاخر
 وهو اقصيها اهل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وادرك في ان انكلم
 قال تكلم فقال ان ابنه كان عيشا على هذا فوينا بامراته فاخبرني ان علي
 ابن الرجم فاقضت منه مائة شاة وكرية لي ثم اني سألت اهل العلم
 فاخبروني ان علي ابن جلد مائة ونقريب عام واخبروني انما الرجم
 على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذين نسي بده
 لا تقضين بيننا بكتاب الله اما عتكر وجرير فردد عليك وجرير ابنة مائة
 وعتره عامًا وامر ان يسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
 رجمها فاعترفت فوجها قال مكر والعسف الجير ملك عن سفيان بن
 اي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباد قال لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم رايت اني لوجدت مع امراتي رجلا اعجله حتى في
 باربعة شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب
 عن عبد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
 سمعت عمر بن الخطاب رض الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حتى علي من رنا

من الرجال

١٦٨

من الرجال والنساء اذا اخصن او اقامت المينة او كان الخيل او الاعتراف
 ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد اللثي ان عمر بن الخطاب
 رض الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجع امراته رجلا فبقت
 عمر بن الخطاب رض الله عنه ابا واقد اللثي الى امراته يسلمها عن ذكر فانها وعندها
 نسوة حواليها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رض الله عنه واخبرها
 انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشارة ذلك لتزوع فابت ان تترج وتمت
 على الاعتراف فامر بها عمر فرجحت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رض الله عنه من منا ان اذ يلا يطع ثم
 كرم كومة لطي ثم طرح عليها رداء واستلقى ثم مديد به الى السماء الله بكرت
 سني وضعت قوتي وانتشرت ربي فاقض الله عن موضع ولا مفراط ثم
 قدم المدينة فخطب الناس قال ايها الناس قد سئتم لكم السنن وفرضت لكم
 القرانين وتزكتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس عينا وشمالا وضرب
 بالحراب يد على الاخرى ثم قال ايها ان قولوا عن اية الرجم ان يقول قائل
 لا نجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرنا
 والذين نفس بده لو ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله ككشها
 الشيخ والشيخة فارجموها الله فانا قد قرناها قال ملك قال يحيى بن سعيد
 قال سعيد بن المسيب فا اسبق ذوالجعد حتى قتل عمر رض الله عنه قال يحيى سمعت
 ملكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني القيت والنتية فارجموها البتة ملك
 انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى ابا امراة فودلت في ستة اشهر فامر
 بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب رض الله عنه ليس ذلك عملها ان الله تبرك
 وتعالى يقول في كتابه وجهه وفضاله ثلثون شهرا وانا والوالدات
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة
 اشهر فلا رجم عليها فبعت عثمان في امرها فوجدها قد رجمت ملك انه سأل
 ولا

بن شهاب عن الذين يجعلون لوط فقال بن شهاب عليه السلام احسن ان لم
 تختم **ما جاء به من اعترف على نفسه بالزنا ملك**
 عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط
 مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط جدي لم تقطع ثمرة فقال ذون هذا فاني بسوط
 قد ركب به ولان فاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمدتم قالوا ايها الكائن
 قد انزلتم ان يفتوا عن حدود الله من اصاب من هذين الفادوره شيئا فليست
 بسترا لله فانهم من بعد لنا صغوة ثم عليه كتاب الله حكى عن اباي ان صفية بنت
 ابي عبد الله اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اني رجل قد وقع على جارية بكرا
 فاحملها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احسن فاربه ابوك فاجاز الخدم في
 اني قد ركب قال يحيى بن مالك الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم رجوع عن ذلك فيقول
 لم اقبل وانما ذكر مني على وجه كذا وكذا الشيء بل كم ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
 الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوجد الا باحد وجهين اما بئنه عاد له
 تثبت على صاحبها او بما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام
 على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل البلد انه لانفي
 على العبيد اذا زنى مع صاحبها في حد الزنا ملك عن ابن شهاب
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة عن ابن عمر بن الخطاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة ان اذ زنت لم يحسن فقال
 ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاحدها ثم ان زنت فاجلدوها
 ثم يعوها ولو يصفى قال ابن شهاب له ادركني ابد الثالثة او الرابعة
 قال يحيى سمعت ملكا يقول للصفير الجبل ملك عن نافع ان عبد الملك بن قيس
 بن قيس الجهمي وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب
 ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها ملك عن يحيى بن سعيد ان سألته عن

بالتزنا

بالتزنا
 يسا واخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة الخزرجي قال امرني
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية من قرئش فجلدوا ولا يدون ولا بدلا مارة
 خمسين حصن في الزنا ما جاء في **المغتصبة** قال يحيى قال ملك
 الامر عندنا في المرة توجد حاملا ولا تفرج لها فتقول استكرهت
 او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد ان يكون لها على
 ما ادعت من النكاح بينه او على انها استكرهت وجاءت تزما ان كانت
 بكرا او استغاثت حتى اثبت وهي على ذلك وما اشبه هذا من الامور الذي
 تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان اذ ماتت بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل
 منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تلحق حتى يستبرأ نفسها
 نزلت جفص فان ازنايت من جفصها فلا يلحق حتى يستبرأ نفسها من ملك
 الوصية **ملجا في الحد في القذف والنبي والتفريص** ملك
 عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عيدا في فريه ثمانين قال ابو
 الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عبد
 بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عندهما فجلدوا على امر
 فرأيت احد الجاهدين في فريه اكثر من اربعين ملك عن رزيق بن حكيم
 ان رجلا يقال له مصباح استعان بآله فكانه استطاه فلما جاءه قال
 له يا اباي ان قال رزيق فاستقراني عليه فلما ادركت ان اجد له قال ابنه ليزن له
 لا تؤن على نفسي بالزنا قال ذلك اشكر على امره فكلمت فيه ابي عمر بن عبد
 العزيز وهو الوالي فوجد اكره له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوهم قال
 رزيق فكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا اذ ايت رجلا افتري عليه او
 على ابويه وقد هلكا واحدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوهم
 في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا واحدهما فجله بكتاب الله
 الى ان يريد سترا قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذكرا ان يكون الرجل الغفري

عليه ليقا ان لشف ذلك منه ان يقوم عليه بيته فاذا كان على ما وصفت
 فعفا جاز عفوه ملك عرشهم من عمرو بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف واما
 جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال الملك ان نفر قوا فليس عليه الا حد واحد
 ملك عرش الرجل محمد بن عبد الرحمن بن جارتة بن النعمان انصارين ثم من بين
 الجار عن امه عمه بنت عبد الرحمن ان رجلا من اسبانيا في زمن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال احدهم للاخر والله ما اتي بزبان ولا احيى بن ابيه فا
 فحسبنا هرق ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مديح اباه وامه
 وقال لآخر وقد كان لا يبه وامه مديح غيره هذا تركه الحد فحده عمر
 الحد ثمانين قال ملك لآخر عندنا في نبي او قذف او يعرض بيان فابنته
 انما اراد بذلك نفي او قذف ففعل من قال ذلك الحد ثمانيا قال ملك لآخر عند
 انه اذا انفاد رجل من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي يهلكه
 فان عليه الحد **الحد في** ملك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها
 وله فيها شرك انه لا تقام عليه الحد وانما يلحق به الولد وتقام عليه الحد
 حين حملت فبعط شركاء في خصمهم من الثمن ويكون الجارية له قال
 ملك علي هذا امر عندنا قال ملك في الرجل على الرجل جارتته انه ان اصابها
 الذي تجلت له قومت عليه يوم اصابها حملت اولم يحمل ورضي عنه الحد
 بذلك فان حمل الجني به الولد قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنته او
 ابنته انه يوم اعند الحد وتقام عليه الجارية حملت ولم تحمل ملك عن ربيعة
 بن ابي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية له لا
 معه في سفر فاصابها ففارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله
 فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لثاني بالبينة اولا ومثل الجارية
 قال فاعترفت امراته انها وهبتها له **ما يجب فيه القطع** ملك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنشئنا

١٧١

قطع في حين ثلثة درهم ملك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ابي حسن الكوفي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في غير معاق ولا في حرسه
 جبل فاذا اواه المراح والميراث فالقطع فيما بلغ ثمن الجني ملك عن عبد الله بن ابي
 عن ابيه عن عمر بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه النكحة فامر بها عثمان بن عفان فقومت بثلثة درهم من مرفق ابي
 درهما بدبر فقطع عن يده ملك عن محمد بن سعيد بن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما سطر لقطع في ربه دبر
 فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن جهم عن عمر بنت عبد الرحمن انها قالت
 خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها سولان لها اثنا
 غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعت مع المولى بن يبر وهو رجل
 قد حبط عليه حرفة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففقت عنه فاستترجه
 وحملها نلبدا او فروة وعاط عليه فلما قدمت المولاتان للمدينة دفعنا ذلك
 الى الهبة فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اليد ولم يجدوا البرد فكلوا المرائين فكلنا
 عائشة او كتبنا اليها او اتهمنا السيد بسبل السيد عن ذلك فاعترف فامر به
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت به وقالت عائشة القطع
 في ربه دبر فصاعدا قال ملك احب ما حب فيه القطع الثلثة درهم وان ارتفع
 الصرف او انضم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حين ثلثة
 ثلثة درهم وان عثمان بن عفان قطع في اثر حجه قومت بثلثة درهم وهذا
 احب ما سمع الي في ذلك **قطع الايق السارق** ملك عن نافع عن عبد
 لعبد الله بن عمر سرق وهو ابن فارس بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وهو امير المدينة ليقط به فابا سعيدان يقطع به وقال لا يقطع بذلك لو اذ
 سرق فقال له عبد الله بن عمر ان يكتب الله وحده هذاهم امر به عبد الله
 بن عمر فقطعت يده ملك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد الله

قد سرقت قال فاشكر علي امره قال فكنت فيه المجرم من عبد العزيز اسلمه
 عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو
 ابق لم يقطع يده قال فكنت المجرم من عبد العزيز فقبض كتابي ليو ككتبت الي
 انك كنت سمع ان العبد لا يبق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تترك وتقال
 يقولون كذا به والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
 من الله والله عذبهم بما يحكم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
 ملك انه بلغه ان القسم بين جبر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
 يقولون اذا الامر للدين لا يختلف فيه عندنا ان العبد لا يبق اذا سرق
 ما يجب فيه القطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ**
السلطان حكاه عن ابي شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
 ان صفوان ابن امية قبيل له انه صن لم يهاجره ملك فقدم صفوان بن امية
 المدينة فنام في المسجد وقوسه دراهم في سارق فاخذ دراهم فاخذ صفوان
 السارق فجا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا برسول الله هو
 عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت قبلا ان يا يقني به
 ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام في رجل اذ خذ سارقا
 وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشنقه الذي يلبس سله فقال لا حتى يبلغه
 السلطان فلفظ الشافع والمشفع **جامع القطع** حكاه عن عبد الله بن
 القسم عن ايمان بن اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل علي بن
 بكر الصديق رحى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
 فيقول انو بكر وان بكر ماليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقول الاسمانت
 عيش امره لابي بكر الصديق فجمال الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من
 بنت اهل هذا البيت الصالح ورجل الخليل عند صباغ نعم ان الاقطع جالبه فاعترف

سرق بعبه الايق
 ما يجب فيه القطع
 قطع فلا يترك ود رفا

فقال الزبير اذ ابلت
 به الى السلطان اسمع

بلاغي

فاخبره ابو بكر بن ابي
 منقطع يد العبد في حال
 اوبار الله مع

بفلا قطع او شهد عليه به لا دعاوه على نفسه اشهد عندك عليه من سرقته قال
 ملك الامر عندنا في الذين يسرقون اراكم يستعد عليه انه ليس عليه الا ان يقطع
 يده ليج من سرق منه اذ لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
 ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عامل الامير
 عبد العزيز اخذنا سارقا في حيا به ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكنت
 ابي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو احدثت بايسر ذلك
 قال يحي سمعت حكما يقول الامر عندنا في الذين يسرقون امته الناس التي يكون
 موضوعه بالاسواق مجزرة قد احرزها اهلها في اوعيتها وضلوا بعضها لبعض
 انهم سرق من ذلك شيئا من حرزه فيلحقه ما يجد اليد فان عليه القطع كان
 صاحب المتاع عند متاعه ولم يكن ليلا كان ذلك ان بها قال قال ملك في الذي
 يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق ويرد الى صاحبه انه يقطع
 يده فان قال يا بركيت يقطع يده وقراخذ المتاع منه ودرع الى صاحبه فانما هو
 بمنزلة المشارب يوجد منه ربح الشراب المستور وليس به سكر فيجد قال وانما
 جلد الحد في السرقة اذا شربه وان لم يسكره فلك انه انما يشربه ليسكره فلا يقطع
 يده للسارق في السرقة التي اخذت منه ولم يقطعها ورجعت الى صاحبه وانما سرقها
 حين سرقها بالذهب بها قال ملك في القوم يا بركيت البيت فيسرقون منه جميعا ايق
 بالحد لا يحلونه جميعا او بالسندوق او بالحيشية او بالكنك او ما اشبه ذلك
 مما يجلبه القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهو يحلونه جميعا فبلغ
 ثم ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثه دراهم فصاعدا فليقطع
 القطع جميعا قال ان خرج كل واحد منهم مئاة على حدة فمن خرج منهم مئاة
 قيمته نلت دراهم فصاعدا فليقطع يده ومن لم يخرج منهم مئاة قيمته نلت
 دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
 عليه ليس معه فيها عين فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

١٢٢

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يوافق عليه بابه وكانت حرز المجمعين سرق من بيت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع خرج به الي الدار فقتلخرجه من حرزه الي غيرها ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمته ولا ضمن يامن عليه بيته ثم دخل سوا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد يكون من خدمته ولا ضمن يامن عليه بيته فدخل سوا فسرق من متاع امراه سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع به قال وكذلك امره المراه اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا ضمن يامن عليه بيته ثم دخلت سوا فسرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امره التي لا يكون من خدمتها ولا ضمن يامن عليه بيته فدخلت سوا فسرق من متاع زوجها سيدها ما يجب فيه القطع انها يقطع عليها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراه سرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوا البيت الذي قبلتا ان عليهما وكان في حرز سوا البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعمى الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها وعلمتا ما فعلوا من سرقها القطع قال فان خرصا من حرزها او علقها فليس عليهما سرقا قطع وانماهما بمنزله حرسيه الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في ذلك ينسحق القيود انه اذا بلغ ما خرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال والاجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **مالا يقطع فيه** ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد اسرق ودي يامن حايط رجل فخرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلمتس وديه فوجاه فاستغرا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

العبد واد قطع يده فانطلق سيده العبد الي رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسلا الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر الكثر الجبار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما ثانيا وهو يد وقطعه وانا احب ان تمتشي مع اليه فتخبروه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشيع موهبه رافع الي مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فانت صانعه فانه قال لا يرد قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر فامر مروان بالصدق فارسل ملكا عن من شها بعض السائب ابي يربيع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فاجابهم له الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامك هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراه الامراتي فغنيا سرق درهما فقال عمر اسلمه فليس عليه قطع خاد ملك سرق خناك ملك عن من شها بان عمرو ان يقطع اوتي بانسان قد اختلس فنادى افا ارا قطع يده فارسل الي زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الجلسه قطع ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه اخذ نبطيا قيصوق حوام من حديد فحسبه لقطع يده فارسلت اليه عمر بن عبد الرحمن حوالة لها يقال لها اميه قال ابي بكر في اتني وانا بين ظهرا في الناس فقالت تقول لك خالتك عمر يا ابن اختي اخذت نبطيا فيني بسير ذكري فارت قطع يده قلت نعم قالت فان عمره تقول لكي لا يقطع الا في ربه ذنبا فضا عدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال ملك ولا امر المجمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع الحد او القنوية فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يضمن ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون عمره اعاب سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الجبر ولا على الرجل لو كان مع القوم بخدماهم ان سرقوا قطع لان حالها البيت كحال السارق انما حالها حال الخاطين قطع قال مالك في الذين يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وعلى سيده على التحايف

فيما

له على رجل دين فحججه ذلك فليس عليه محججه قطع قال مالك الامر عندنا في السار
 يوحده البيت قدح المناع ولم يحجج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
 وضع بين يديه خم البشير بما فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة جملنا
 وهو يريد ان يصيها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك مما ليس عليه في ذلك ايضا حد قال
 مالك الامر المباح عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلع منها ما يقع فيه ولم يبلغ
كتاب الأشربة بسم الله الرحمن الرحيم **الحديث الثاني عشر**
 عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب مرضى اسه عنه
 حرج عليهم فقال لي وجدت من فلان ريح شراب وعمر انه شرب الطلوانا
 سابل وعاشرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الخدر تا ما حكك عن ثور بن زيد
 الدينار وعمر بن الخطاب مرضى الله عنه استشار في الحجر يشربها الرجل فقال له
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان حلاله ثمانين فانه اذا اشرب سكر واذا سكر
 هذا واذا احدها قترى او كما قال قال جدهم في الحجر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه
 سئل عن حد العبد في الحجر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الحجر وان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وعقبن بن عفان رضي الله عنده وعبد الله بن عمر وقد جاهدوا عبيدهم
 نصف حد الحر في الحجر ملك عمر بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب يقول ما من
 شيء الا حجب ان يعاقبه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
 شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهى ان يئبد**
فيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس في بعض غزاهه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل
 ان ابلغه فسالته ماذا قال فقبل لي فبني ان يئبد في الذبا والمزفة ملك
 عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يئبن في الذبا والمزفة **ما تروا ان يئبدا**
جيدا ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٤

بين ان يئبد لسروا وترطب جيدا والتمر والزبيب جميعا ملك عن النخعة عن ابن
 بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يئبن ان يشرب التمر والزبيب
 جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الاثر الذي لم يزل عليه اهل البصرة
 انه يكره ذلك لانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **محدث** **الحديث الثالث عشر**
 بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي فقال كل شرابا سكر حرام
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 العنبر فقال لا خير فيها وئبن عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما العنبر فقال
 السكركة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق منها حرمها في الاخرة **هامم** **الحديث الرابع عشر**
 ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلامة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يئب
 من العنب فقال بن عباس من اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لم
 ان الله حرمها قال لا نسا زه انسان الي جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم سارته قال امرؤ فان يبعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الذي حرم شره با حرم يبعها ففقه الرجل المزا بين حتى ذهب ما فيها ملك عن
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبد الله بن
 الحرام و ابا طلحة الانصاري و ابي بن كعب شرابا من فضة وخر قال فاصم اب
 فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا نبي الله اني اجد الخمر في الكسرها قال
 فقلت الي هماس لنا فضررتها با سفله حتى تكسرت ملك عن داود بن
 الحصن عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ انه اخبره عن حمود بن لبيد الانصاري
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باه
 الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر شربوا العسل فقالوا

اروية خمر فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

طلحة بن

لا يصلحنا المسلم فقال رجل من اهل الارض هل لال رجل من هذا الشرايب
 شيئا لا يسكر قال نعم وطعمه حتى ذهب عنه الثلثان وبقى الثلث فا تو به عمر بن
 الخطاب حتى يابسه عنه فا دخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يدك فبتعها ثم مط فقال
 هذا الطلاء هذا اصل طلال ابل فا درهم حمران يشربوه فقال له عباده لخالقها
 والله فقال عمر كلا والله العهر في الالحل لهم شيئا حرمه عليهم ولا حرم عليهم
 شيئا احلته لهم فخرج نافع عن عبدالله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قالوا
 له يا ابا عبد الرحمن انا اثنتان من حمر الخيل والعدي تعصره حمر فنبعها فقال عبد
 الله بن عمر في اشهر الله عليكم ومليكته ومن سمع من الجن والانس ان الله امر
 ان تبصوها ولا تبئنا عوها ولا تعصرها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رحس
 من عمل الشيطان **كتاب الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث**
الصلب قال يحيى قال ميراث من المصحح عليه غدينا والذي ادركت عليه اهل العالم
 ببلدنا في ارض المواريث ان ميراث الولد من والده او والدته انه اذا توفي اب
 او الام وترك الذر جالا وساقا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان سماعا فوق
 اثنتين فلهن ثلثا ما تركت ان كانت واحدة فلها نصف فان ترك لهم احد فريضة
 مستأنة وكان فيهم ذكر يدي بقريضة من تركهم وكان ما بقي بعد ذلك منهم علي
 قدر هو ابنتهم ومثله ولد الابن الا ان كان له زوجة وله بنت له الولد سوا
 ذكرهم لذكرهم وانما هو كاشاه برثون كما يرثون كحججون كما يحججون فان اخرج
 الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذلك كما يحججون وانما اخرج
 فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكاننا
 ابنتين فلكل من ذكر من البنات الصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهم الا
 ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بميراثهن او هو اطرز منهن فانه يرث
 على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابن فضلا ان فضل يتقسمونه
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيئا فلا شيء لهن وان لم يكن الولد للصلب

١٧٥

الا ابنة واحده فلها النصف ولا ابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من
 بنات الابن ايهن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنتين الابن
 ذكر هو من المتوفى فلهن ثلثي فلافريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فضل اهل الذر ابيض
 كان ذلك الفضل للذكر ولو لم يكن هو بمنزلة وفيه من بنات الابن للذكر مثل
 حظ الانثيين وليس من هو اطرز منهم شي وان لم يفضل شي فلا شيء لهن وذلك ان الله
 تبارك وتعالى قال في كتابه بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
 كن نساقون اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في طريق
 هو الاعد ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها فان تركه ميراث
 الرجل من امراته اذ لم يترك ولذا ولا ولدان النصف فان تركت ولدا او ولدان
 ذكر كان او اثنتي فلزوجها الربع من بعد وصية يوصي بها او دين وميراث
 المرأة من زوجها اذ لم يترك ولذا ولا ولد من الزوج فان ترك ولدا وولدان
 ذكر كان او اثنتي فلا ميراثه الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
 ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك اقرابكم ان لم يكن لهن ولد
 فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن ان
 لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصي بها
 او دين **ميراث الام والاب من ولدهما** قال يحيى قال ميراث الام
 المصحح عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
 ميراث الاب من ابنته وابنته انه ان ترك المتزنا ولدا او ولدان لولا
 فانه يفرض لالاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدان ذكر
 فانه يبدأ بمن تركت الاب من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فان فضل من
 المال السدس فا فوقه كان للاب وان لم يفضل عليهم السدس فا فوقه ذري
 للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي بنها وابنتها فترك
 المتوفى ولدا او ولدان ذكر كان او اثنتي او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا

قال يحيى

ذكر وكانوا اوانا نانا اب و ايم او منيات او من ايم فالسدس لها فان لم يتترك
 المتوفى وللا وللا ولدين ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان لام الثلث كما ملأ الام
 في فرضين فقط واحدا في الفرضين ان يتوفى رجل ويتترك امرأته وابويه فلا
 حراته الزوج ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال المخبري ان يتوفى
 امرأة ويتترك زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
 السدس من الراس المال وذلك ان يتترك وتعالى بقوله في كتابه وابويه لكل
 واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه
 فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فخصت السنة ان الاخوة اثان
 فصاعدا **ميراث الاخوة الام** قال يحيى قال مالك لا يرث الاخوة الام
 ليرثون مع الولد والام ولد لانهما ذكر انا كانوا اوانا نانا ولا يرثون مع الاب
 والام الجدان الاب شقيقا واهم يرثون فيما سوي ذلك يفيض الواحد منهما السدس كما
 كان واثنان فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسوا لا يرثون من حظ الاثني وذلك ان الله ترك
 وتعالى بقوله في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
 فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان ذلك
 والاثنى هذا عزله واحده **ميراث الاخوة لامه** قال يحيى قال
 مالك لا يرثون من الاخوة اللات واللام ليرثون مع الوالد الذكر شقيقا والام
 ولولدين الذكر والام اب دينا شقيقا ويرثون مع البنات وبنات الابن ما لم
 يتترك المتوفى جديا ابيا ما فضل من المال يكون عصبة بديا من كان له اصل
 فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة اللات
 والام يقسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكر انا كانوا اوانا نانا لا يرثون
 الاثنين فان لم يفضل شي فلا شيء قال وان كان لم يتترك المتوفى ابيا ولا احد ابان اب
 ولا ولدا ولولدين ذكر انا كانوا اثنان فانه يفيض للاخت الواحدة للاب والام المفق

فان كان

١٢٦

فان كانوا اثنين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
 كان ميتين اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحده كانت او اكثر من ذلك
 ويبدل عن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فا فضل بعد ذلك من شي كان
 بين الاخوة للاب والام لا يرثون من حظ الاثني الا في فريضة واحده فقط لم يكن
 لهم فيها شي فاشركوا مع بنى الام وتلك الفريضة امراه توفيت وتوكت زوجها
 وامها واخواتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولا معها السدس
 ولا غيرها لامها الثلث فام يفضل شي بعد ذلك في شريك بنو الاب والام في حقه
 الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون لا يرثون من اجل انهم كلهم امة
 المتوفى والامه وانما يرثون الام وذلك ان الله ترك وتعالى قال وان كان رجل يورث
 كلالة او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
الحجة للاب قال يحيى قال مالك لا يرثون من ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
 معهم احد من بنى الاب والام كسنة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانما
 كان شاهدا لهم لا يثبتون حيزي الام في الفريضة التي تركت فيها بنو الاب والام لانهم
 خرجوا من ولادة الام التي جعلت وليا فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
 فكان في بنى الاب والام ذكر فلاميراث احد من بنى الاب ولم يلق بنو الاب والام
 الامراه واحده او اكثر من اللات لانهما ذكر معين فانه يفيض للاخت الواحدة
 للاب والام المفضل وينفرض للاخوات اللات السدس نتيجة الثلثين فان كان من الاخوات
 للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدلوا بهل الفرائض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
 بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب لا يرثون من حظ الاثني وان لم يفضل شي فلا
 شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرتين او اكثر من ذلك من اللات فرض لهن
 الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات اللات لان يكون معهن اخ لال فان كان
 معهن اخ لال يدين من شركهم من اصل لرايض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب الذكر مثل حظ الرشيقين فان لم
 يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس
 وللآخرين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى ثم فيه بمنزلة واحدة سواء
ميراث الجد ميراث عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
 الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسلي عن
 الجدة والله اعلم وذلك عالم بان يعطى فيه الاموال التي الخلفاء وقد حضرت الخلفتين
 فيكل يعطيان نصف من المخرج الواحد والثلث مع الاثنين فان كان الاخوان ينصفوه
 من الثلث فكل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فرض الجدة الذي يرضى بالانسان اليوم مائة بلغة عن سليمان بن يسار
 انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
 الثلث قال يحيى قال مائة والام والحجج عليه والذكر ادرت عليه اهل البلد فان
 الجدة بالاب لا يرث مع الاب ديناً شيئاً وهو يرضى له مع الولد الذكر ومع الابن الابن
 الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك عالم يترك المتوفى والاخوان لا يبداء
 باحد ان شر له فريضة مسماه فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس منها
 فوجه كان له وان لم يفضل من المال السدس فاقوة فرض الجدة للسدس فريضة
 قال مالك والحد والاخوة للاب والام اذا اشرك في احد فريضة مسماه يبداء
 من شر لهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فابق بعد ذلك للجد والاخوة من
 شيء فانه ينظر ان ذلك افضل لخط الجدة اعطيه الجدة الثلث مما يرضى له وللأخوة
 او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولو يقاس بهم بمنزل حصة احد
 والسدس من راس المال كله ان ذلك كان افضل لخط الجدة وكان ما يرضى
 ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الرشيقين الا في فريضة واحدة يكون
 قسمته فيما اعلى غير ذلك وتكفل الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وامها
 واختها لا معها وابيها وجدها فالزوج النصف للام الثلث للجد والسدس

ولاخت للاب والام النصف ثم مع سدس الجدة ونصف الثلث فيقسم ان لا فالذكر
 مثل حظ الرشيقين فيكون الجدة ثلثه ولاخت ثلثه قال يحيى قال ميراث
 الاخوة للاب مع الجدة الا ان يكون له اخوة للاب والام ميراث الاخوة للاب والام سواء
 ذكرهم وكذلك وانما كانا فاذ اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الفوة
 للاب والام بعد دون الجدة باخوة منهم لا يعم فممنوعه لهم كثرة الميراث بعد دم
 ولا بعد وانه يلاخوة للام له نولم تكن مع الجدة غير لم يرثوا منه شيئاً وكان
 المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ الجدة فانه يكون للاخوة من المخرج الام
 دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب مع من شيء الا ان يكون الاخوة للاب الام
 امره واحده فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد للجد باخوة لها منها ما نوا
 فما حصل لهم ولمها من شيء كان لها دونها ما فيها وبين ان تستكمل فريضةها
 وفريضة النصف من راس المال كله فان كان فيما جاز لها ولا فريضة الا بها فضل
 عن نصف راس المال كله فهو لآخرتها بالسها للذكر مثل حظ الرشيقين ان لم يفضل شيء
 فلا شيء لهم **ميراث الجدة** ميراث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خزيمة عن
 قبيصة بن ذؤيب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق يحيى رضي الله عنه تسأله ميراثها
 فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علت لك في سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئاً فاجب يحيى اسأل الناس فقال الناس المغيرة بن سعد حضرت **فقار**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
 فقام محمد بن مسلمة الضاري فقال مثلها قال المغيرة فا نذرت لها ابو بكر ثم
 جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله جرة
 ومائة ان القضاء الذي قضى به الاعترك وما اننا نزيد في الفرائض ولكنه ذلك
 السدس فان اجتمعتا فهو بينهما وايضا اختلف به فهو لها ملك عن يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدة ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد
 ان يعطى السدس من التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار ان ما انك تركت

الذي لوماتنا وهو حي كان اباها يورث في اول او بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
 ابن سعدان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرق بين البنين قال
 عن قول ملك والامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه
 اهل العلم ببلدنا ان الورثة ام الام لا يورث مع الام دينا شيئا وهي فيها سوى ذلك
 يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا يورث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي
 في مساوي ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
 وليس للثمة فاذا ورنها اب وكا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
 اقربها كان السدس لها دون غيرها وان ام الاب ان كانت ام الاب اقربها او كانت
 القعد من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفان قال حي قال ملك
 ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورث الخديجة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه النبي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ورث الخديجة فانقده لها ثم اتت الخديجة الاخري الي عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فقال ما انا بزيد الخديجة فان اجتمعتا فية فهو بينكما وايتمت اختلفت
 به فهو لها قال ملك ثم لم يعلم احدا ورث عمر حديتين منذ كان الاسلام الي اليوم
ميراث الكلاله ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيتك من ذلك الامة التي اوتيت في الصبوة في احد
 سورة النساء قال حي قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت
 عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله تبلى وعين فاما الامة التي اوتيت في اول سورة النساء
 التي قاله تعالى وان كانت من اجل يورث كلاله وامرأة وله ارح او اجرت كل رجل
 واحد منها السدس فانكنا نواك من ذلك فهم شركاء في الثلث قال ملك فزيد الكلاله
 الي الورث فيها الاخوة للاحتيال يكون ولد ولا ولد قال ملك وامر الامة
 التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
 ان ابر وهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو رثتها ان لم يكن لها

عن الرضوان
 ووالصوم
 صلاة الله عليه وسلم

ولد فان كانت اثنين فلها الثلثان ماترك وان كانوا اخوة رجلا ونسأ فلا كرا مثل
 حظ الاثنين بين اهلهم ان نضوا وانه بكل شيء على مال كمال هذه الكلاله التي يكون
 فيها الاخوة عصبه اذ لم يكن ولد فيرتبون مع الجدة الكلاله قال ملك فلجد يورث مع
 الاخوة لانه اولي بالميراث منهم وذلك انه يورث مع دكتور ولد المتوفى السدس الاخوة
 لا يرتبون مع دكتور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون لاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
 المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة ويتوالى ام باخذون من مهر الثلث ما يجدوه
 الذي يحل الاخوة للام ومنهم مكانه الميراث فهو اولي بالذين كان لهم لانهم سقطوا
 من اجله ولو ان الميراث يحد ذلك الثلث اخذته بولام فانما اخذ حكم يكن يورث الي الاخوة
 للاب وكان الاخوة للام هم اولي بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الميراث هو اولي به
 من الاخوة للام **ما جاء في العدة** ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن محمد بن حزم عن
 عبد الرحمن بن حنظله الرزقي انه اخبره عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال له بن
 موسى انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلب الظهر قال
 يا برقا هلم ذكرك الكتاب كذا كتبت في شأن العدة فيسبل عنها ويستخير فيها فانابه
 يرفا فدعا بتورا وفتح فيه ما فتح ذلك الكتاب منه ثم قال لورضيك الله افرق
 لورضيك الله افرق ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سماعا كثيرا يقول كان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للغة نزلت ولا يورث **ميراث ولاية**
العصبة قال حي قال ملك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت
 عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولي بالميراث من
 الاخ للاب والام اولي من بني الاخ للاب وبني الام للاب والام وبني الام للام
 والام وبني الام للاب اولي من ام الجدات للاب والام وبني الام للاب والام
 اولي من ام الجدات للاب والام وبني الام للاب والام وبني الام للاب والام
 والام وبني الام للاب اولي من ام الجدات للاب والام وبني الام للاب والام

نا

سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا النَّسَبِ الْمَتَوَقَّافِ وَمِنْ تَنَازُعٍ فِي وِلَايَتِهِ
 مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنَّ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ بَلِغًا مَتَوَقَّافًا إِلَى ابْنِ ابْنِ بَلِغَاءِ أَحَدِهِمْ إِلَى ابْنِ
 دُونِهِ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِذَلِكَ بَلِغًا إِلَى ابْنِ ابْنِ دُونَ مَنْ بَلِغًا إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَهُمْ
 كَلِمَةً بَلِغًا إِلَى ابْنِ ابْنِ أَحَدِهِمْ جَمِيعًا فَانظُرْ أَقْدَمَهُ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ فَحَقُّهُ
 فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ ذَوَا الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ وَوَأَمُّهُ وَإِنْ وَجَدْتُمْ مَسْتَوِيَيْنَ فَيَسْبِقُونَ
 مِنْ عَدَدِ ابْنِ ابْنِ الْعَدَدِ وَاحِدًا حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمَتَوَقَّافِ وَأَمَّا كَلِمَةً جَمِيعًا بَنِي ابْنِ ابْنِ
 ابْنِ وَوَأَمُّ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُمْ أَحَدًا وَالْأُخْرَى لِلْمَتَوَقَّافِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ فَأَمَّا هُوَ إِخْوَانُ الْمَتَوَقَّافِ بِهِ فَحَقُّهُ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْإِخْوَانِ
 الْمَتَوَقَّافِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْ تَبْرَأَ وَتَعَالَيَ قَالَ وَوَالِدُ الْأَرْحَامِ
 بَعْضُهُمْ وَأَبِي بَعْضُهُمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِجَلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ قَالَ **مَلِكٌ** وَبِالْمِيرَاثِ لِلْأَبِ
 الْأُولَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ هَا وَبِنِ الْمَرْأَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَبِنِ
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبِي مِنْ الْجَدِّ وَلَا لِلْمَرْأَةِ **مِنْ أَمِيرَاتٍ** لَهُ قَالَ **مَلِكٌ**
 الْحَرَامُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
 يَبْلُغُونَ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَبِالْمِيرَاثِ لِلْأُمِّ وَالْحَالُ وَالْحَقُّ أَنَّ ابْنَ الْأُمِّ
 لِأَبْتِهَا وَأَبْتِهَا وَبِنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعِدَّةُ وَالْحَالَةُ لَا يَبْرَأُونَ بِأَرْحَامِهِمْ
 شَيْئًا قَالَ وَأَنَّ لِأَبْتِهَا مَرَأَةً فِي أَحَدٍ نَسَبًا مِنَ الْمَتَوَقَّافِ سَمِيَ فِي هَذَا الْكِنْدِي بِرَجُلٍ
 سَمَّاهُ قَالَ وَأَنَّ لِأَبْتِهَا مَرَأَةً أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا لِحَدِيثٍ سَمِعْتُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ تَبْرَأَ
 وَتَعَالَيَ فِيهَا بِمِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ مِنْ بَيْتِهَا وَمِيرَاثِ
 الرَّوْحَةِ مِنْ رَوْحِهَا وَمِيرَاثِ إِخْوَانِ الْأَبِ وَمِيرَاثِ إِخْوَانِ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ
 الْبِكْرَةِ بِالَّذِي جَاءَتْ بِنْتِ بَنِي عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ تَرْتِثُ مِنْ عَتَقَتْ بِسَبْعِهَا
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبْرَأَ وَتَعَالَيَ قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَخْبَرْتُمْ فِي الذِّبْرِ وَمَوْلَاكُمْ **مِيرَاثِ أَهْلِ**
الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّي اللَّهُ عَلَيْهِ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَثَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَمِّي وَعَلِيٌّ وَلَمْ يَرْتِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَذَلِكَ تَرْتِثُنَا

اللَّهِ
 الْمَالِي

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدَانَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِأَبْتِهَا الْمُسْلِمِ أَكْفَرُ مَلِكٍ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
 بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدٍ

نَصِيبًا مِنَ الشُّعْبِ مَلِكٍ عَنِ عَمِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَلِيمِ بْنِ سَيَادَانَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَشْعَثِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ هِيَ بُوْدَةُ وَأَنَّ نَصْرِيَّةَ تَوَفِيَتْ وَأَنَّ عَمَّهُ مِنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَهُ لِكُلِّ لِحْرَمٍ مِنَ
 الْخَطَابِ بِرَبِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ مِنْ بَرْتِهَا قَالَ لَهُ عَمُّهُ مِنَ الْخَطَابِ بِرَبْتِهَا أَهْلًا وَبِنَاتٍ وَأَعْتَمَنَ
 بِنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ ابْنِ تَسْبِيحًا قَالَ لَهُ عَمُّهُ مِنَ الْخَطَابِ
 بِرَبْتِهَا أَهْلًا وَبِنَاتٍ مَلِكٌ عَنِ عَمِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ نَصْرَانِيًّا اعْتَمَنَهُ عَمُّهُ بِنِ
 الْعَزِيزِ هَكَذَا قَالَ سَمْعَانَ فَامْرَأَتِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي عَمْرِي
 عَنْ النَّفْثَةِ عِنْدَكَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ بِالْعَمْرِ مِنَ الْخَطَابِ بِرَبِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمْرِي عَمْرِي
 لِحْدًا مِنَ الْأَعْرَابِ الْأَحْدَا وَالَّذِي الْعَرَبُ قَالَ مَلِكٌ وَأَنَّ بَنَاتِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٌ مِنْ أَرْضِ
 الْعَدُوِّ وَفَوْضَتْهُ فِي الْعَرَبِ هِيَ وَلَدَهَا بِرَبْتِهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرْتِثُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ
 أَبِيهِ قَالَ مَلِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالنِّسْبَةُ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُغُونَ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْمُسْلِمِ أَكْفَرُ بِرَبْتِهَا وَلَا وَالْوَالِدُ وَرَحْمَةُ وَالْحَقُّ إِجْدًا عَنْ
 مِيرَاثَتِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَبِثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارْتِثَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِجْدًا عَنْ مِيرَاثِهِ
بِنِ جَمَلِ امْرَأَةٍ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ **مَلِكٌ** عَنْ رَسِيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ مِنْ قَتْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ صَفِينِ وَيَوْمِ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ
 يَوْمَ قَدِيدٍ فَأَبْرَثَ أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّ عَمَّهُ قَتَلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَلِكًا يَقُولُ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَيْءٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلُغُونَ أَنَّ
 مَلِكًا وَكَذَلِكَ الْوَرِثَةُ كُلُّ مَتَوَارَثِينَ هَكَذَا يُفْرَقُ أَوْ قَتَلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا
 مَاتَ قَتَلَ صَاحِبَهُ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مَاتَ قَتَلَ صَاحِبَهُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ قَاتِلًا
 لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مَاتَ قَتَلَ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهَا لِلْمَنْ يَمُنُّ بِهِ وَرَبْتِهَا بِرَبْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 وَرَبْتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَلِكًا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالْمَشْكِ
 لِأَبْتِهَا أَحَدًا إِلَّا بِالْبَيْتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ لِأَنَّ
 اعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ يَنْفَعُ الرَّجُلَ الْعَرَبِيَّ قَدْرُوتُهُ إِنْ أُوْفِيَ فَيَلْبَسُ ذَلِكَ لِمَنْ أَنْ يَرْتِثَ
 يُفْرَقُ وَلَا شَهَادَةَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَأَمَّا بِرَبْتِهِ وَأَبِي النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَالْمَلِكُ

ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا يحدها ولد ولا اخ ولا ولد له
ولها اخ لابنها فلا يعلم ايها مات قبل غيرها الذي لا ولد له لخصه لابنة ليس
ببن اخيه لابيه وانه شئ قال ملك ومن ذلك ايضا ان تفكك العتمة وابن اخيهما
واحدة لا تخ وعمرها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها مات قبل لم يرث الم
من ابته اخذه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيان **ميراث ولد الملائنة**
وولد الزنا ملك الله بطنه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملائنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حتى كتاب الله واخوته لامة حقوقهم
ويرث البنته مولى امه ان كانت مولاه وان كانت عربتها ورثت حقها
وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما في المسلمين قال مالك بلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك اذ كنت رايا هل العلم يبلد تاه
كتاب البوع بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاز في بيع الغريبان** ملك عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبيع مع الغريبان قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الاربعة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيتك دينارا او درهما واكثر من ذلك او اقل على ان
اخذت السلعة او كتبت ما كتبت مثل فالذي اعطيتك هو من عن اسلفه
او من كرا الاربعة وان كتبت اشياء السلعة او كرا الاربعة فما اعطيتك كرا باطل
فيقول شئ قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبيع العبد النحر الفصح بالعبد
من الحبشة او من جنس من الجناس ليسوا مثله في الفصاحة والاقى التجارة والقاد
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد من او بالعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف ثبانا اختلفا فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
تأخذ منه اثنين لو احدى الى اجل وان اختلف لجناسهم قال مالك ولا باس
بان يبيع ما اشتريه من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقلت ثمنه من غير صلحه

مترسلة

صاحب الدين

الذي اشترى منه منه قال مالك لا يبيع ان يشتري حيا من يبيع امه اذا بيعت ان ذلك
عز ولا يدري اذكر هو ام ابني احسن ام يبيعنا انا قصر او تام او حي وميت وذلك يضح
من ثمنها قال مالك في الرجل يبيع العبد والوليدة بما يده ذنبا الى اجل ثم يبيده المايح
فيسئل المبتاع ان يفيقه بعشره دنانير ويحمله اليه فذا اولى اجل ويحوا عنه
المائة الذي يتره قال مالك لا باس بذلك ان ندم المبتاع فسال المايح بان يفيقه
في الجارته او العبد يزيد عشرة دنانير فذا اولى اجل ابدا من اجل الذي
اشترى اليه العبد والوليدة فان ذلك لا يبيع وانما كره ذلك لان المايح كانه
باع منه ما يده ذنبا الى سنة قبل ان يخلج ربه وبعشره دنانير فذا اولى
اجل ابدا من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في
الرجل يبيع من الرجل الحاربه ثمانية دنانير الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى بعد من ذلك الرجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح ويقسمه فاكروه
ذلك ان يبيع الرجل الحاربه الى اجل ثم يبيدها الى اجل ابدا من يبيعها بثمنين دنانير الى
شهر ثم يبيدها بثمنين دنانير الى سنة او الى نصف سنة فصرا ان رجعت اليه صلته
بغيرها واعطاه صلحه ثلثين دنانير الى شهرين دنانير الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا يبيع **ما جاز في ما مال المملوك** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن
بن الخطاب مرضى الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الى ان يسترطه
المبتاع قال يحيى قال الامر المحتج عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له فذا كان ارضيا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كانت له بعد جارية استعمل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان انفس اخذ الغرما ماله ولم يبيع سيده شئ من دينه **ما جاز في الهبة**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عتقن وهشام بن
اسحق كانا نذكر ان في حطتها عهد الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهد السنة قال مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة

وعلم او لا يعلم وان كان العبد
من المملوك فانه يبيعه
كل من تبعه بغيره
او غيره

من حين يشتريه حتى يفضى الايام الثلثة فهو من الباع وان عمدة السنة من يكون
والجدام والبصر فاذا مضت السنة فتدبرى الباع من العمد وكلها من باع عبد الوليد
من اهل الميراثا وغيرهم بالبراء فقد يري من كل عيب ولا عمده عليه الا ان يكون
علم عيبا فليدرفان كان علم صفتا فكتمه لم يفعه البراء وكان ذلك البيع مردودا ولا
عمده عندنا في الرقيق العيب في الرقيق مطلق عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
بالبراء فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فطقتصمها
عشر بن عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي وقال عبد الله فاعنه
بالبراء ففطنني علي بن عبد الله بن عمر ان خلف له لعبد الله العبد وما به داء
يعلمه فابا عبد الله ان خلف واربع العبد فضع عندك فباعه عبد الله بعد ذلك
بالن خمس مائة درهم قال يحيى قال مكر الامور المجمع عليه عندنا ان كل من اشاع
وليد مجلدات وعبد فاعتمه وكل مرد خله القوات حتى لا يستطيع رده فقامت
السنة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراق او غيره فان
العبد والوليد يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قد مر ابن قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب في الامور المجمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري
عيبا خزانه اذا كان العيب الذي حدث منه مفسدا مثل القط والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المشددة فان الذي اشتري العبد خيرا لنظر الرجل
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبديوم اشتراه ورضعته
وان احب ان يعزم قدر ما احاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كرمه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بقدر
عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وضع عن المشتري

ما بين العيبين

ما بين العيبين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مكر الامور المجمع عليه
عندنا انه من رد ولدق من عيب واحد بها وقد اصابها الفان كانت بكذا فضله
ما نفع من ثمنها وان كانت ثلثا فليس عليه في اصابتها اياها شي لان كان ضامنا لا
قال مكر الامور المجمع عليه عندنا فبين باع عبدا وولدق او حيوانا بالبراء من اهل
الميراث او غيرهم فقد يري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم يفعه ثمنه وكان ما باع مردودا عليه قال مكر في الجارية تتبع
بالجارية ثم يوجد باحد الجارين عيب تزوج منه قال نيام الجارية التي كانت
قبه الجارين فينظر لم عنها ثم يقام للجارية ان يعيد العيب الذي وجد باحدها اقامان
صحيحين سالمين ثم ينسب عن الجارية التي تبعت الجارين عليها بقدر ثمنها حتى
يبع على كل واحد منها حصتها من ذلك على الرقعة بقدر ثمنها وعلى الخري بقدرها
ثم ينظر الي التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من كل الحصص ان كانت لثيرة او
عليه وانما يكون قيمه الجارين عليه يوم فضعها قال مكر الرجل يشتري العبد فيواجه
بالجارية العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب ويكون له
اجارته وعلمه وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع
عبدا فبنا له دارا قيمته بيئيا بها ثمن العبد اضيفا فتم يوجد به عيب يرد منه رده و
حسب العبد عليه اجاره فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذ اجره من غيره لانه
ضامن له قال وهذا هو عندنا قال مكر الامور عندنا فبين اشاع رقيقا في صفته
واحد فوجده في كل الرقيق عبدا مسورا او وجد له عيبا قال ينظر فيما وجد
مسورا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمانا ومن اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما بر الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسورا او وجد به العيب في ذلك الرقيق في الشيء
اليسير منه ليس هو وجه تلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرك
الناس رد ذلك الذي وجد به او في كل الرقيق العيب وجد مسورا فباعينه

تبدد في يده من الثمن الذي اشترى به او لئيل الرقيق ما يفعل بالوليدة
اذ ابتعت والشرط فيها ملك عن ابن شهاب ان عبدا لله ابتعد
 ابيد بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبدا لله بن مسعود ابتاع جارية من
 امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه ان تاكلان بعثا في بي بالثمن الذي بينهما
 به فسأل عبدا لله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
 لم تقر بها وما شرط لاحد ملك عن نافع عن عبدا لله بن عمر انه كان يقول لا يطا
 الرجل وليده الا وليده ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
 وان شاء فضعها ما شئت فانك محي قال ملك ممن اشترى جارية على شرط انه
 لا يبيع المشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها وان يهبها فاذا كان لا يملك
 ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بغيره فاذا دخل
 هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي ان يطا الرجل وليده** واما
زوج ملك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عامر اهدى لعق بن عفان جارية
 ولها زوج ابتاعها بالبيع فقال لعق لا افر بها حتى يفرها زوجها فادضا بن
 عامر زوجها فادضا بها ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدا
 لله بن عوف ابتاع وليده فوجد هاديات زوج فردها **ما جاز في** **شهر**
المال ابتاع اصلا ملك عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من باع مكرها فدا بعت فبهرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **المهني**
عن بيع التمار حتى يبد وصلاحتها ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تبد وصلاحتها فهي البايع والمشتري
 ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع التمار حتى ترعى فقيل له بر رسول الله ومارعه فقال حين كثر
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله التمر فقيم باخذ
 احدهم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد القين بن جارية عامه

عمر بن

عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التمار حتى يتخوم العاهة قال ملك وبيع التمار قبل ان يبد وصلاحتها من
 بيع الفرر ملك عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت بن زيد بن ثابت
 انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع الطبخ
 والتنا والخزبن والخزبان سعة اذا بدا صلاحه خلال جاز ثم يكون للمشتري
 ما يثبت حتى يقطع ثمره ويصك ويسق في ذلك وقت يوتت صروف عند الناس
 وربما دخله العاهلة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته
 العاهة حاكمه بنوع الثلث فصاعدا ان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما**
جاري بيع العدي ملك عن نافع عن عبدا لله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخوصها فيما دون
 خمسة او متولى خمسة او سن يسلك داود قال خمسة او دون خمسة قال كمال
 ملك واما يبيع العرايا بخوصها من التمر يجر ذلك ويخوص في رومن القل وليست
 له مكيلة واما ارخص فيه لانه ترك عنده التولية والاقالة والتشرك ولو
 كان يجوز له غيره من البيوع ما اشرك احد احد في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله
 هند ولا ولاءه احد حتى يقضه المبتاع **للجدة في بيع التمار والذرع** ملك
 عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمر بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
 ابتاع رجل ثمر حاريطي زين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحله وقام فيه
 حتى تبين له نقصان فسأل الرب الحاريط ان يبع له او ان يعطيه فحلف الحاريط
 فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تالة الا تفعل هذا نسمع بذلك رب الحاريط
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بر رسول الله هوله ملك انه يبعه
 ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجاهة قال ملك علي ذلك الامر عندنا قال
 والجاهة التي بوضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

وذلك ان وقته

لما حرم العرب ان يبيعه
 بخوصها ما عدا
 من خمسة عن ابي سعيد
 من ابي احمد عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كره خمس في بيع

ما جوزني استئثار التمر ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان
 القسم بن محمد كان يبيع تمر حايطة ويستثنى منه ملك عن عبد الله بن ابي
 بكر بن محمد بن عرج بن حزم باع تمر حايطة له يقال له الفرقا وابتعد
 الى درهم واستثنى منه ثمان مائة درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 بن حارثة ان الله عز وجل يبت عبد الرحمن كانت يبيع ثمارها ويستثنى منها قال
 يحيى قال ملك الامم المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة ان الله ان
 تستثنى من تمر حايطة ثم حكمة او تخللات تخاردها ويسمي عودها فلا ارك بذلك
 باسنان رب الحايطة انما استثنى منها من حايطة نفسه وما ذكر شي غلبته
 من حايطة وامسكه لم يبعه وبيع من حايطة ما سوي ذلك **ما يكره من**
بيع التمر ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً جملاً فقبل له ان عاملاً على خير يأخذ الصاع بالصاعين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعوني الخبيث بالبح صاعاً بصاع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح كبح بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيماً ملك
 عن عبد البر بن مهدي بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
 الخديري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على
 خير فاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خير هكذا
 فقال لا والله برسول الله اننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
 لا نؤخذ بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحج بالدرهم ثم اشترى بالدرهم
 جنيماً ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا اباعها من اخيه انه سال سعد بن ابي
 وقاص عن البيضاء ما سلت فقال له سعدا تبها افضل قال البيضاء فتناه عن ذلك
 وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشترى التمر بالربط
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقض الربط اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك
ما جوزني الزاينة والمحاولة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

ما منه وبيع ثمان مائة درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان الله عز وجل يبت عبد الرحمن كانت يبيع ثمارها ويستثنى منها قال يحيى قال ملك الامم المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة ان الله ان تستثنى من تمر حايطة ثم حكمة او تخللات تخاردها ويسمي عودها فلا ارك بذلك باسنان رب الحايطة انما استثنى منها من حايطة نفسه وما ذكر شي غلبته من حايطة وامسكه لم يبعه وبيع من حايطة ما سوي ذلك ما يكره من بيع التمر ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً جملاً فقبل له ان عاملاً على خير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعوني الخبيث بالبح صاعاً بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح كبح بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيماً ملك عن عبد البر بن مهدي بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخديري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خير هكذا فقال لا والله برسول الله اننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين لا نؤخذ بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحج بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيماً ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا اباعها من اخيه انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء ما سلت فقال له سعدا تبها افضل قال البيضاء فتناه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشترى التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقض الربط اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك ما جوزني الزاينة والمحاولة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

١ > عوة لم يبعه
 وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعوني الخبيث بالبح صاعاً بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح كبح بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيماً ملك عن عبد البر بن مهدي بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخديري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خير هكذا فقال لا والله برسول الله اننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين لا نؤخذ بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحج بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيماً ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا اباعها من اخيه انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء ما سلت فقال له سعدا تبها افضل قال البيضاء فتناه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشترى التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقض الربط اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك ما جوزني الزاينة والمحاولة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن الزاينة والمحاولة مع التمر
 كعلا والكرم بالونيب كعلا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
 ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزاينة
 والمحاولة والمزاينة اشترى التمر بالتمر في روض الخيل والمحاولة لرض الحنطة
 ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المزاينة والمحاولة والمزاينة اشترى التمر والمحاولة اشترى
 الزرع بالحنطة واستكر الى روض الحنطة قال بن شهاب فسالت سعيد
 بن المسيب عن استكر الا روض بالذهب والوزن فقال له يا سبيد كذلك قال
 يحيى قال ملك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة وبيع
 المزاينة ان كل شيء من الخبز الذي لا يبع كبله ولا وزنه ولا عدده ابيع
 بشئ مسامح اكليل والوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون
 له الطعام المصير الذي لا يبع كبله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك
 من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنط او التمر او الفضة والعصفر
 او الكسف او الكتان او القرا وما اشبه ذلك من السلعة لا يبع كل شيء من
 ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعة هذه
 او وزن بكلمها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدده منها ما كان بعد فاقص
 من ذلكا وكذا صاعا لتسميه بسهمها او وزن ذلكا وكذا رطلا او عد ذلكا وكذا
 فما نقص من ذلك فعلي عزمه او قيل تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية
 فهو لي اضرب ما نقص من ذلك علي ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه
 المحاطم والغرر والقار يدخل هذا لم يشتره شي استثنى اخرجه ولكنه
 ضمن له ما سقى ذلك الكيل والوزن او العدد على ان يكون له على ذلك
 فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
 بغيره ولا هدية طيبه بها نفسه فهذا يشبه القار وما مثل هذا من

ما زاد

رسول الله

لا شيا فذكر يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له التوب
 اخبرك من توبك هذا كذا وكذا الطمان فليسوق قد ركل طهاره كذا وكذا الشيء بسميده
 فانقص من ذلك فعلى عزمه حتى او قبلكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
 اخبرك من توبك هذا كذا وكذا ايضا ذرع كل قبض كذا وكذا فانقص من كل
 فعلى عزمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
 والابل اقطع جلودك هذه فعلا على امام يربو اياه فانقص من مائة روم فعلى
 غيره وما زاد فهو يما صنت كره وما شئت ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده
 حب البان اعصمك هذا فانقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد
 فهو يربو فربطه وما شئت من الاسباب او ضارعه من التمر تبه التي لا تصلح
 ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخط او النوا او الكرسف
 او الكتان او القصب او العصفرا اتباع مثل هذا الخط بكرا وكذا صلحا
 من حطب الخط مثل حنطه او هذا النوا بكذا وكذا اصاعا من نوا مثله وفي
 العصفرا والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
 وصفنا من المزاينة **جامع بيع التمر** قال يحيى قال ملك من اشترى
 تمرا من نخل مسماه او حياط مسمي اوليا من غنم مسماه انه لا باس بذلك
 اذا كان نوحا عاجلا يشترى في اخذه عند دفعه التمر وانما
 مثل ذلك بمنزله او به زيت سناع منها رجل يدبو او دبر رز ويعطيه
 ذهبه ويشترط عليه ان يكله منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
 فذهب زيتها فليس للبائع الذهبه ولا يكون بينهما بيع ملك واما
 كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرتب سميحا
 فيلخذ البائع يوما بيوم فلا باس به فان نفي قبل ان يسوق المشتري
 ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه كسباب ما نفي له او ياخذ منه المشتري
 سلعة ما نفي له يتراصيا وعليها ولا يبارقه حتى ياخذكم فان فارقه فان

ذلك

ذلك ملكوه لانه يدخله الذين الذين بالذين وقد نوى عن الكالي بالكالي فان وقع
 في بيعها اجل فانه ملكوه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح له نصفه معلومه
 الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للبائع ولا يسمي ذلك حياط بعينه ولا في غم باعها
 فان يحيى سئل ملك الرجل صيني من الرجل الحياط منه الوان من الخبز من العجوه
 والكيس والعدق وغير ذلك من الوان التمر فيسئق منها تمر النخل والخلاط
 يختارها من نخله فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك غير النخل من العجوه
 وملكه تمرها خمسة عشر صاعا واخذ منها تمر كسب من الكيس وملكه تمر
 عشرة اصبع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
 اصبع من الكيس كانه اشترى العجوه بالكيس معا فلا ملك وذلك مثل
 ان يقول الرجل للرجل بين يديك تمر من التمر قد صبر العجوه فعملها خمسة عشر
 صاعا وحمل صبره الكيس عشرة اصبع وحمل صبر العدق اثني عشر صاعا فاعطى
 صاحب التمر ديرا على انه يختار فياخذ من كل الصبر شيئا قال ملك وهذا لا يصلح
 وسئل ملك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما نفي من
 دبره ان كان اخذ ثلثي دبره رطبا اخذ ثلث الدينير ما دل اذا ذهب رطب ذلك
 الحياط قال ملك بحاسب صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما نفي من دبره ان كان اخذ
 ثلثي دبره رطبا اخذ ثلث الدينير الذي نفي له وان كان اخذ ثلثه اربع دبره
 رطبا اخذ اربع الدينير التي له او تراصان منها فيلخذ ما نفي له من دبره عند
 صاحب الحياط ما يدل له ان احب ان ياخذ تمر او سلعه سوى التمر احدها بما
 فضل له فان اخذ تمر او سلعه اخرى فلا يبارقه حتى يسوق في ذلك منه قال
 ملك وانما هذا بمنزله ان يكرى الرجل الرجل را حله بعينها او يواجر غلامه
 الحياط او الناجرا او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنا
 اجاره وكل الغلام او كذا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
 يحوت او غير ذلك فيرد رتب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلعه ما نفي

فيسلعه العبد ملك
 قال ملك بحاسب صاحب
 الحياط ثم ياخذ منه ما نفي

من الرحلة أو اجاره العبد أو كالمسكن كما سبب صاحبه مما استوفى نصف
 حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر في حساب
 ذلك برد اليد ما يقع له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا سلف
 فيه يعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
 يقبض العبد والرحالة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ
 منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير
 ولا أجل قال مالك وتفسير ما ذكره من ذلك أن تقول الرجل الرجل استلف في راحته
 فلا يلهيه أن يركبها الحج وبينه وبين الحج أجل من الرضن أو تقول فقل ذلك في العبد
 أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان أتا سلفه ذهباً على أنه أن وجد ذلك الرحلة
 صحبه لذلك الرجل الذي سماه حتى له بذلك الكراوان حدث بها حدث من
 موت أو غير رد عليه ذهبه وكانت عليه وجه السلف عند ذلك قال
 مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى وقد يخرج
 من الغرر والسلف الذي يكره واخذاً ماعلوماً وإنما قيل ذلك أن
 يشترى الرجل العبد أو الولد فيقبضها ويقبضها وإنما هما فإن حدث
 بها حدث من عملها المستأجر ذهبه من صاحبه الذي استأجر منه فهذا ما
 به وبها مضت السنة في الرقيق قال مالك ومن استأجر عبداً بغيره
 أو تكادى الرحلة بينهما إلى أجل يقبض العبد والرحالة إلى ذلك الأجل فقد عمل
 بما يصلح له أو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً
 على صاحبه في سنته **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك لو أمر المخرج عليه
 عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو ياسرها فإنه لا يبيعه حتى
 يستوفيه ولا يباع شيء منها لبعضه ببعض إلا بدائنه ومكان منها ما يلبس بيسره
 فيصير فاكهة ياسرة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض إلا بتدبيره ومثلاً
 مثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع

بيان
بها

١٨٥

أثنان بواحد يبدأ به ولا يصلح إلى أجل ومكان منها لا يلبس ولا يدخر وإنما
 رطباً كهيئة البطيخ والقنا والخرد والجزير ولا ترخ والمور والزمان ومكان مثله
 وأن يلبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال ناره
 خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يبدأ به قال مالك يدخل فيه شيء
 من الأجل فلا بأس **بيع الذهب بالورق عينا وتباً** عن
 يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن ابن
 يسيباً وأبنة من المعلم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلثة باربعة عينا أو كل أربعة
 ثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيعاً فردا ملك عمر بن
 بن أبي عيمر عن أبي الجبال سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدفعوا بالدينير والدرهم بالدرهم ولا تفضل بينهما ملك عن نافع عن
 النبي بسعد بن الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب
 إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا يبيعوا منها شيئاً ما يبايع ملك عن حميد
 بن قيس الكلبي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فباع قال يا أبا عبد
 الرحمن أن أبيع الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك ألك من وزنه فاستفضل من ذلك
 قدر عمل يدي فيها عبد الله بن عمر عن ذلك لفضل الصابير يرد عليه المسألة
 وعبد الله فيها حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى ذلك يد لثان من كفاها ثم
 قال عبد الله بن عمر الدينير والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عن يسيب
 البناء ومحمد بن أبي بكر قال أنه بلغه عن جده مالك بن النخعي عن عمر بن عثمان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينير بالدينيرين ولا الدرهم
 بالدرهمين ملك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معوية بن أبي سفيان
 باع سقانة من ذهب في ورق بالثمن وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينها عن مثل هذا المثل مثلاً فقال له معوية ما أرى
 مثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من بعد ذلك من معوية أنا أخبر عن رسول

صلى الله عليه وسلم ويجوز في عن رايه لا اسالك ان يرضى انت بها ثم قدم
 ابو الورق اذ رجع عن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه الى معاوية بالبيع ذلك الى مثالا بمثل ولا تشفوا بعضا على بعض
 ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا تشفوا بعضا على بعض ولا يبيعوا
 الورق بالذهب احد عما غاب والاخر ناجز وان استنظر الى ان يبلغ ثمنه فلا
 ينظر اني اخاف عليكم الرما والرها هو الرما ملك عن عبد الله بن زيد عن عبد
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تشفوا الذهب بالذهب الا مثالا
 بمثل ولا تشفوا بعضا على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا تشفوا
 بعضا على بعض ولا يبيعوا الرما بالرما بما ناجز وان استنظر الى ان يبلغ ثمنه
 فلا ينظر اني اخاف عليكم الرما والرها هو الرما ملك ان يلقه عن النعمان
 بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدين بالدين والدرهم بالدرهم
 والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول لا يربا الا في ذهب او فضة او مال كمال او بوزن مما يوكل ويشرب ملك
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفصاد
 في الاذن فان سجد قال ملك ولا يباس بان يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة
 بالذهب جزا فاذا كان تورا وحليا قد يصعب فاما الدرهم المعدود والريال غير
 المعدود فلا يبيع الا بدينار يشترى شيئا من ذلك جزا فاحق يعلم ويعد فان شئت
 ذلك جزا فانما يرد به العذر حين يترك عدده ويشترى جزا وليس هذا
 من بوع المسلمين فانما كان بوزن من اللبر والظلي فالباس ان يباع ذلك جزا فان
 ليه الخلطة والنم وكوهما من الطلعة التي يباع جزا وانما يبيعها كمال فليس
 با يبيع ذلك جزا فانما قال ملك من اشترى مصحفا وسبغا او خاتما فويهي
 من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وقبه الا بدينار
 فانما ينظر الى قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقبه ما فيه من الذهب الثلث ذلك

وزن بالوزن ملك
 عن زافر عن عبد الله
 من عمر بن الخطاب
 فدل ان البيع بالذهب
 الا مثالا بمثل

جاءه لا يباس به اذا كان ذلك يدايد ولا تكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك
 بالورق مما فيه الورق نظرا لقيته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقبه ما فيه من
 الورق الثلث فذلك جاءه لا يباس به اذا كان ذلك يدايد ولم يزل ذلك امر الناس
 عندنا **ما جاء في الصرف** ملك عن ابن شهاب عن مالك بن انس بن اخيرتان
 البصريين ابدا لشمس بن ماعا به دينار قال نذنا على حفصة بن عبد الله فنرا وضاح الصلطن
 مبي واضر الذهب فبليها في يوم قال حتى ياتي خاذل من الغاية وعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه سمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يباقره حتى تلحق منه ثم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا
 والتمار بالتمار بالها وها والشعير بالشعير بالها وها وها قال يحيى بن مالك اذا الصلطن
 الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فادرداه انقص صرف الدين ورد
 اليه ورفه واضر اليه دينه ونيسر ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا
 وان استنظر كالي ان يبلغ ثمنه فلا ينظر وهو اذا رد عليه درهم من صرف بعد
 ان يفرقه كان عذرة الدين والشئ المستخر فلذلك كره ذلك وانقص الصرف
 وانما اذا رد عمر بن الخطاب رضي الله عليه الى يبيع الذهب والورق والطعام كله
 عاجلا باجل فانما لا يبيع ان يكون في شئ من ذلك بخير ولا ينظر وان كان من
 صرف واضر او مختلفه اصنافه **المراطة** ملك عن يزيد بن عبد الله بن
 قيس انه راى سعيد بن المسيب يراط الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه وكفة الميزان
 ويفرع صاحبه الذي يراطه ذهبه وكفة الميزان الاخرى فاذا اعتزل لسان الميزان
 اخذ واعطا قال ملك الامر عند ذلك به الذهب بالذهب والورق بالورق والمراد
 لا يباس بذلك ان يخذل عشرة دينار بعشرة دينار يباس اذا كان وزن الذهبين
 سوا عينين وان يفاضل اذ درهم الدرهم ايضا ذلك بخلة الدينار قال ملك من

راطل ذهباً يذهب او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل متفان ناعطاه صاحبه
 فبسته من الورق او ورقاً بورق فكان بين اوجهها فلا يخذع فان ذلك
 قيمه ودرهعة للربالة اذا جازله ان يخذ المتفان قيمته حتى لا نه اشتراه على
 حدته جازله ان يخذ المتفان المر ان كان يجيز ذلك اليه بینه وبين صاحبه قال ملك
 ولوانه باعه ذلك المتفان فخر البس معه عزم لم يخذ بعض الثمن الذي اخذ
 به لان كوز له السع فذلك الدر بعف الجلال المرام ولازم المنهي عنه فاعلم في العزل
 براطال الرجل وبعطية الذهب الفوق الجاد وحمل معها تبر ذهب غير خفيف وياخذ
 من صاحبه ذهباً لوفيه مقطعة وتلك اللوفية مكر وهنه عند الناس فبتيا
 يعان ذلك مثلاً عتزان ذلك لا يصلح قال ملك فيفسر ما كرم من ذلك انصاف
 الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
 ذهبه على ذهب صاحبه لم يرا طله صاحبه بتعوه ذلك الى ذهبه اللوفية وانما مثل
 ذلك فضل رجل اراد ان يتباع ثلثه اصوع من شجره صاعين ومد من شجر
 كبس فقيل له هذا يصلح فيجعل صاعين من ليس وصاعاً من خشب يريد ان يكر
 بذلك سبعة فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه بصاع من خشب ولكنه انما
 اعطاه ذلك بفضل اللبس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلثه اصوع فحبل
 من البصا بصاعين ونصف حظه شامه فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً مثل
 فيصاعين من حنطه شاميه وصاعاً من شجره يريد ان يكر بذلك البيع
 فيما بينهما فحبل لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شجره صاعاً من حنطه
 ايضا لو كان ذلك البصاع مفرداً وانما اعطاه اياه بفضل الشاميه على البصا
 فهذا لا يصلح وهو مثل وصفا من التبر قال ملك فكل شيء من الذهب والورق
 والطعام كله الذي لا ينبغي ان يتباع الا مثلاً عتيل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف
 احد منه الرغوب فيه الشيء الردي المستوط ليجازي بذلك البيع ويستعمل
 بذلك ما نهي عنه من الامور الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف والرغوب

فيه وانما يريد صاحبك ان يبرك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطي الشيء الذي
 لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه
 لفضل سلعه صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام ان
 يدخل في شيء من هذه الصنفه فان اراد صاحب الطعام الذي ان يبيعه بغيره فليبيعه
 على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس أنه اذا كان كذلك **العينة وما**
يشتمها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ملك عن عبد الله بن زياد عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
 ينتاع الطعام فبيعت علينا من بامرنا بانتاعه من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
 سواه قبل ان يبيعه ملك عن نافع ان حكم بن حزام ابتاع طعاماً ما امر ببيع من الخلف
 رضي الله عنه للناس فباع حكم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك حمران الخطاب رضي الله
 عنه فرده عليه وقال لا يبيع طعاماً ابتعته حتى يستوفيه ملك انه بلغه ان صكوكاً
 خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الحار فبتاعوا الناس تلك الصكوك
 بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على مروان بن الحكم فقال اخذ بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله
 وما ذلك قال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعت مروان
 احسن يبيعونها بكثر عونها من ابدى الناس ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلاً
 اراد ان يبتاع طعاماً من رجل الى رجل فذهبه الرجل ان يرد ان يبيعه الطعام الى
 السوق فحبل يريه الصبر فيقول له من اياك ان ابتاع فكر فقال المتباع اتبعي ما ليس
 عندك فابتاع عبد الله بن عمر فذكر ان ذلك له فقال عبد الله بن عمر المتباع لا يبيع منه
 ما ليس عندك وقال المتباع لا يبيع ما ليس عندك ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيلان
 عبد الرحمن المودني يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاه

الناس بالخارج ما شاءه ثم اربابا نبيع الطعام المضمون على الاجل فقال له سعد بن الربيع
 ان تؤمنهم من نكاح الارزاق التي اتبعت فقال لبي فباعها عن ذلك قال لبي قال لبي قال لبي قال لبي
 عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترط ما براء او شيعيا او سلميا او ذميا او
 رجلا او شيئا من اللؤلؤ الفضة او شاقها يشبه الفضة مما حجب فيه الكفاة او
 شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والخبز واللبن والشربق وما شابهه
 ذلك من الادم فان المتبايع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من**
بيع الطعام في اجل مكره عن ابي الزناد انه سمع سعد بن المسيب وسليمان
 بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان
 يقبض الذهب فمك عن كثيرين فرؤاه سالا انا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 الرجل يبيع الطعام من الرجل يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض
 الذهب فمك ذلك ونها عنه مكره عن ابن شهاب عن ابي ذر قال لبي قال لبي قال لبي
 لفا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واوتكروا بغير حرم وبن حرم وان
 شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطه يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم قبل
 ان يقبض الذهب من يبيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب
 التي باع بها الحنطة في اجل ثم من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
 الذهب فيجعل الذي اشترى منه التبر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب
 التي له عليه في تمن التمر فلا باس بذلك قال لبي وقد سالت عن ذلك
 غيره وحدثني اهل العلم فلم يروا به شيئا **السلف في الطعام** مكره
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
 بسعر معلوم الى اجل يسبي مما لم يكن في رزق لم يبد صلح او ثم لم يبد صلح له قال
 مكره الا من عدنا ناهين سلف في طعام يسفر معلوم الى اجل يسبي في اجل فلم
 يحل المتبايع عند البائع وانما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يحد منه
 الا رقة او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

التمن

١٣٣

التمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
 سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكره وقد
 فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مكره فان
 ندم المشتري فقال البائع اقبلني وانظر انك بالثمن الذي دفعوك لك فان ذلك لا يصلح
 واحصل لعلم يهون عنده وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخبر عنه حه
على ان يقبله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مكره وينسب
 ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام لحذبه فانما هو الى اجل وليس
 ذلك بالا قاله وانما الاقالة مالم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
 الزيادة بنسبة الى اجل وشئ يزداد له بعدها فان ذلك ليس بالاقالة وانما
 تصير الاقالة اذا قلنا ذلك بيقا وانما الرخص في الاقالة والشرك والتولية
 مالم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظر فان دخل ذلك زيادة او
 نقصان او نظره صار بيعا يحل البيع وحرمه ما حرم البيع قال مكره
 سلف في حنطه شامية فلا باس ان يخذ محموله بعد محل الاجل قال مكره
 من سلف في صنف من الحنطه فلا باس ان يخذ خيرا مما سلف فيه او ادنا
 بعد محل الاجل وينسب ذلك ان سلف الرجل في حنطه محمولة فلا باس ان يخذ
 شعير او شامية وان سلف في شعيرة فلا باس ان يخذ شعيرة شامية
 وان سلف في شعيرة اخرى فلا باس ان يخذ شعيرة اذا كان ذلك كله بعد محل
 الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام**
لا فضل بينهما مكره انه بلغه ان سليمان قال في علف حمار سعد بن ابي
 وقاص فقال لعله له خد من حنطه اهلك فابتاع بها شعيرة ولا تأخذ الا مثله
 مكره عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب
 فني علف دابته فقال لعله له خد من حنطه اهلك طعاما فابتاع بها شعيرة
 ولا تأخذ الا مثله مكره انه بلغه عن النعم بن حمر عن ابن مغيصيل الرومي مثل

صحة انية

ذلك قال مالك وهو لا مر عندنا قال يحيى قال مالك الامور المجمع عليه عندنا انه
 لا يباع الخنطه بالخنطه ولا الثمر بالتمر ولا الخنطه بالتمر ولا الثمر بالزبيب ولا الخنطه
 بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا بدأ يبدان دخل شيئا من ذلك الجبل لم يصلح
 وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا بدأ يبد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام
 والادم اذا كان من صنف واحد اسان بواحد لا يباع مدحنطه بمدى خنطه
 ولا مدحنطه بمدى ثمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما اشبه ذلك من الخيوب
 والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يبدأ يبدع انما ذلك بمنزلة الورق
 بالورق والذهب بالذهب لا يجل في شيء من ذلك الفضل ولا يجل الا مثلا عثل وبدا
 يبدو واختلفت احوال او بوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافة ثلثا بانياس
 ان يوزنه اثان بواحد يبدأ يبد اباياس بان يوزن صاع من ثمر بصاعين
 من خنطه وصاع من ثمر بصاعين من زبيب وصاع من خنطه بصاعين من
 سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا يباس باثنين منه بواحد
 واكثر من ذلك يبدأ يبد فان دخل الاحل فلا يجل قال ولا يجل صبره بالخنطه
 بصبره بالخنطه ولا يباس بصبره الثمر يبدأ يبد وذلك انه لا يباس ان تشتري
 الخنطه بالتمر افا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
 اختلافه فلا يباس ان تشتري بفضه بعض جزا يبدأ يبد فان دخله الاحل
 فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزا فانما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق
 جزا فاذا قال ذلك انك تشتري الخنطه بالورق جزا فانما بالذهب
 جزا فانما هذا لحلال لا يباس به قال مالك ومن صبر صبره طعام وقد علمت
 ثمر باعها جزا فانما تشتريها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
 ان يرد ذلك الطعام على البائع رده مما كتبه كيلو وعذرة وكذا لكل ما علم
 البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعها جزا وان لم يعلم المشتري ذلك
 فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يرد اهل العلم

يهدون عن ذلك قال مالك لا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظم بصغير
 اذا كان بعض ذلك الكبر من بعض فاما اذا كان يتجزأ ان يكون مثلا جمل فلا
 يباس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مدح زبد ومدلين بمدى زبد هو
 مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع صاعين من كيس وصاع من خشف مثلته
 اصوع من نحوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس مثلته اصوع ثم تجره
 من عجزه الا يصلح ففعل ذلك لخير بيعة وانما جمل صاحب اللبن اللبن مع زبد
 ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والذوق
 بالخنطه مثلا مثل باس به وذلك انه اخلص الذوق فباعه بالخنطه مثلا مثل
 ولو جمل نصف المذن ذقيق ونصفا من خنطه فباع ذلك بعد من خنطه
 كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل الخنطه الحيره
 حين جعل معها الذقيق فبهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** ملك عن محمد
 بن عبد الله بن ابي حريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال في رجل اتبع
 الطعام يكون من الصكوك بالجا ره رما اشعت منه يدبره ونصف درهم
 انا عطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطت درهمها واخذ بيقبها
 طعاما ملك انه بلغه ان خير من سرون كان يقول لا يتبعوا الحب وسنبله حتى يبيض
 قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلاحل الاجر ان قال
 الذي عليه الطعام ليس عندي طعام بمعنى الطعام الذي ذكر على الاجل فيقول
 صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام انفرجة فبعت طعاما الى اجل
 حتى افضيكه فبهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرد له فيصير الذهب
 التي اعطاه من الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا
 فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
 رجله على رجل طعام اتباعه منه ولغيره على رجل طعام مثل ذلك الطعام

فقال الذي عليه الطعام لو عه ليحكك على عزمي في عليه مثل الطعام الذي لك
 بطعام الذي لك على قال ملك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابناءه فادار
 ان يحبل به عزمه بغير ايتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يسوقا
 فان الطعام سلفا حلالا فلا باس ان يحبل به عزمه لان ذلك ليس بيع قال ملك
 ولا جلي بيع الطعام قبل ان يسوقا ليعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 غير ان اهل العلم قد اختلفوا على انه لا باس بالشرك والولاية والاقامة في الطعام وغير
 قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المروق ولم ينزلوه على وجه البيع
 وذكر مثل الرجل سلف الدرهم النقض فيقضي درهم وانزله فيها فضل فبطل كل له
 ويجوز ولو اشترى منه درهم نقضا او اذنه لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين
 اسلف واذنه وانما اعطاه ففصل الجمل له ذلك قال ملك وما يشبه ذلك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع عن بيع المزابنة واخص في بيع الغراب بخبرها من
 التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه الكا تبسده والتجارة وان بيع
 الغراب على وجه المروق لا يمكن بيسه فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشتري رجل
 طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس
 ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما واخذ مما بقي له من
 درهمه سلعة من السلع لانه اعطاه الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
 سلعة فهذا لا باس به قال ملك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما
 ثم ياخذ منه بربع او ثلث او يكسر معلوم سلعة معلومة فاذ لم يكن في ذلك
 سعر معلوم وقال الرجل اخذ من كل سعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غير يقين
 مرة ويكسر من ولم يقدر قاعلي بيع معلوم قال ملك ومن باع طعاما جرا قنا
 ولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
 منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زار
 على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكسر فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

لها ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه
 قال ملك وهذا الامر الذي لا يخلو فيه عندنا **الحقرة والقرص** ملك الله لبله
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحقرة في سوقها يبيع بالبدنهم تصور
 من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل سبحانه فينا فيحتكره ونه علينا ولكن ايعا
 جالب حليب على عود كده في الشتاء والصيف فيكره كيف يبيع كيف شاء الله
 ولم يمسك كيف شاء الله ملك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب عن الخطاب
 رضي الله عنه مرقحاطب ابن ابي بلعنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان يرفع من سوقنا ملك انه بلغه ان
 عمن بن عفان كان يبيع من الحكم **ما يجوز من بيع الحيوان لبعضه بعض**
والسلف فيه مال عن صالح بن كيسان عن عيسى بن محمد بن علي بن ابي طالب
 ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جلاله يدعا عصفيرا بعشرين دينارا الى
 اجل ملك عن ابي ان عبد الله بن عمر يشتري راحلة باربعه بعدة مضمونة
 عليه وفيها صاحبها بالزبد ملك الله سال من شهاب عن بيع الحيوان اثنين
 بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال ملك الامر المحتم عليه عندنا
 انه لا باس بالجل مثله وزيادة درهم بدا بيد ولا باس بالجل بالجل مثله وزيادة
 درهم بالجل بالجل يدا بيد والدرهم الى اجل قال ولا خير في الجل بالجل مثله وزيادة
 درهم بالجل الدرهم نقدا والجل الى اجل فان اخذت الجزء الدرهم فلا خير في ذلك
 ايضا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالبعير من
 الجمولة من حاشية الاجل وان كانت من نوع واحد فلا باس ان يشتري منها اثنين
 بواحد الى اجل اذا اختلفت فيان اختلفتا وان اشبه بعضهما بعضا واختلفت لخاصها
 او لم تختلف فلا يخذ منها اثنين بواحد الى اجل قال ملك وينسركم من ذلك
 ان يخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تماض في نجابة ولا رحلة فاذا كان
 هذا على ما وصفت كل فلا يشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع

٢٧٩
 ١٩

ما اشترت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشترته منه اذا انقصدت
 ثمنه قال ملك ومن سلف في شئ من الحيوان الى اجل مسمي فوصفه وحللاه وقد
 ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمتاع على ما وصفنا وحللتنا ولم ين ذلك
 من عمل الناس لما يربيههم والذي لم يزل عليه اهل العلم يلدنا **ما يجز من**
بيع الحيوان ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع جبل جيلة وكان يبعها بتابعه اهل الجاهلية كان الرجل يبيع
 الجوز والي ان يفتح الناقة ثم يفتح التي يظنها ملك عن من شها ب عن سعيد
 بن المسيب انه قال لا يباع في الحيوان وانما يبيع من الحيوان عن ثلثه عن المضامين
 والملايح وجبل جيلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملايح ما في ظهور
 الجال قاله لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان ببعته اذا كان
 غائبا عنه وان كان قد ناله ورضيه على ان يفتد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال ملك
 وانما كره ذلك لان الباع يتبع بالثمن ولا يدري هل يوجد لكل السلعة على ما رآها
 المتاع ام لا فذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان**
بالحم ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول من شتر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاه والنشاه بن ملك
 عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان بالحم
 قال ابو الزناد وقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاة رقفا ففسد
 شيها فقال سعيدان كان اشترها لبيحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
 من ادركت من الناس يهون عن بيع الحيوان بالحم قال ابو الزناد وكان
 ذلك يكتب في عهد العال في زمن ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل
 يهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قاله حكي قال ملك الامير الجعجع عليه السلام
 في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوجود انه لا يشتري بفضه

ط لا يحرم

بعض

بعض الامثال بمنزل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا اشترى
 ان يكون مثلا يحمل يدا بيد قال ملك ولا باس بلغم الحيتان بلغم البقر والابل
 والغنم وما اشبه ذلك من الوجود من كل ما اتان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
 دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك وادى لحم الطير كلها بخالد العمري انعام
 والحسان فلا اري باس بان يشتري بعض ذلك بعض متفاضلا يدا بيد وكذا يباع
 من ذلك الى اجل **ما جاء في عن الكلب** ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن
 عبد الله بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن شئ من الكلب ومحمي البغي وحلوان الكاهن يعني النبي
 ما تقطع المرءة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى اعلى ان يكتلمن قاله حكي
 قال ملك كره من الكلب الضاري وغير الضاري يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن من الكلب **السلف** **بيع العروض بعضها ببعض** ملك الله بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال حكي قال ملك
 وتفسير ذلك ان تقول الرجل للرجل اخذ سلعتك كذا وكذا اعلى ان يسلفني
 كذا وكذا فان عقدا ببيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
 ما اشترطه منه كان ذلك البيع جايوا قال ملك ولا باس بان يشتري بالتوب
 الكلبا ثاوا الشطوي والقصي فلا ثواب من الاثوبين او القسي او الذبقة والتوب
 العروبي والمروي بالملاح البمانية والشقاق وطا اشبه ذلك الواحد والاثني
 او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك شئ فلا خير فيه قال ملك ولا يبيع
 حتى يختلف فيصير اختلافه ناذ اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما وه فلا
 ياخذ منه اثني او واحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهورين بالتوب من
 المروي او القوي الى اجل او ياخذ الثوبين من القوي بالتوب من الشطوي ناذ
 كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اتان بواحد الى اجل قال
 ملك ولا باس ان يبيع ما اشترته منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

الذي اشترته منه اذا تقدمت ثمنه السلف في العرض
 ملك عني بن سعيد الغنم من محمد بن عمار قال سمعت عبد الله بن عباس قال
 يسلمه عن رجل سلف في سياج فادبعها قبل ان يقبضها فقال ان عباس
 ملك الورق بالورق وذكر قال يحيى قال ملكه وذلك فيما تربي وابنه
 اهل انه اراد ان يسبعها من صاحبها الذي اشتراها منه بالثمن الذي اشتراها
 به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال ملك
 الامهر المجمع عندنا فمن سلف في رقيق او مائة شبيه او عرض فاذا كان كل شيء
 من ذلك موصوفاً فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يسبع شيئاً
 من ذلك من الذي اشتراه منه بكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان
 يقبض ما سلف فيه وذلك لانه اذا فعله فهو الرابح والمشتري ان اعطى
 الذي باعه دنانير او دراهم فان تنفع بها فلما حلت عليه السلفه ولم يقبضها
 المشتري باعها من صاحبها بالثمن ما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
 وزاد من عنده قال ملك من سلف دهما او رقاباً في حوان او عرض
 اذا كان موصوفاً الى اجل مبيع ثم محل الاجل فانه لا باس له يسبع المشتري تلك السلعة
 من الباع قبل ان يحل الاجل وقد ما محل عرض من العرض مبيعاً ولا يبرح بالثمن
 ما بلغ العرض في الطعام فانه لا محل له يسبع حتى يقبضه والمشتري ان سلفه
 السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه لا يبرح حتى يقبضه ولا يبرح قال ملك
 وان كان السلعة لم يحل فلا باس بان يسبعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين خلافه
 يقبضه ولا يبرح قال ملك فمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اوثاق موصوفة
 الى اجل فلما حل الاجل تخاصا صاحبها فام جدها عنده وجد عنده ثياباً وادونها
 من صنفها فقال الذي له عليه الاثاق اعطىها ثمانية اوثاق من ثيابها فانه
 لا باس بذلك اذا احد تلك الاثاق التي يعطيه قبل ان يتقدم قال ملك فان دخل
 ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصح الا اذا ان

جلده او ورقاً او عرضاً او عرضاً
 يقبضه لثا ولا يبرح لانه اذا
 آخره لثا قسي وحده ما يبرح
 من اربعة اوثاق لثا والظلال
 له على اربعة اوثاق لثا
 قال ملك ومن سلف في سلعة
 ولا تنسرب فلان المشتري يسبعها من ثياب
 الذي اشتراها منه ولا يقبضها من غير صاحبها
 من ثيابها ولا يقبضها

يسعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس الحريد**
وما اشبههما بما يوزن قال يحيى قال ملك الامر عندنا فيما كان بما يوزن
 من غير الذهب الفضة من النحاس والنشبه والوصاص والاكتر والحريد والفضه
 والبن والاكتر سقى وما اشبه ذلك بما يوزن فلا باس بان يوزن صنف واحد
 اثنتان بواحد يدا بيد لا باس بان يوزن بواحد بواحد بواحد بواحد بواحد
 قال ملك والحري فيه اثنتان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصفان
 من ذلك فيما اختلفا فيما فلا باس ان يوزن منه اثنتان بواحد الى اجل فان كان الصنف
 منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والاكتر والنشبه الصنف
 فاني اكره ان يوزن اثنتان بواحد الى اجل قال ملك وما اشترت من هذه الاصناف
 كلها فلا باس ان يسعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي اشتريه منه اذا قبضت
 عنه اذا كنت اشترته كيلاً او وزناً فان اشترته جزاً فاقبضه من غير الذي اشتريته
 منه بقدره الى اجل وذلك ان ثمنه مقل اذا اشترته جزاً فاولئك ثمنه منك
 اذا اشترته وزناً وتيسر فيه وهذا ما سمعت في هذا الاشياء كلها
 وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال ملك الامر عندنا فيما يوزن
 مما يوزن ولا يشترط مثل العصفق والنوا الخيط والكتف وما اشبه ذلك لا باس
 بان يوزن من كل صنف منها ثقتان بواحد يدا بيد ولا يوزن من صنف واحد منه اثنتان
 بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فيما فلا باس بان يوزن منهما اثنتان
 بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى
 اذا قبضت منه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال ملك وكل شيء يشتريه بالدينار
 الاضاق كلها وان كانت الحصباء والعصاة وكل واحد منهما مثله الى اجل فهو ثياباً
 وواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ثياباً **التي عن يمين**
2 بيعة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن يمين في بيعة
 ملك انه بلغه ان رجلاً قال لرجل ابيع هذا البعير بعد حتى ابتاعه مثل الى اجل يسئل

منه

عن حلاله عبد الله بن عمر كرهه وضاغنه ملك انه بلغه ان التميمي بن محمد سئل عن
 سلعته رجل اشترى بقره دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا اجل فكم ذكره وضاغنه قال
 ربعه قال ملك في رجل اشترى من رجل سلعته بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا
 اجل فدرو جبت للمشتري باخذ التميمي قال ملك انه لا ينبغي ذكر لانه ان اشترى
 العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقدا العشرة كان اما اشترى بها
 الخمسة الف الى اجل قال ملك في رجل اشترى من رجل سلعته بدنانير نقدا
 او شاة موصوفة الى اجل فدرو جبت عليه البيع باخذ التميمي ان ذلك مكروه
 لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
 من بيعتين في بيعة قال ملك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة
 عشر صاعا والصحاح عشرة اصع والخطبة الممولة خمسة عشر صاعا
 او السائمة عشرة اصع صحاحيا فهو بيعتها بدنانير فدرو جبت احداهما ان ذلك
 مكروه الاجل وذكر انه قد اوجبه له عشرة اصع صحاحيا فبها يدعيها واخذ خمسة
 عشر صاعا من العجوة ويجب عليه خمسة عشر صاعا من الخطبة الممولة فدرعها
 واخذ عشرة اصع من السائمة فهذا مكروه للاجل وهو ايضا يشبه ما نهى
 عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من
 الطعام اثنتان واصلح **الخروج** فكل عن ابي حازم بن دينار عن سميد
 بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفخذ قال يحيى قال
 ملك **وصف الغرر** والمخاطرة ان يعقد الرجل فرفضت دابته او ابني غلامه
 ونحن السبي من ذلك خسور دينارا فيقول رجلانا اضره مثل بعشرة دينارا فان
 وجده المتابع ذهب من المتابع ثلثون دينارا وان لم يجد ذهب المتابع من المتابع
 بعشرين دينارا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخذ ان تلك الخالفة ان وجدت
 لم يدبر اذرت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة
 قال ملك والامر عندنا ان من المخاطرة والقررا شتر امان في بطون الاثبات

من النساء والدواب لا يدري بالخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدبر يكون حسنا
 ام قبيحا اما تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيته
 كذا وان كان على كذا فقيته كذا قال ملك ولا ينبغي بيع الاثبات واستثناهما في بطونها
 وذكر ان يقول الرجل من شياتي الغريبة ثلثة دنانير في كل يد يدبر من ولي مالي
 بطونها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يبيع الزيتون بالزيت ولا الخيل
 يدبر الخيل لان ولا الزيد بالسمن لان المزانيد يدخله ولا ان الذر يشتري بالخيل
 وما يشبهه شيء سماه بالخرج منه لا يدري بالخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا
 غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشترى الخبث بالثمن بالسليخة وذكر غرر لان
 الذر يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالمان المطبلان
 البان المطيب يطبخ ونش وتجرن في حال السليخة قال ملك في رجل يبيع سلعته من رجل
 على انه لا نقصان على المتابع ان ذلك بيع عجزان وهو من المخاطرة ويستخرج كرات
 كانه استجره بخرج ان كان في تلك السلعة وان يباع براس المال او بنقصان فلا شيء له
 وذهب عناوه باطلا فهذا يصلح والبيع في هذا اجرة بعد هاجعها من ذلك
 ومكان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو الباع وعليه وانما يكون
 ذلك اذا قامت السلعة وبيعت فان لم تقم فسه البيع بينهما قال ملك فاما ان
 يبيع رجل من رجل سلعة بثلث يبعها بثلث يبيعها بثلث المشتري فيقول للمتابع ضع عنى
 فيما يبيع ويقول ببع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة
 وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا يبعها وذلك الذي عليه الامر
 عندنا **الملاسة والمنابذة** ملك عمر بن يحيى بن حبان وعنه ان
 الرائد عن المخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الملاسة والمنابذة قال مالك والملاسة ان يلبس الرجل التوك ولا
 يشتريه ولا يبيع ما فيه او يتساعه ليل ولا يبيع ما فيه والمنابذة ان يتبادل الرجل
 ابي الرجل ثوبه ويتبادل اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منها ويقول كل واحد منهما

هذا بهذا وهذا الذي يفهمه من الملامسة والمناجاة قال ملك في الساج المدبح
 في جرابه والوثيق المذبح في طيبة انه لا يجوز بيعها حتى ينشر وينظر
 الى ما في لجانها وذلك ان بيعها من بيع القر وهو من الملامسة قال ملك
 وبيع العدل على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والتوب في طيبه وما
 اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعروف ومعرفة ذلك في صدر الناس وما
 مضى من عمل الماضين فيه والله لم يزل من يبيع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون
 بها باس لان بيع العدل على البرناج على غير نشر لا يرد به الغرر وليس يشبه
 الملامسة بيع الاموال المحترقة قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عند نافي البر
 يشترطه الرجل ببلد يتقدم به بلدا اخر فيبيعه مراحمته انه لا يحسب جرابا او سحر
 سحر ولا اجر الطبخ والشدة ولا النعقة ولا كرايت فاما الكرايت في جرابه فانه
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله
 فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به قال ملك فاما القصاره والحياطة
 والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البرنج في البيع كما يحسب البرناج في البيع
 البرناج بين شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له ربح فان فات البرناج الكرايت
 ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البرناج يبيح مفسوخ ببيع الامان بتراضيا على شيء مما
 يجوز بينها قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصف بوجه
 اشتراه عشرة دراهم يدنو فيقدم به بلدا فيبيعه مائة او يتبعه حيث اشتراه
 مراحمه على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه
 بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت والمتاع بالخيار
 ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالفض الذي ابتاعه
 به البايع وكسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع ملك واذا باع
 رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
 عليه بتسعين دينار وقد قامت السلعة خيرا للبايع فان احدث فله قيمة سلعته يوم

تفتت

قضت عنه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم
 فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما به دينر وعشرة دنانير وان ربح ضرره البيع
 على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الضر اقل من القيمة فيخبر في الذي
 بلغت سلعته وفي راس ماله وركبه وذلك تسعة وتسعون دينرا قال ملك وان
 باع رجل سلعة مراحمته فقال قامت على ثمانية دنانير ثم جاءه بعد ذلك فقال انها
 قامت بمائة وعشرين دينار خيرا للمتاع وان شئ اعطاه البايع قيمة السلعة
 يوم قضتها وان شئ اعطاه الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالثمن
 ما به الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يقص
 ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قدر من ذلك وانما جاء
 ربح السلعة يطلب النضال فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يقص من
 الثمن الذي به ابتاع على البرناج **البيع على البرناج** قال ملك الامر
 عند نافي القوم يشترون السلعة البرناج والرفيق فيسمع به الرجل فيقول
 للرجل منهم البرناج الذي اشتريته من فلان فدلقتني صفقة وامرهم ففعلوا ان
 وكل في نصيب كذا وكذا فيقول نعم فربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا
 نظر اليه راوه يتبعوا واستغوا لقال ملك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا
 كان ابتاعه على برناج وصفه معلومة قال ملك في الرجل يتقدم له اصناف
 من البرناج ويحضره السوام ويقرب عليهم برناج واحد ويقول في كل عدل كذا وكذا لمحة
 بصورية وكذا وكذا ربطة سائبة درهم كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البرناج
 حناسة ويقربوا شتر وامني على هذه الصفة فيشترى من الاعمال على ما وافق
 لهم ثم يقفونها فيستغلونها بان يتدعون قال ملك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرناج
 الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي يزل الناس عليه عندنا يجوز ونصح
 بنفهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له **بيع الحيار** ملك غرناج
 عن عبد الله بن عثمان بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال يحيى

بأخياري على صاحبه مالم ينصف المبيع الحيارا فإني لا ملك وليس لهذا عندنا
 حدمعروف ولا امر معلوم به فيه ملكا انه بلغه ان عبدالله بن مسعود
 كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بيعتني بياعنا
 فالقول ما قال البايع او بتراذن قال حتى قال ملكا فبين باع من رجل سلعة
 فقال البايع عند مواجبه البيع ابيعك على ان استشر فلانا فان رضى فقد
 جاز الباع وان كره فلا بيع بيننا فبينا يتبايعان على ذلك ثم يتدم المشتري قبل
 ان يمشي بالبايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبائع وهو لازم
 له ان اوجب الذي اشتراطه الحيارا ان يجزئه قال ملك الامر عندنا في الرجل
 يشتري السلعة من الرجل فيخلدنان في الثمن ويقول البايع بعثتها بعثت
 ذابرو ويقول المتبايع اشعتها مثل خمسة ذابرا انه يقال للبائع ان شئت
 فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة لي الا ما
 قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان يحلف
 بالله ما اشتريتها الا ما قلت فان حلف يري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
 على صاحبه **ما جاني الزباني الدين** ملك عن ابى الزناد عن سير
 بن سعيد عن عبد بن صالح مولى السفاح انه قال بعثت بزالي من دار الحجة
 الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وبقروني
 فسايت عن ذلك زبدي ثابته فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا تؤاكله ملك
 عثمان بن حفص بن خالص عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله
 ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عند صاحبه
 حتى ويعمله الاخر بكم ذلك عبدالله بن عمر ورتها عنه ملك عن زيد بن اسلم
 انه قال كان الرباعي الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
 حل الحق انقضى ام ترى فان قضا اخذ والا زال الله في حقه واخر عنه في
 الاجل قال ملك والا امر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

اجل
 قال

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب بجماله المطلوب قال ملك وذلك عندنا
 بمنزلة الذي يوزن يده بعد عمله عن غيره ويتركه في حقه قال
 فهذا الربا بعينه لا شك فيه فالملك في الرجل يكون له على الرجل ما به دينه
 الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون منها ما به
 دينه فدا بما به وحسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل
 اهل العلم يهون عنه قال ملك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه عن مباحه
 بعينه ويؤخر عنه المائة الاوي الى الا الذي ذكره اجز مراه ويزداد عليه
 خمسين دينار في اخره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا شبه حديث
 زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه
 الدين اما ان يقضى واما ان يترى فان قضا اخذوا والا زاد دونه في حقوقهم
 وزاد دونه في الاجل **جامع الدين والحور** ملك عن ابى الزناد عن ابي عبيد
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق العنى
 ظلم واذا ابتع احدكم على مئتي فليبتع ملك عن موسى بن مسعود انه سمع رجلا
 يسأل سعيد بن المسيب فقال ابى رجل اشبع بالدين فقال سعيد لا تتبع الاما او
 الى رحلك قال يحيى قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
 يؤمنه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق برجوا ثقافة واما الحاجة
 في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع على ذلك الرجل فيريد
 المشتري رد تلك السلعة على البايع الى ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
 له لو ان البايع ايا تلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها
 قال ملك في الذي يشتري الطعام فيسكاه ثم ياتي به من يشتريه منه فيغير
 الذي ياتي به فدا كاله لنفسه واستوفاه فيريد المتبايع ان يصدقه ولا يبد
 بكبله انه ما بيع على هذا الصفة بتقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة
 الى اجل فانه مكروه حتى يكنا له المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي في

جل

اجل لانه در بيعة الى الزبا ويخوف ان يداير على هذا الوصف كليل ولاوزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال ملك لا يبيع ان
يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
منبه وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غور لا يدري اتم ام لانه
قال ملك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دين على ميت او غائبا
ان لا يدري ما يلقى الميت من الدين الذي لم يعاينه فان لحق الميت دين ذهب
التمن الذي اعطى المتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انما يشترى
شيئا ليس بمضون له وان لم يتم ذهب عنه باطلا فهذا غير لا يصلح قال ملك
وانما عرف بين البيوع الرجل الاماعده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده
اصلا ان صاحب العينة انما يحل ذمها التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه
عشره دنانير فارتد ان اشتري كل بها فانه يبيع عشرة دنانير فكذا خمسة عشر
دينار الى اجل فلهذا ذكر هذا وانما تلك الذخلة والدلسة **ما جاء في الشراء**
والتولية قال يحيى قال ملك في الرجل يبيع التبر المصنف ويستثنى ثيابا يربوها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريحا في عدد الزا الذي اشترى منه وذلك ان التوبين
يكون رخصا سوا ولينها تفاوت في التمن قال ملك فالامر عندنا ان لا باس
بالشراء والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك اول قبض اذا كان ذلك
في التقديس لم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضعية
او تاخير من واحد منها صار بيعا بحاله ما حل البيع ونكرهه ما حرم البيع وليس
بشرك ولا توليه ولا اقالة قال ملك من اشترى سلعة بزا ورقيقا فبت
به ثم شاله رجل ان يشركه ففعل وتعدا التمن صاحب السلعة جميعا ثم
السلعة شي فربوها من ايديها فان المشرك ياخذ من الذي شركه التمن وطلب
الذي اشركه يبعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند صاحبه البيع الاول وقيل ان تفاوت ذلك ان يحدد ذلك
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البياع الاول فشرط الاخر باطل
وعليه الهدية قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك
وانت دعيني وانا ابيعها اكر ان ذلك لا يصلح حين قال انت دعيني وانا ابيعها اكر انما
ذلك سلف سلفه اياه على ان يبعها له ولو ان تلك السلعة هككت او ماتت
اخر ذلك الرجل الذي بقدا التمن من شركه ما انتد عنه فهذا من السلف الذي يخرج
منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعد نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر **ما جاء في فلا**
الغريم ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بيعه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ملك عن عيسى بن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل باع متاعا
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غير قال ملك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المتاع فان البياع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذ وان
كان المشتري قد باع بعضه وخرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يتبعه
ما خرقت المتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاقبض من ثمن المتاع شيئا فليحسب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذكر له قال
ملك من اشترى سلعة من السبع عزلا او متاعا وبقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنا البقعة اذا اوشج الغزاة فربا نام افلس الذي ابتاع ذلك
فقار رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البليان ان ذلك ليس له ولكن

تقوم البقعة وما فيها فالصالح المستوري ينظر كم من البقعة ولم تكن البنيان من تلك
 النية تكونان شريكتين في ذلك لصاحب البقعة بقدر خصته ويكون الغرماء بعد
 رخصته البنيان قال مالك وييسر ذلك ان يكون قيمته ذلك كله في درهم وخمسين
 مائة درهم فيكون قيمته البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
 لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال وكذلك الغزل وغيرهما
 اشبهه اذا دخله هذا الحق المستوري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
 مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتبايع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
 وارتفع ثمنها فصاحبها يبرع فيها والغرماء يبرون اسماقتها وان الغرماء
 يجزؤون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
 وبن ان يسهوا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نفقت ثمنها فالذي باعها
 بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يبعه له في شيء من مال غيره فذلك له
 وان شاء ان يكون غيرهما من الغرماء صاحب حصته ولا يأخذ سلعته فذلك له قال
 مالك يمين اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فالجارية
 او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ولا يكون
 ذلك ما يجوز من التسلف ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بكثر الخبثاء ابل من الصدقة قال او اراق فامرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتض الرجل يكبر فقلت لم اجد في ابل
 الا الحلاخيارا وبعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها اياه فان
 خبار الناس احسنهم قضا ملك عمر بن عبد بن قيس المكي رحمه الله قال استسلف
 عبد الله بن عمر بن رجل درهم قضاه درهم خيرا منها فقال الرجل يا عبد
 الله هذا خير من درهمي الذي استسلفته فقال عبد الله بن عمر عدلت ولكن نفسي
 بذكر طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقض من اسلف شيئا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
 ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او واي او عاده فذلك
 مكروه ولا خير فيه قال ومالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
 جلا و باعيا خيرا را حبان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف درهم
 فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
 شرط ولا واي او عاده كان ذلك حلالا لا باس به **ما يجوز من الساق**
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما
 على ان يعطيه اياه في بالدار اخر فكم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عمر يعني جملته ملك انه
 يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سيفا واشترطت عليه اخضل مما اسلفته بدله ان رجلا اقر عبد الله
 فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال كيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال
 عبد الله بن عمر اسلف على ثلثه او حقه سلف سلفه تريد به وجد الله
 فلك وجه الله وسلف سلفه تريد به وجه صاحبك وسلف سلفه
 لتأخذه خبيثا لطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال
 اري ان تشق الصبيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
 الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
 نفسه فذلك مثل شكره لكرهه او انظرته مكره عن نافع انه سمع عبد الله
 بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه ملك انه بلغه ان عبد
 الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
 قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك لا امر الخبيث عليه عندنا ان استسلف
 شيئا من الجيران بصفة وخليفة معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
 الى مكان من الولا يدفنه بخان في ذكر الى بقعة الى اخلال ملكا لجل ولا
 يصلح وتفسير ما ذكر من ذلك ان استسلف الرجل لثابته فقصيها ما بد الله ثم
 يردّها الى صاحبها بعينها فذلك لا لجل ولا يصلح ولم يترك اهل العلم ينهوا عنه

لا
 ملك انه
 بدله ان
 بن عمر

سنة البخاري
سنة عن

ولا يخصص فيه احد ما نرى عند من المساومة والمبايعة ملك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بضم عايح
 بضم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم عن بيع بعض ولا تاجشوا ولا يبع حاضرا
 لبايئ ولا تصروا الا بمل والتم من اتباعه بعد ذلك فهو خير النظر من يبدان
 جليها ان رضيا اسمها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال يحيى بن
 وتفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم بالبيع
 بعضكم على بيع بعض انه انما انهي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اكره
 المايح الى السليم وجعل يشترط وزن الذهب ويشتري من العيوب وما شبه هذا
 ما يعرف به ان البيع قد ادا مبايعة السام هذا الذي بين عنه والله اعلم
 قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع يسوم بها غير واحد قال
 ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من التمن
 ودخل على الباعة في سلمهم للكره ولم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن التجسس
 قال والتجسس ان تعطيه سلعة اكثر من ثمنها وليس في نفس اشتراؤها فيقيد
 بل غير ذلك **جامع البيوع** ملك عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر
 رجلا ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يذبح في البيوع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة قال وكان
 الرجل اذا بايع قال لا خلافة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 اذا اجبت ارضا بوفون الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا اجبت ارضا
 يقصون الكيال والميزان فاطل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
 ابن المنذر يقول اجبا الله سمي ان باع سمي ان ابتاع سمي ان قضى
 سمي ان اتقى قال يحيى بن الملك في الرجل يشتري المملوك او الغنم او البزاة والريق

او شيئا من العروص جزا فانها في الرجل لا يكون الجزا في شيء مما يعدد ا
 قال ملك في الرجل يعطي الرجل سلعة ببيعها وقد قومها صاحبها قيمه فقال
 ان يفتها بهذا التمن الذي امرتك به فلك دينار ودينار يسميه له يراضيان
 عليه وان لم يبعها فليس كل شيء لاس بذلك اذا سمي ثمنها ببيعها به وسميا
 اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال ملك ومثل ذلك ان يقول
 الرجل للرجل ان قدرت على غلام لا ياتي او جئت بجملتي الشاردي فلك كذا وكذا
 فهدا من باب الجمل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح
 قال ملك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له معها وكل كذا وكذا في كل
 دينار بشيء يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقصت دينارين من السلعة نقصت
 حقه الذي سألته فهدا لا يدري لم جعل له ملك عن بن شهاب انه سأل عن
 الرجل يتجاري الدابة ثم يكرها باكثر مما كان ادها به فلا باس بذلك **كتاب**
اجامع بسم الله الرحمن الرحيم **الدعا المدينة** واهلها ملك
 عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن اسحق بن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لعمري ملكيا لعم وبارك لعمري
 صاحبهم ومدعي بني اهل المدينة ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه
 عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في ضاعتنا وبارك
 لنا في مدننا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفته ونيبك واني عبدك ونيبك وانه
 دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا
 اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاني سكنا المدينة والخروج
 منه ملك عن قطن بن وهب بن عمرو بن ابي جرد عن ابي جرد عن ابي جرد عن ابي جرد
 بن العوام اخبره انه كان جاسعا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فانتبه مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد عليا
 الرض فقال لها عبد الله بن عمر لقد يلك فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يصبر علي لا واپها وشد لها احد لا كنت له شهيدا
 او شفيعا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ان
 اعرابيا تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام فاصاب الاعرابي
 وعك بالمدنية فانار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاهد فقال اقلني بيعتي
 فابا ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما المدينة كالبحر تنفي جنبها ويضع طيها ملك عن محمد
 بن سعيد انه قال سمعت ابا الحارث بن سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القرية
 يقولون يترب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبريخيت الجدد ملك عن
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
 احد من المدينة رغبة عن الله الا ابدلها الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحلون
 باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينفتح الشام فياتي
 قوم يبسون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 وينفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة
 خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
 الكلب او الدب فيؤذي علي بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا
 يا رسول الله طلعن تكون التمار ذلك الزمن فقال للعواقي الطير السباع

قوله قال

ملك له بلغة ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
 فكلام قال يا امرأة تخشني ان يكون من نقت المدينة ملجأ في تحريم
 المدينة ملك عن عمرو وعوفى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا وحبه اللهم ان ابراهيم
 حرم مكة وانا احرم ما بين لايتها ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الطبا بالمدينة يفتح ما دعوتها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها حرام ملك عن يونس
 بن يونس عن عطاء بن يسار عن ابي ابي الانصاري انه وجد غلاما نافذ
 الجؤا تغلبا الي زاوية فظردع عنه قال ملك لا اعلم الهه قال اخر مر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل علي
 زيد بن ثابت وانا بالاسواق فداصطوت نغسا فخذت من يدي فارتله
ملجأ في وباء المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابي كيف تجدك قالت
 ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحما يقول
 كل امرئ خصب في اهله و الموت ارضا من شرار نعمة وكان لبال
 اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول **الملك** شعري هل ابيتن ليلة
 بواد وحوالي اذخر وجيلد وهل اردن بوامياة مجحة وهل يدون
 لي شامة وطينيل قالت عايشة حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فقال اللهم حبب اليها المدينة كحبنا مكة او اشدو صحبها وبارك
 لنا في صاعها ومدها وانقل حياها فاحبها بالخفة قال ملك وحدني
 يحيى بن سعيدان عايشة قالت وكان عامر بن شعيرة يقول **قد رايت**
 الموت قبل دوجه ان الجبان حنفته من فوفة ملك عن نعيم بن عبد الله

النجدي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب
 المدينة ملكه لا يدخلها الطاعون ولا الرجال **ما جاء في اليهود ملك**
 عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخير ما ملك
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبورهم مساجد لا يقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
 ملك قال ابن شهاب فخص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه
 النبي واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
 العرب فاجلا يهود وخير قال ملك وقد اجلا عن الخطاب رضي الله عنه
 يهود وخران وقدك فاما يهود وخير فخر جوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض
 شيء واما يهود فذلك كان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فانما لهم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهر وورث
 وابل وحيال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاه منها **ما جاء في امر**
المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 طلع احد فقال هذا جبل يحبنا وحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
 بن القاسم ان اسلم موي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه زاعق بداه
 بن عباس الخزرجي فزاعق عنه نبينا وهو بطريق حكمة فقال له اسلم ان هذا
 الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبدا لله بن عياش ورحا
 عظيما فحماه به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقدر به فحمل
 فيه ثم دفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشر به منه ثم ناوله جلا
 عن عينه فلما ادبر وجهي اذ انفية قال لا اعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك
 من الناس احب الي **ما جاء في لبس الخمر** ملك عن هشام بن عروة

الشيبة

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت عبد
 الله بن الزبير مطرف خبز كانت تلبسه عائشة مرضى الله عنها **ما بكره للنسا**
لباسة من الثياب ملك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة
 بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
 رفيع فشقني عائشة وكسها خمارا كئيبا ملك عن سلم ابي هريرة عن
 ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات مانلات فمخلات
 لا يدخلن الجنة ولا يدفنن ذكرا وبجها يوجد مسيره خمس مائة سنة ملك
 عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
 من الليل فظن في افق السماء فقال ما ذاقتم الليلة من الخواين وما ذاقوا
 من اللعن كم من كاشية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحبكم
ما جاء في اسرار الرجل ثوبه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحرق ثوبه خيلا لا ينظر
 الله اليه يوم القيامة ملك عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من حرق ازاره
 بطوا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من
 يحرق ثوبه خيلا ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قالت سألت ابا
 سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذرة المسلم الى انصاف ساقه لا جناح عليه فمابينه
 وبين الكعبتين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
 الله يوم القيامة الي من حرق ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المرأة ثوبها**
 ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع موي بن عمر عن صفية بنت ابي عبد
 انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

بن ابي هريرة

والنساء الذين يلبسون

ذكر الامراء فامرهم برسول ابه قال تزخيه شيئا قالت ام سلمة انما يتكشف
 عنها قال فذمرا عما لا يزيد عليه **ما جاري الانتفال** ملك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هيريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم
 في نعل واحد في نعلها جميعا او ليضعها جميعا عن ابي الزناد عن الصحاح عن ابي هيريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احدكم فليمد باليمين واذا نزع فليمد
 باليسار ولكن النبي اولما نعل واضرهما نزع ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
 ابيه عن كعب الجباري ان رجلا نزع نعله قال ام خلعت نعليك كل ارجلك
 تناولت هذا الاية اخلع نعليك اكل بالواد المقدس طوي ثم قال كعب ان دري
 هي كانتا نعلنا موسى قال ملك لا دري ما جابه الرجل فقال كعب كانتا
 من جلد حار هبت **ما جابه في لبس الثياب** ملك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هيريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبيس
 وعن بعض من عن الملاسة وعن المنايعة وعن ان يحيى الرجل في ثوب واحد ليس
 على فرجيه منه شيء وعن ان يشمل الرجل الثوب الواحد على احد شقيه ملك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سيرا
 نفاع عن يد باب المسجد فقال برسول الله لو اشريت هذه الخلة ثلبستها في
 الجنة واللوف اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
 هذه من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيفا
 حلال فاعطاه من الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر برسول الله كسيتما
 وقد قلت في حلة عطاره ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم اكسها لتلبسها فكساها عمرا خاله مشركا بركة ملك عن اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة انه قال قال اسحق بن ملك رايته من الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
 امير المؤمنين وقد وقع بينه وبين عبد الله بن ابي لهبان من الخطاب رضي الله
 عنه ففكرت ان القائل ملكه خير من المدينة فقال عبد الله فقلت يجرم الله

في لبس الحلال

وامنه وفيها بيته فقال عمرا قول في بيت الله ولا في غيره شيئا قال عن ابي القاسم
 ملكه خير من المدينة قال فقلت يجرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمرا قول
 في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ما جاري الطائون** ملك عن ابن
 شهاب عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث
 بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
 حتى اذا كانت بسوخ لقيه امر الاجناد ابو عبيدة بن المراح واصحابه فلجروه
 ان الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ادع لي المهاجرين والوليين فدعاهم فاستشاورهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
 بالشام فاختلقوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نزي ان نزع عنه وقال
 بعضهم مكل لقيه الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزي
 ان نزع عن علي هذا الوباء فقال ارتفعوا عنهم قال ادع لي انصارك فدعهم
 فاستشارهم فسلكوا اسل المهاجرين واختلقوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
 ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعهم فلم
 يختلف عليه منهم رجلا ن فقالوا نزي ان نزع بالناس ولا تقدمهم على الوباء **هذا**
 فنادى عمر في الناس ابي مصعب على طهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرانا
 من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الي قد والله
 ارايت لو كانت لك ابل فحيط وادباله عدوان احدلها محصية والاخرى
 جوية لبس ان رعبت للحصية رعبتها فقدر الله وان رعبت للجوية رعبتها
 بقدر الله ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبيا في بعض حاجاته فقال ان عمري
 من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارئ
 فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرا امنه قال محمد بن
 عمر بن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن سلم بن ابي النضر عن عمر بن عبد الله
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة بن زيد

هذا

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسى على طائفة من بني اسرائيل ^{عليه}
 من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
 فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى سمعت ملكا يقول قال ابو نصر لا يحرك الاثر
 منه ملك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خرج الى الشام فلما اجاب سرح بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
 فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
 به بارض فلا تقصدوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
 فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سرح ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد
 الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتم ارجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
 بن عوف ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركية
 احب الي من عشرة اميات بالشام قال ملك يريد لطول الحجارة والبقا وشتم
 الوباء بالشام **القول الثاني** قال القدر ملك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجاج ادم
 وهو سخي ادم هو سخي قال له موسى انت ادم الفيا اغويت الناس واغويتهم
 من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه علي
 الناس برسالته قال نعم قال فقلوا عني علي امر قد قدر علي قبل ان اخلق
 ملك عن زيد بن ابي نيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن
 هذه الخيبة واذا اخذت اهل مني ادم من طوره ذريتهم واشهد على انفسهم
 الست بركم قالوا ابي شهيد نا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلون
 فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسأل عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يترك وتعالى

قال

عمر

خلق

خلق ادم ثم مسح طهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة
 ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح طهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار
 ويعمل اهل النار يعملون فقال لعمر بن رسول الله فتم العمل قال فقال رسول الله
 الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله لعل اهل الجنة حتى يموت على
 عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله ليعمل اهل
 النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار فكيف انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تركت قبلك امرين لن تضلوا ما علمكم بهما كتاب الله
 وسنة نبيه ملك عن ابيان بن سعد عن عمر بن مسلم عن طاووس البجلي انه قال ادرت
 نا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ لقد قال
 طاووس سمعت عبد الله بن يحيى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ
 بقدر رضى العجز والكيس والكنيس والعجز ملك عن ابيان بن سعد عن عمر بن
 زبير انه قال سمعت عبد الله بن النضر يقول في خطبة ان الله هو الهان
 والهان ملك عن عبد الله بن سهيل بن ملك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
 فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية قال قلت رايت ان تسيبهم فان قتلوا و
 الا عرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز و ذلك رايت قال ملك و ذلك رايت
جامع ما جاء في اهل القدر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انسل المرأة تطلقها
 لتستفرغ حصةها وانكح فانها لها ما قدر لها ملك عن يزيد بن ابي عمير
 كعب القرظي قال قال معونه بن ابي سفيان وهو على المنبر اهل الناس ان لا امان
 لما اعطى النبي الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على هذه الخيبة وادعوا وادعوا انه بلغه انه كان يقال للهدسة الذي خلق كل شئ كما ينبغي
 الذي لا يعمل شئ انا هو وقدره حبس الله في سبع ايام من دعائس وراى اهلها
 ملك انه بلغه انه يقال الحمد لله حتى يسجل روجه فاجلوا في الطلب **ملحوظ**

احد

ولا يعصى له امر ولا يتبع
 ١٧ الخ من الورد من يد الله
 به خسران في نفسه في الدنيا

آخر

حسن الخاق ملك من معد بن جبل قال ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في القوزان قال احسن خلقك للناس معد بن جبل هلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الحمد اسرها ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعده الناس منه وما لا تقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تفتهك حرمة لله فينتقم الله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انه اساد من رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة والامعة في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من العشرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انتسب ان سمعت محفل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فيه ما قلت ثم لم يفتش ان سمعت محفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاها لشدة ملك عن عه اني سمعت عن ابن شهاب عن ابي بصير عن ابي رافع قال اذا اجتمعوا ان يقولوا ما للبعد عند ربه فانظروا ما ذا يتبعه من جنس النساء ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظالم بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا خير لكم بغير من كثير من الصلاة والعدل قالوا بل قال صلح اصلاح ذات البين وراكم والبقية فانها هي الخالفة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث لافترخ حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء ملك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الدورقي عن ربه بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل من خلقي الاسلام ليا ملك عن ابن شهاب

عن

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعطي اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا فقال الامان **ما جاء في الغضب** ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ملك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرع انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاسم ان يهاجر اخاه فوق ثدي ليا يلتقي فبعض هذا ويعرض هذا وخيرها الذي يبداه بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسنوا ولا تتباؤا ولا تتدابروا ولا تتكلموا بعباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثدي ليا قال ملك لا احسب القدا بر الا المعراض عن ليل المسلم فتدبر عنه وذكر ملك عن ابي الزناد عن الاموي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم والظن فان الظن الذب الحديث والاحسبوا ولا تجسسوا ولا تباؤا ولا تتدابروا ولا تباعضوا ولا تتدابروا ولو نوا عابانا الله اخوانا ملك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبوا بذهب الفل وتعادوا بخي او تذهب الشئنا ملك عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفع ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فبعضوا كل عبد مسلم الا بشئ ترك باه شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شيئا فيقال انظر واهد من حتى يصطحا انظر واهد من حتى يصطحا ملك عن مسلم بن ابي عمير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض اعمال

من الامان

في العبد الذي يخطو
اخيه المومن

الناس كل جمعه مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيعبر كل عبد مومن
 الاعبأ كانت بينه وبين اخيه شخا فبقالا ليركوا هدين حتى يفتأ **ما جاء**
فليس الثياب الجارية ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
 الله ان الصادق انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوه بني غار قال جابر فيينا انا نازل تحت شجره اذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
 وسلم فتمت الى غزاه لنا فالتفتت فيها فوجدت فيها جزوقئا فكسرتة
 ثم قرئته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا قال
 فقلت خرجنا به برسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر وعندنا صاحبنا فجعله
 يذهب به عما ظهرنا قال فجزته ثم ادبر يذهب في الظلم وعليه برد ان له قد
 خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
 هذين فقلت بلى برسول الله له ثوبان في العبيد لسوته اياهما قال فاقصه
 قوه فليليس بها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما له ضياء عنقه اليس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال برسول الله في
 سبل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبل الله قال فقتل الرجل فوسل الله
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني احب ان انظر الى القاري
 ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي جهمه عن بن سيرين قال قال عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليك فاسعوا على نفسك مع رجل
 عليه ثياب به **ما جاء في لسن الثياب المصبغة والذهب** ملك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوع
 بالزعفران قال يحي سمعت ملكا يقول انا اكره ان يلبس الغلمان ثيابا من
 الذهب لانه يلقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفي عن تختم الذهب
 فانا اكرهه للرجال الكبر منهم والصغير قال يحي سمعت ملكا يقول في

قلل فدعوته فليس بها

في الملاحف المعصفر في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض **صفة**
النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
 اسن بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس بالطويل البابين ولا بالقصير وليس بالابيض الا مهق ولا بالاحمر ولا
 بالجدد القلط ولا بالاسبط بعينه الله صلى الله عليه وسلم على راسه بين
 سنة فاقام بمكة عشرين شهرا وناطدته عشرين شهرا ثم فاد الله تعالى على راس
 سنين سنة وليس في حبه وراسه عشرون شهرا ايضا صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والرجال ملك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراي اللبابة عند العبه
 فرأيت رجلا ادم كاحسن حالته راى من ادم الرجال له لمة كاحسن حالت
 راى من الهم قد دخلها في يقطر ماء منكك على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
 من هذا قيل هذا المسبح من مريم ثم اذا برجل جسد قطيط اعور العين اليمنى
 كأنها عنقه طافية فسالت من هذا قيل المسح الرجال **ملحاح في المستح**
القطر ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال عرض
 من العطره فقلع الظفار وقص الشارب ونف الربط وحلق العانة والجنان
 ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان لبراهيم صلى الله عليه
 وسلم اول الناس قتيب الضيق واول الناس اختن واول الناس قن شابه
 واول الناس اراي الشيب فقال يارب هذا فقال الله برك وتعالى وقار
 بابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحي سمعت ملكا يقول يوجد من الشارب
 حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يحزه فمئل بنفسه **الهي عن الكل**
بالشمال ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقي عن ان ياكل الرجل شمالا او يمشي في نقل واحد وان
 يستحل الصها وان يكتفي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن بن

شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بمسده وليشرب بمسده فان الشيطان
ياكل شمله ويشرب شمله **ما جاء في المسكين** ملك عن ابي الزناد عن
الاجر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده الفضة واللقمان والتمرة والتمران
قالوا فما المسكين رسول الله قال الذي لا يجد غنا يقنيه ولا يعطى الناس
له فيصدق عليه ولا يقوم فيسيل الناس ذلك عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد
الاضاري ثم الحارثي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدوا
المسكين ولو بطنف محرق **ما جاء في معاكف** ملك عن ابي الزناد
عن الاجرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل المسك
في معا واحد واكثر في سبعة معا وملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صافه صليف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلت فشره حلا بها
ثم اخرب فشره ثم اخرب فشره حتى شرب حلالا سبع شياه ثم اخرج فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلت فشره حلالا ثم امر
له بخرب فاسلم فشره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو من شرب في معا
واحد كفا فشره في سبعة معا **النهج عن الشراب في ائمة الفضة**
والنهي عن الشراب ملك عن ابي يعقوب زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في ائمة الفضة انما يجرح في بطنه نار جهنم ملك عن ابي جهم بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي النبي الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمي من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه نهي عن النعج في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل ان
الله اني لا اروي من قنين واخذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاه من العنق عن قنن قال فاني اروي العذاة فيه قال فاهر قننا
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلى بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما ملك
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما
ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما **السنة**
في الشرب ومناويله عن اليمين ملك عن ابن شهاب عن انس بن
ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلين قد شرب عبا وعين جده اعرابي
وعن يسارة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشره ثم اعطاه الاعمى
وقال لا عين فاليمين ملك عن ابي جعفر بن ديع عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشره منه وعن عتبة
غلام وعن يسارة الاشياخ فقال السلام انا ذنبي ان اعطى هؤلاء فقالوا والله
يرسل الله لا وتر نصيبي من كل احد اقال قتادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم **ما جاء في الطعام والشراب** ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي حنيفة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعقها اعرف فيه الخبيث فقال
عندك من شئ فقلت نعم فخرجت افرصا من شعير ثم اخذت خمارا فالتفت
الخبر ببعضكم دشنته تحت يدي ورددني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقلت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلكم اوطحة قال قلت نعم قال الطعام قال قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوما قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى

حيث اباطحة فاجبرته فقال ابوطحة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ابوطحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطنق ابوطحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوطحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك فانت بذكر الخبز فامر به ففقت عن يمينه ام سلمة لهما فادفته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام الثلاثة كما في الاربعة ملك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن عبد الله بن رسول الله قال اغلقوا الباب واكوا الستة واكفوا الاثنا عشر والاربعاء واكفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلظنا ولا يجمل وكا ولا يشفنا وان الغنيسقة تضرم على الناس بينهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باله واليوم الاخر فليقل خيرا اوله صحت ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكثر من جاره ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جازيه يوم وليلة وضيفه ثلثه ايام وكان بعد ذلك فهو صدقه ولا يجمل له ان يقول عندك حتى يخرجك ملك عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير السهماني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقا رجل مشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فوج فاذا اكله يلهث بكل الذي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

بابه
سكان
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واليسم الاخر فليقل

من نزل البئر فلا تحقه ثم امسكه بفيه حتى رقى نسق الكلب فشكر الله له ففعله فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال اني كل ذي كبد رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتا قبل الساحل فامر عليهم اباعبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطرق فبقي الزراد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فخرج ذكر كله فكان مزودي ثم قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى بقي ولم تصبنا الا ثمرة ثمرة فقلت وما نفق ثمرة فقال لقد وجدنا فقد هاجبت فنبت قال نعم انتهىنا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الفرس ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضعين من اخلاعه فصبا ثم امر براحية فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها قال طلك الطرب الجليل ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن سعيد بن معاذ عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحفرن احدكن لجارها ولو كراع شاة محرقة ملك عن عبد الله بن ابي كزانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود فهو اعن اكل اللحم فباعوه فاكلوا منه ملك انه بلغه ان عسيب بن منعم كان يقول يا ايها الربيع عليكم بالمال الفراع والبقال البري وخبز الششير والابم وخبز البر فاكلن تقوموا لكم لن تقوموا لكم ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فساخا فقالوا اخبرنا الخوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخبرني الخوج فذهبوا اليه في الهيثم بن التيهان الاضاركي من اهل بشعر عنده بعلم وقام يدع لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكث من ذات الدر فذبح لهم شاة واستعد لهم ما تعلق في حلقه ثم اتوا بذكر الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لستلن عن نعم هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يأكل خبز الشمين فذاع رجلا من اهل البادية فجعل يأكل وينبغ بالمقنة
 وخبز الصفحة فقال له عمر انك مقنن فقال والله ما اكلت سبنا ولا رايت اكله
 منذ كنا وكذا فقال عمر لا اكل الشمين حتى يخفى الناس من اول ما يجيئون ملك عن
 بن عبد الله بن ابو طلحة عن اس بن ملك قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صلح من ثم فيأكله حتى يأكل حشقا ملك عن
 ابن دبير عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الحرار
 فقال وردت ان عندي فقهة تأكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حمزة عن حميد
 بن ملك بن ختم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالقيق فاتاه قوم من
 اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال بوهريرة اذهب على ابي قتل
 ان ابيك يفر برك السام ويقول الطعينا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة شيئا
 من زيت وملح ثم وضعنها على راسي وجلتها اليهم فلما وضعنها بين ايديهم كبروا
 هريرة وقال الجرسه الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
 الماء التمر فلم يصيب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال با بن احسن الي
 غمرك امسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانما من دواي الخنة
 والذي نفسي بيده لو يشكر اني على الناس زمان يكون الثالثة من الغم احب الي
 صاحبها من داره وان ملك عن ابي نعم وهب بن كيسان قال ابي رسول الله
 الله عليه وسلم طعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمع الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت النبي
 بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له اني بيتما وله ابل افشرك
 من لبن ابله قال بن عباس ان كنت تبغ ضالمة ابله ونهنا جرباها وتلطوونها
 وتسقيها يوم ودها فان شرب غير مضمون يسيل واللحم في اللب ملك
 عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان لا يوفى ابدا بطعام او شراب حتى الدوا

فيطوه او يشرب حتى يقول الجرسه الذي هذا نا واطعنا وسفانا ونفينا
 الله اكبر اللهم افقتنا نعلم بكل شرنا فنجنا منها وامسنا بكل خير يسلك عامها
 وشكرها الا خير الا خيرك لا اله غيرك الله المخلصين ورب العالمين الجرسه
 ولله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب
 النار قال يحيى سئل ملك هل تأكل المرأة مع غير دين محرم او مع غلامها قال
 ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من
 الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من توأكله او مع اخيها على مثل
 ذلك وكذا المرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ملك عن يحيى بن
 سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر حياير بن عبد الله قال يا ابا
 والتم فان له خراوة كخراوة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ادرك حياير بن عبد الله ومعه جال تخم فقال ما هذا فقال
 يا امير المؤمنين قومنا الى الخمر فاستريت بدرع لهما فقال عمر امان يد احل
 ان يطوي يظنه عن جاره وان عمه ابن تذهب هذه الية اذهب طيبان
 الدنيا واستمتع بها **ما جاء في لبس الخاتم** ملك عن عبد الله بن كثير
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
 خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال
 لا لبسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم ملك عن صدوقه بن يسار قال سالت
 سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال لبسه واخبر الناس اني اقتنيتك
بذكر ما جاء في نزع المصلي والحرس عن العين ملك عن عبد الله
 بن ابي بكر عن عباد بن يحيى ان ابا شيراز ايضا راى اخبره انه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسنت انه قال
 واناس في عقبهم لا يفتقن في رتبة فيقولون انه من وترا وتلاوه الا

في حياير

وطقت

قال يحيى سمعت ملكا يقول اري ذلك من العين **الموضوء من العين** ملك
 عن محمد بن ابي امامة بن سبهل بن حنيفة انه سمع اباة يقول غسل ابي سبهل
 بن حنيفة بالخرادر فترغ حبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كاليوم
 ولا جلد عذرا فوعك سمل فكانه واشدد وعكاه واني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحبر ان سبهلا وعكرا وانه غير راجح مكل برسول الله فانا ه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبر مهمل بالذي كان من شأن عامر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدا ثم اخاه الا تركت العين
 حتى توفاه فتوفاه عامر فراح سبهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس به باس ملك عن بن شهاب عن ابي امامة بن سبهل بن حنيفة انه
 قال اري عامر بن ربيعة سبهل بن حنيفة يغسل فقال ما رايت كاليوم
 ولا جلد حبة فلبط بسهلا فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رسول
 الله هل لك في سبهل بن حنيفة والله ما جرحه راسه فقال هل تتكلمون له احدا
 قال يتهم عامر بن ربيعة قال وقد عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
 فتعيط عليه وقال علام يقتل احدا ثم اخاه الا تركت اغسل له فغسل عامر
 وجهه ولبده ومر فقيهه وركبته واطراف رجله ودخلته ازاره في قمع
 ثم صب عليه فراح هو الناس ليس به باس **الرقدة من العين**
 ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بابن جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتها مالي اراها
 ضارعاين فقالت حاضنتها برسول الله انه تسرع اليهما العين
 ولم يحضنا ان يسوق لهما الا اننا ندرى ما يوقل من ذلك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استوقوا لهما فانته لو سبقوا شي القدر لسبقته
 العين ملك عن يحيى بن سعيد بن سلم بن سار ان عروة بن الزبير حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سبهل
 رجلا سمح حسن الجلد
 قال فقال له عامر بن
 ربيعة حج

وسلم وفي البيت حين سلكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يسترقون له من العين **ملا جوتي اجر المرصين**
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ما اذا يقول لعوده
 فان هوا اذا جازوه حمد الله واثني عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم بقول
 العبد على ان توفيقه ان دخل الجنة وان انا سفينة ان ابدل لها
 خير من الجنة ودما حيا من رده وان افرغته سائة ملك عن يزيد
 ابن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
 من خصية حتى التئمت الا قض بها او تقربها من خطاياها لا يدركي
 بزديها قال عروة ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت
 ابا الخراب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يصيب منه ملك عن يحيى بن
 سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رجل هنياله مات ولم يتبل بحرض فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكل وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكف به من شيئا **التغور**
والرقدة في المرص ملك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله
 بن لعب السلمي اخبره ان نافع بن خببر اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه انا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي روح قد كان يجهلني قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امسعه بيمينك سبع مرات وقل اعود بعزه
 الله وقد رده من شر ما اجدت ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان فيك
 از اصر بها اهلي وغيرهم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا تقرب الى نفسه بالمعوذات
 يعقده

وبقيت قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بمسح حار
 يربتها ملكة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
 عنه دخل على عائشة وهي تشكي وهو دية ترقها فقالوا بكوا رقتها كتاب
 الله **تعالج المريض** ملكة عن زيد بن اسلم ان رجلا في رضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحققن الجرح الدم وان الحبل
 رعا رجلى من لبي انا رقتها اليه فرعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لهما ايكم اطب فقالا اوى الطب خير بر رسول الله فزع زيدان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدم والدم انزل الدم ووايكم
 عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زهارة الكوفي في رضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الرجحة مات ملكة عن نافع بن عبد الله بن عمر الكوفي من
 اللعوة وريق من العقرب **الغسل بالخل من الحية** ملكة عن هشام بن
 عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا التبت بالمرأة وقد
 جئت تدعوا لها اخذت الماء فغسبت بهنها وبين جيبها وقالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها بالماء ملكة عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجاهن في جهنم فانزوها
 بالماء **عيادة المريض والطيرة** ملكة انه بلغه عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض راحة
 حتى اذا قد تحننه قوت فيه او نحو هذا ملكة انه بلغه عن بكر بن عبد الله
 بن جابر عن بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوا ولا هام
 ولا صفر ولا يحل للمريض على الحقة ولا يحل للمريض شاة فقالوا بر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وماذا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى
 السنة **في الشعر** ملكة عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخفا والشوارب واعفا الحام ملكة

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معونة بن ابي سفيان
 عام مح وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرمته يقول
 يا اهل المدينة من علموا ولم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن غسل
 هزوا ويقول انها هكلت بنوا اسرائيل حين اتخذوا نساءهم ملكة عن زيار
 بن سعيد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناصيته ما شئنا الله ثم فرق بيد ذلك قال ملكة ليس على الرجل ينظر
 الى شعرا امره ابيه او شعرا امراته ما من ملكة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 كان يكره الخضا ويقول فيه ما الخلق ملكة عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اوله في الجنة كما تين اذا اتي
 واشارة ربا صبيعه الوسطى والتي تالي الالهام **اصلاح الشعر** ملكة عن يحيى بن
 سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
 حمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها ابو قتادة
 رعا دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرها
 ملكة عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
 في المسجد فدخل رجل تانير الراس والحية فاشا رالبه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده ان اخبره كانه يعني اصلاح شعور راسه وحيته ففعل الشعر
 ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا خير من ان ياتي
 احدكم تانير الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** ملكة عن
 يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوح قال وكان جلسا لهم
 وكان ابيض الحية والراس قال فعدا عليهم ذات يوم وندجهم انفا
 له القوم هذا الحسن فقال ان ابي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ارسلت الي البارحة جارية بها حيلة فاقسمت علي لاصبعي واخبرني

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصنع قال سمعت ملكا يقول في
صنيع الشعر بالسواد اسمع في ذلك شيئا مغلوما وغير ذلك من الصنيع اص
الي قال ملك وترك الصنيع كله واسمع ان شارة الله ليس على الناس ثنية بيت
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصنع ولو صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رسلت بذلك عايشة
الي عبد الرحمن بن الاسود **ما يومر به من التمور** ملك عن يحيى بن سعيد
قال يعني ان خلد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان حضرون ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عنبريا
من الجن يطلبه بشعلة من تار كما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام اقل اعلك كلمات تقولن اذا قلتها طمئت
شعلته وحز قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي فقال جبريل
حلووات الله وسلا من عليه فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا ياجورهن يزولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما درأ الى الارض وشر ما يحجر منها ومن بين الليل والنهار ومن جوار
الليل الى طابق يطرق بجوار رحمن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايه من ابي الله صلى الله عليه وسلم من ابي شي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما حلق ولم يتنكر ملك عن يحيى بن مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب بن احبار قال لو لا كلمات اقولهن لمعلتي يهودا وجمارا لقتل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا جا ورحن بزولا فاجر وبها الله للمسيح كما ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبر او ذر **ما جاء في المتحابين في الله** ملك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تترك تعالي يقول
يوم القيامة ابن المتحابين جللا في اليوم الظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
ملك عن حبيب بن عبد الرحمن انصار عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت
يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشباب نشأ بعبادة الله
ورجل فكله متعلق بالسويلا اخرج منه حتى يعود اليه ورجلان تخانا
في الله اجتمعا على ذلك وتفروا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما بنفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد ل
لجربل قد احسبت فلانا فاحسبه فحسبه جبريل ثم يادي في اهل السماء ان الله
تدرب فلانا فاحسبه فحسبه اهل السماء ثم يضع له القبور في الارض واذا بعض
العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البعض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن بريد
عن ابي ادريس الخولاني انه قال وكنت مسجدا مشوقا فاذا شاب براق
الشايبا واذا الناس معه اذا اختلعتوا في شيء اسدوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فليسقي
بالتحبير ووجدته يصل قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم حننته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا احبك الله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوه ردا في يديه وقال اشرفاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تترك وتعلي وحببت محبي

المتحابين في و الجبالسين في و المتزاويين في و المتبادلين في ملك
 انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة و حسن البهت
 جز من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرواية** عن ابي
 بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابي اسحق بن ملك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الرويا المصنعة من الرجل الصالح جزء من سنة و اربعين جزءا
 من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل ذلك ملك عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابي بصير
 صعبه بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا انصرف من صلاة الغزاة يقول صل راي احدكم الليلة روبا و يقول
 ليس بقي بعدى من النبوة الا الرويا الصالحة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بقي بعدى من النبوة الا المشتراة
 فقالوا وما المشتراة برسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
 له جزء من سنة و اربعين جزءا من النبوة ملك عن ابي بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راي احدكم الشيء يكرهه فليفت
 عن يساره ثلث مرات اذا استسقط وليتعوذ بالله من شرها فانها ترضع
 ان شاء الله قال ارسوله ان كنت لاروي الرويا على من اجل فلما سمعت
 هذا الحديث فما كنت ابا اليها ملك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يقول
 في هذه الآية لو لم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة قال في الرويا الصالحة يراها
 الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النزول** عن ابي بصير بن ميسرة عن
 سعيد بن ابي هنود عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من لعب بالنزول فقد عصاه الله و رسوله ملك عن ابي بصير عن ابيه عن ابيه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسفا فيها

عند

عندهم نود فارسلت اليهم لئلا يخرجوا الاخر حيا من داري وانكوت ذلك
 عليهم ملك عن ابي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احد من اهل البيت
 بالزندقية و اسرها قال يحيى بن عمار قال يقولوا لخير في الشطوح و كرمها و سمته
 بكرة اللعب بها و غيرها من المايل و يتلو اهدى الامة فاذا بلغ الخي الى الضلال
العدلي السلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سبيل الدراك على الماشي و اذا سئل من القوم و احد اجزي عنهم ملك عن ابي
 بن ليسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
 فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال انسل عليكم و حرم الله و بركانه ثم زاد شيئا
 مع ذلك ايضا قال بن عباس هو محمد قد ذهب لصدقه من هذا قالوا هذا الهالكي
 الذي يقسك فعر فوه اياه قال فقال بن عباس ان السلام اتبعي الامة قال
 يحيى سئل ملك هل يسلم على المرأة فقال اما المقالة فلا اكره ذلك و اما الشابة فلا لب
 ذلك **ما جاء في السابغى اليهود والنصارى** ملك عن عبد الله بن
 زيد عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
 اذا سئل عليكم لعنهم فانا يقول السام عليكم فقل عليكم و سئل ملك عن سب على
 اليهودي او النصراني هل يستعمله ذلك فقال **ما جاء مع السبل** ملك عن اسحق بن
 عبد الله بن ابي طلحة عن ابي هريرة مولى عمار بن ابي طالب عن ابي واقر اللذان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينهاها هو جالس السبي المسجد و الناس معه اذا قيل لعنكم
 فاقبل اثنان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذهبوا و احدهما و قفا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاما احدهما فرأي فرجه في الحلقة فجلس فيها و اما الاخر
 فجلس خلفهم و اما الثالث فادبر ذنبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الاخير ثم عن النور الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله و اما الاخر فاستحيا
 فاستحيا الله منه و اما الاخر فاعرض الله عنه ملك عن اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة عن ابي اسحق بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه و سلم عليه السلام ان

ر

عليه السلام ثم سأل عمر بن الخطاب فقال الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا دارنا فقال
ملك عن سفيان بن عبد الله بن أبي طمرة أن الطليل بن أبي يعقوب أخبره أنه كان ياتي
عبد الله بن عمر بن عبد الواعظ إلى السوق قال فاذا عدونا إلى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر بن عبد الواعظ بيعة ولا مسكن ولا احد إلا سلم عليه قال الطليل
فجئت عبد الله بن عمر بن عبد الواعظ فاستعيني إلى السوق فقلت له وما صنعت في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تشتري عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بناها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطليل ذا بطن انا لقد وافى لاجل السلام نسلم على من لقينا ملك عن
بن سعيد بن رجاء سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمت الله وبركاته
والفاديات والمزاحات فقال له عبد الله بن عمر عليك الفاتح كانه كره ذلك
ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون فقال السلام علينا وعلى عبد الله
الحاكمين **باب الاستبدان** ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال برسول الله استناد على ابي
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استناد
عليها فقال الرجل اني خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استناد
عليها الخب ان تراها عريا تغرق قال لا قال فاستاد ان علمها ملك عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن الاشعث عن يسير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبدان ثلث فان
اذن كل فادخل والا فارجع ملك عن ربيعة بن ابي عمير عن ابي بصير واحمد بن
عالم ان ابا موسى بن اشعث بن جابر استناد على عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه فاستاد ان
ثلث ثم رجع فارسل عبد الله بن الخطاب بها عنه في اثره فقال ملك لم تدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستبدان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب هذا ليس مما ينبغي ان يعلم ذلك لافعلن بك

كذا

كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصاري فقال اني
اخبرت عن ابن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستبدان ثلث فان اذن كل فادخل والا فارجع فقال ابن ابي عمير
يعني ذلك لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليعلم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عن
الخطاب فقال عمر بن الخطاب ما اذني في اقل ولكن خشيت ان يقولوا اني سمعت
الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في النسخة في العتاس والتساب**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عتس
فشمته ثم ان عتس فشمته ثم ان عتس فشمته ان عتس فقل انك صبور فان عبد
الله بن ابي بكر لا اذني ابقه الثلاثة والاربعة ملك عن ابي عمير ان عبد الله بن عمر قال ان
عتس فقل له برحمت الله قال برحمت الله وانا لم يقولوا **ما جاء في الصور**
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طمرة ان راوية بن اسحق حو لي الشفا اخيرة قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طمرة على ابي سعيد الخدري فغوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المملكة لا تدخل بيتا فيه عاتيل او تصاويوشكرا لا يدخل
ابنها قال ابو سعيد الخدري حكى عن ابي النصر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طمرة الانصاري فغوده قال فوجد عنده سهيل بن جنيث
فدعا ابي طمرة انما نافع عتاس من تحتها فقال له سهيل بن جنيث لم تدرعه قال
لان فيه تصاويوشكرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهيل لم نقل الا ما كان رقبا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب نفس من ان يوسع النعم
بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت مرقه فيها تصاويوشكرا
فلا رهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على الباب فلم يدخل فغودت في وجهه
الكرهية وقالت رسول الله انوب الى الله والى رسوله فاذا ادنيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حقن الدم فماتت اشترتها لاني قد علمتها

و يوسد ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
 بعدون يوم القيامة فقال لهم احبوا ما خلقهم ثم قال ان ابنت الذي
 فيه الصور لا يدخله الملكة **ما جاء في اكل الضب** ملكة عن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان
 بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
 الحارث فاذا اضياب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس واخاير بن الوليد فقال
 من اين لكم هذا فقالت اهدتني لي اخي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
 بن عباس و خلد بن الوليد كلا قتلا ولا تاكلوا رسول الله فقال ابي خنيفة
 من ابيها خيرة فقالت ميمونة ان سققت رسول الله من لبن عندنا فقال
 نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدتني لي اخي هزيلة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارايتك جارتيك التي كنت استأمرتيني في عنقها اعطتها
 اخنوخا وصلي بها رجلا فربعا عليها فانه خير لك ملكة عن بن شهاب عن
 ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد عن
 المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فاتي فضب محجودا فاهولت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سريعا فقال بعض النسوة الايني بيت ميمونة اخبروا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب رسول الله عز
 يد فقالت اهرام هو رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن لم يكن يارض في جدي
 اعاقه فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ملكة عن
 عبد الله بن ديعون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال بارسل الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليست تاكله ولا يجر منه **ما جاء في امر الكلاب** ملكة
 عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 محدث ناسا معه عند بان المسير قال فسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اقتنأ كلبا لا يفي عنه رزقا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي رزق هذا السبيد
 ملكة عن نافع بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنأ
 الكلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ملكة عن نافع بن عبد
 الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر
 الغنم** ملكة عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال راس الكفر نحو المشرك والفرح والخيلاء اهل الجنة والابل الغداة بن اهل الورد
 والسكينة في اهل الغنم ملكة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو شئت
 ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
 ملكة عن نافع بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكلمن
 احدا ماشية احد يفوراد نه اي احكم ان توامشرفيه فتكسر خرا انة فينقل
 طعامه وانما يحزن للمضروع هو اشبهم اطعموا لقر فلا يكلمن احد ماشية احد الا
 بادنه ملكة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من بين الا
 قد رعاشا فقتل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من بين الا
والدرة بالكل قبل الصلاة ملكة عن نافع بن ابي عمير ان يقرب اليه عشتاه يسبح
 قوادها مام وهو في بيته فلا يقبل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ملكة عن بن
 شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة فق
 في السم قال انزعوها وهاجوا لها فاطرحوها **ما يتبع من السموم** ملكة
 عن ابي حازم بن زياد عن سهل بن سعد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان في الغرس والمرأة والسكن يعني المشوم ملك عن بن شهاب عن جعفر
 وسلم ابني عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 المشوم في الدار والمرأة والغرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات امرأه الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله دارسكنها والعرد كثير
 والمال واقر فقتل العرد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعوها ديممة **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال للفتح حبل من حبل هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجلس ثم قال من حبل هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما اسمك فقال له رجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
 يحيى بن سعيد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال له فقال ان من قال بن
 شهاب قال عن قال من الحوقه قال بن مسكين قال كره النار قال يا ايها قال
 بدأت لظا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان ما قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه **ما جاء في الحمامة والجريرة الحمام** ملك عن حميد الطويل عن انس بن
 ملك انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة اوطية فامر له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصاغ من ثور و امر اهله ان يجفوا عنه من خراجه
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ذوا بيلع الراء
 فان الحمامة تلبسه ملك عن بن جهمه الانصاري اجبر بن جابر انه استادن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحمام فيها ه عنها فلم يزل يسلمه يستادته
 حتى قال اعطته تصاحل يعني رفيقا **ما جاء في المشرك** ملك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
 الي المشرك يقول **هان الفتنه هاهنا ان الفتنه من حيث يطعم قرون الشيطان**

قوله من حبل هذه
 وقوله رجل فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الي العراق فقال له
 كتب الجار لاجم اليها يا ميو المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر بها
 فسقها لجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الكيما وما يقال**
في ذلك ملك عن نافع عن ابى لبايد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني
 عن قتل الكيما التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة مولاة لعائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن قتل الجنان التي في البيوت الود والطيبين
 والابتر فانها تحطغان البصر وتطخان في بطن النساء ملك عن صفي
 مولي بن ابلع عن ابى السائب مولي هشام بن زهير انه قال دخلت على ابى سعيد
 الخدري فوجدته يصلي فاستأنظر حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
 تحت سريره في بيته فاذا حية فقتلها قبلها فاشا را الي ابو سعيد ان اجلس
 فلما انصرف ايسار الي بيت في الدار قال اتري هذا البيت فقلت نعم فقال
 انه كان فيه فتاة حديث عمه يعرض فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى الخندق فبينا هو به اذا اتاه الغني يسئانه فقال رسول الله ايذن
 لي احداث باهلي عمدا فاذا ان له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 خذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك بنى قريظة فانطلق الفتاة الي اهله فوجد
 امرأته قائمة بين البابين فاهوي اليها بالرمح ليطعنها وادارتته عنده
 فقالت له لا تعجل حين يدخل وتطرماني في بيتك فاجل فاذا هو حية منطوية على
 فواسه فركن اليها ومحمه فخرج بها قصبة في الدار فاضطربت الحية في
 واس الرمح وخر الفتاه ميتا فادري انها كان اشرع موتا الفتاه الميتة فذكرنا
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالدينه جثا قد اهلوا فاذا
 رابع منهم شيئا فاد لوه ثلثة ايام فان يداكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
 شيطان **ما امر به من الكلام في الشفر** ملك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرر وهو يريد

ملك

السفر يقول سبغ الله اللهم ائت صاحب السفر والخليفة في اهل الامم
ازولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من عتاء السفر
ومن كانه المتقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل ملك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن ابراهيم عن يسير بن سعيد بن ابي وقاص عن
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعود بكلمات الله التامات من سر ما خلق فانه لن يضر شيئا ويحفظ
ما جاء في الوأحكة في السفر للرجال والنساء ملك عن عبد الرحمن
بن حرمله عن حماد بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الركب شيطان والراكبان شيطان والثلاثة ركب ملك عن
عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الركب الشيطان يهرى بالواحد والاثنتين فاذا
كانوا ثلثة لم يهرى بهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمل لامراه يومئذ باليه واليوم
الاخر يسافر من مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ما يومر به من العجل**
في السفر ملك عن ابي عبيد عن خالد بن معمر ان يرفعه قال ان الله ترك
وتعلق رفق كعب الرفق ويرضاه ويعين عليه ملايين على العنق فاذا رتمت
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض خربة فاجعل اعينها
بنيقيها وعليك سبور الليل فان الارض تطوي بالليل فلا تطوي بالنها واماكم
والنعر يس على الطريق فانها طرق الدواب وماوي الحيات ملك
عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبغ السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم فومه وطعامه ويشربه
فاذا قضى احدكم بهتمه من وجهه فليقبل الى اهله **الامر بالرفق بالملوك**
ملك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل

للملوك

للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق ملك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبد لا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهل بن ملك عن
ابيه انه سمع عث بن عفان وهو يحطيط يقول لا تكلموا المرات غير ذات
الصيغة الكسب فلكم متى كلمتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلموا الصغير
الكسب فانه اذا لم يسرق وعصوا اذا علم الله وعليك من المطاع بطلب
منها **ما جاء في الملوك وهيمه** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا حضر لسيد و احسن
عبادا الله فله اجرة مائة مائة ملك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فراه عمر بن الخطاب وقد تقيت بهيمة الجوزة وكل
علي ابتد حصة فقال الم ارجارية اخحك جوس الناس وقد نصيات بهيمة
الجوزة واكثر ذلك عمر **ما جاء في البيعة** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع والخط
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطوعتم ملك عن محمد بن النضر
عن امية بنت ربيعة انها قالت اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
بايعتهن على الاسلام فقلن رسول الله بنا يعزل على الا تشرك بالله شيئا ولا تسرق
ولا تزني ولا تقتل ولا تانا ولا تاتي بهيمة ان تعزيبه من ايدنا وارجلنا ولا تفعل
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن والاطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله اجمع بنا من انفسنا هل بنا يعزل رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اصالح النساء انا قولي لامة امراه لغولي لامراه واحده او
مثل قولي لامراه واحده ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كنت الى
عبد الملك امير المؤمنين من مروان بن معاوية فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اهاهو لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد ايل الله الذي

لا اله الا هو افر كل السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما اسطقت
ما يكره من الكلام ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اخذته كافر ا فقد باء بها اثمها
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هكذا للناس فهو اهلكهم ملك
 عن ابى الزناد عن الامرجع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقبل الحكيم بليخيه الدهر فان الله هو الدهر ملك عن يحيى بن سعيد ان عيسى
 بن مريم انى اخاف ان يعود لسابق المنطق بالسوء **ما يؤمر به من التخط**
الكلام ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
 الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب له بها رضوانه الى يوم يلقىاه وان
 الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتسب الله له
 بها سخطه الى يوم يلقىاه ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره
 ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى بها بآهوى بهما في نار جهنم وان
 الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى بها لا يرفعوه الله في الجنة **ما يكره من الكلام**
يعبر ذكر الله ملك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشركين خطبا
 فحجت الناس لسانا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اللسان لسجرا
 او ان بعض اللسان لسجرا ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا اله الا الله
 ويعبر ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي تعبد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
 من ان يرد في ذنور الناس كما تكلم عبيد فانما الناس حسنة وصعاق فارحموا اهل البلدة واجمدها
 على العافية ملك انه بلغه ان عايشة روفح النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
 الى بعض أهلها بعد الغنمة فيقول لا ترخون الكتاب **ما جاء في الغيبة** ملك
 عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطالب بن عبد الله بن جوطيط المخزومي اخبره

لعمري خنزير على الكرم يرق
 وقال انه ان قد سلا فقبله
 فتعول هذه الخنزير فتكلم
 عيسى بن مريم

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المارقا تذكره ان سمع قال رسول الله وان
 كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذكر الباطل
ما جاء فيما يخاف من اللسان ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وج الحنة
 فقال رجل برسول الله لا تخبرنا فافطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاول فقال له الرجل
 لا تخبرنا برسول الله ففطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا برسول الله ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
 فاستنبتت رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر
 اثنين وج الحنة ما بين حبيبه وما بين رجله وما بين رجله ما بين
 حبيبه وما بين رجله ما بين حبيبه ما بين حبيبه وما بين رجله ما بين
 عنده دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجلس لسانه فقال له سمع
 عذرا لله لك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني المواد **ملجأ في**
مناجاة اثنين دون واحد ملك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد
 الله بن عمر يزيد ا دخلين عقيما من بالسوق فجا رجل يردنا بنا حبيبه ولس
 مع عبد الله احمد عيري وعيو الرجل الذي يردنا بنا حبيبه فدعا عبد الله بن عمر
 رجلا اخر حتى كما اربعة فقال لي وللذي الذي دعا مستاخرا اشفا في سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبا اثنان دون واحد ملك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة
 فلا يتبا اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب**
 ملك عن صفوان بن سلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتب امر لبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
 اللذيل برسول الله ابعدها و اقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا جناح عليك ومكافاة بلفه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليك بالصدا
 فان الصدوق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وانكرا والكذب فان الكذب
 يهدي الى الفجر والفجر يهدي الى النار قال نزي انه يقال صدوق بروكذب
 وفيه ملك انه بلفه انه قيل لقمان ما بلغ منك ما تزي بروف ون الفضل فقال
 لقن صدق والحديث واذ الامانة وترا على عيني ما كان انه بلفه ان عبد الله
 بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكلم في قلبه تكذبه سودا حتى يسود
 قلبه فيكذب عبد الله بن الكاذب عن مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياكون المؤمنون جثانا فقالوا لا نعم فقال لهم فقال
 له ان يكون المؤمنون كذا با فقالوا **ما جاء في اضعاء المال ودي الوهم**
 ملك عن سجيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 يرضي لكم ثلثا ويستخط لكم ثلثا يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
 تصصروا لحي الله حيفا وان تناصروا من ولاة الله امرم ويستخط لكم قيل
 وقال واضاعه المال وكثره السؤال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل الناس رد الوهم الذي
 يات هو لوجه وهو لوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
 ملك انه بلفه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت برسول الله
 اهلك وقيمتا الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت
 كذب ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عن عبد العزيز يقول كان يقال ان
 الله يبرك ولا يعذب العامة بل يذب الخاصة ولكن اذا عمل المتكبر بما را
 استعملوا العقوبة كلهم **ما جاء في التقابل** عن اسحق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعزبت

معه حتى دخلها يطافنمعهته وهو يقول ويثني وبينه جدار وهو في جوارح الخياط
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين خرج من واهه بان الخطاب لتسقين الله
 اولي بعدتك ومكافاة بلفه ان قال بلفي ان القسم بن محمد كان يقول اذ ركت الناس وما
 يعيون بالقول قال ملك يريد بذلك الجمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد ملك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان
 اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سمع الذي سمع الرعد يحرك والمليكة من
 خيفة ثم يقول ان هذا الرعد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركه النبي**
صل الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
 المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 فيسئلنه ميرا فمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة ليس
 قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ملك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم
 ورثتي دنيا يارها تركت بعد فقته ساسي ومونة عاملي فهو صدقة **ما جاء في**
صفة جناتهم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نادى ادم التي لو قدون جز من سبعين جزا من نار جهنم فقالوا برسول
 الله ان كانت كفاية قال لانها افضلت عملها بتسعة وستين جزوا ملك عن
 ابي سميل بن ملك عن ابي هريرة انه قال اترو نفاجر اكنوا هم هذه على سود
 من القار والفاورق **الترغيب في الصدقة** ملك عن ابي بن سعيد عن ابي
 الخطاب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
 مكسب طير لا يقبل الله الاطيبا كان انما يضعها في ليل امن بريها كما تزي احدكم
 فلوغ او فصلا حتى تكون مثل الخيل ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
 سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اثر انصار المدينة فالامن محل وكان احب واهله

اليه يبرجا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطبها وشرب من ماء فيها طير قال انس فلما انزلت هذه الآية ن تناوا البرجي
 تنصقوا لها حتى قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله
 ان الله يقول تناوا البرجي تنصقوا له حتى وان احب اموالي الى بوحا وانها
 صدقة للهدا رجا وبرها وخبرها عن الله فضعها برسول الله حيث شئت قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح ذلك مال ذلك المال راج وقد سمعت فقلت
 فيه ولقي ادي ان جعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل برسول الله ففقدتها
 ابو طلحة في اقراره وفي سنة ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ملك عن زيد بن اسلم عن عروة بن معاذ ان اشهر
 الاضاري عن جده انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سائلا المؤمنات
 لا تحقرن احدكن بخبرها ولو كراخ شاه خرج ملك انه بلغه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان مسكنا سألها في جماعة ويسر في بيتها الا عتيق فقالت لولا
 لهما اعطيتها اياه فقال ليس لك ما تقطرين عليه فقالت اعطها اياه قالت
 قالت فلما امسينا الهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا سائة وكفها
 قد عتيق عائشة فقالت من هذا هذا خير من فوصل ملك قال بلقي ان مسكنا
 استطع عائشة ام المؤمنتين وبين يديها غيب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
 اياها فحمل ينظر اليها ويحب فقالت عائشة اتبعكم تروى في هذه الحبة من فقال
 درة **ما جاء في التوقف عن المسئلة** ملك عن بن شهاب عن عطاء بن
 زيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان انا من الاضاري سألوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى تقدم عنده ثم قال ما كان عندي من خير
 فلما اذخرتكم ومن يستصعب بعبه الله ومن يستصعب بعبه الله ومن يتصبر
 يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير وواسع من الصبر ما لك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

طالعت

والتوقف عن المسئلة اليد العلي خير من يد السفلى واليد العليا هي المنقفة والسني
 هي السايه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارسل الي عمر الخطاب رضي الله عنه يعطاه فرددته فوجدهم فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردده فقال برسول الله اليس اخبرتنا ان
 خير واحد ان لا يخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
 عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فاما هو رزق يزد قوله الله فقال عمر اما
 والآن نفسي بيد الله اسئل اخرا شيئا ولا ياتي شي من غير مسئلة الا اخذته هلا عن
 ابى الزنا وعن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذئب
 نفسي بيد عليا خذ لخدم حبله فيخط على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله
 من فضله ويسله اعطاه او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيت القرد فقال لي اهلي اذهب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلنا شيئا ناكله وجعلوا يتكرون حتى حاجتهم
 فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله وهو
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجرما اعطيتك تنوب الرجل عنه وهو مقضب وهو
 لغوي انك ليعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
 الاجرما اعطيه من سال عنك ولما اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال
 الاسدي فقلت للقة لنا نحن اوقية قال والى اوقية اربعون درهمها قال
 فوجهت ولم اسله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعر وزيب
 فقم لنا هنة حتى اغنانا الله ملك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
 نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبد ليقرقوا الا غرا وما تواضع عبد الا دفعه
 الله قال ملك لا ادري برفع هذا الحديث عن النبي **لا ما يكره من الصدقة**
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة لالا
 محمل تاها في اوساخ الناس ملك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله
 ايلان الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
 وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال ان الرجل
 يبستاني فلا يصلي ولا له فان منغته كرهت المنع وان اعطيتنا عطيتنا والاصحاب
 في ولاه فقال الرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسلك منها شيئا ابدا
 ملك زبدين اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اذ النبي علي يقول من الطايا
 استعمل عليه اهل المؤمنين فقلت نعم جلالت الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اني
 ان رجلا باد ثلثي يوم جار غسل الارحاح ازاره ورفعيه ثم اعطاه فشرته
 قال فغضبت وقلت نعم ان الله لكان نقول في مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الله
 اوساخ الناس يقبلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** ملك الله بعه
 ان لعين الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وراجمهم بركبتك
 فان الله يحى القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل السماء **ما اتفق**
من دعوة المظلوم ملك عن زبدين اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه استعمل مولى له يدعاه شيئا على الخيل فقال يا هني اضمم جملك
 عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة واخذل رب
 الصريم والغنية وايى ونعم ابن عفان وابن عوف فانها ان تفلك
 ما شئتها برحما الى المدينة الى روع وتحل وان رب الضريبة والغنية
 ان تفلك ما شئتة يا تى بينه فيقول انا اهل المؤمنين انا انا انا انا
 لك فالما والكللا استر على من الذهب والورق وام الله الغم ليروز
 ان قد ظلمتهم انما البلادهم بيده ومباهم فانلوا عليها في الجاهلية
 واسلموا عليهم في الاسلام والذي نفسى بيده لولا المال الذي احمى عليه
 في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم **شيء ما جاء في اساءة**
النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن عمار

يا اهل المؤمنين

جبرمعت

هيب بن مصطبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة اسماء انا محم وانا
 احمد وانا الماحي الذي يحو الله في الكفرة وانا الحاشر الذي يحشر الناس

علي قديمي وانا العاقب صلى الله عليه

وسلم وشرف وكرم

ونجى فرأى ذلك على يد الفيل الحبير المقتدر
 بالنقص اصعب عماد الله في ارض الله
 تحب محمد بن علي بن مصعب بن

الانطالي عمر الله ولوالديه

واحسن اليهما والله

وذلك بعد ان تكلم

تار بها والاحاطة

تألف في العلم

الحق امرته احمد

وتسلفن وتماها

اصلى قاترها

امين

امين

والله وحده وصلى الله على **بدا محمد واله وصحبه وسلم** اسلم الى يوم الدين

م م